

Distr.
GENERAL

CCPR/C/95/Add.3
19 December 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الرابعة للدول الأطراف
المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤

إضافة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية*

[١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤]

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، انظر CCPR/C/1/Add.17, Add.35, Add.37, Add.39؛ وللإطلاع على نظر اللجنة فيه انظر CCPR/C/SR.67, SR.69, SR.70; SR.147-SR.149; SR.161, SR.162, SR.164 وكذلك المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/33/40)، الفقرات ١٨٤-٢٢٦ وكذلك الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/33/40)، الفقرات ٢٢٨-٢٤٧ والفقرات ٣٠٠-٣٧١ على التوالي. وللإطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية انظر CCPR/C/32/Add.5, Add.14 وكذلك المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/40/40)، الفقرات ٥١٨-٥٨٠ والدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، الفقرات ١٤٠-١٨٩ على التوالي. وللإطلاع على التقرير الدوري الثالث المقدم من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية انظر CCPR/C/58/Add.6, Add.11 and Add.12؛ وللإطلاع على نظر اللجنة فيه انظر CCPR/C/SR.1045-SR.1050 وكذلك المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40)، الفقرات ٣٥١-٤١٤.

المحتويات

<u>الفصل</u>		<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
أولاً-	استعراض عام	١ - ٩	٤
ثانياً-	معلومات بشأن المواد الواردة في الأجزاء الأول والثاني والثالث من العهد	١٠ - ١١	٦
	المادة ١	١٢ - ١٧	٦
	المادة ٢	١٨ - ٥٦	٧
	المادة ٣	٥٧ - ٧٦	١٧
	المادة ٤	٧٧ - ٨٠	٢١
	المادة ٥	٨١ - ٨٣	٢٢
	المادة ٦	٨٤ - ١١٢	٢٣
	المادة ٧	١١٣ - ١٧٠	٢٩
	المادة ٨	١٧١	٤٢
	المادة ٩	١٧٢ - ١٩٣	٤٢
	المادة ١٠	١٩٤ - ٢٨٢	٤٩
	المادة ١١	٢٨٣	٦٨
	المادة ١٢	٢٨٤ - ٢٨٨	٦٩
	المادة ١٣	٢٨٩ - ٣٠٤	٧٠
	المادة ١٤	٣٠٥ - ٣٤٠	٧٣

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
		ثانياً- (تابع)
٨١	٣٤٤ - ٣٤١	المادة ١٥
٨٢	٣٤٥	المادة ١٦
٨٢	٣٥٨ - ٣٤٦	المادة ١٧
٨٥	٣٦٤ - ٣٥٩	المادة ١٨
٨٦	٣٧٩ - ٣٦٥	المادة ١٩
٨٩	٣٨١ - ٣٨٠	المادة ٢٠
٨٩	٣٨٧ - ٣٨٢	المادة ٢١
٩١	٤٠٠ - ٣٨٨	المادة ٢٢
٩٣	٤٠٤ - ٤٠١	المادة ٢٣
٩٤	٤٤٠ - ٤٠٥	المادة ٢٤
١٠٢	٤٨٢ - ٤٤١	المادة ٢٥
١٠٨	٤٨٣	المادة ٢٦
١٠٩	٤٩٧ - ٤٨٤	المادة ٢٧

التذييلات

١١٢	قائمة الوثائق المشار إليها في هذا التقرير	الأول -
١١٨	قائمة المرفقات	الثاني -

أولا- استعراض عام

١- سبق شرح الإطار الذي يوفر الحماية للحقوق المعترف بها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المملكة المتحدة، في مقدمة التقرير الأولي للمملكة المتحدة بتاريخ آب/أغسطس ١٩٧٧، وفي الجزء الأول من التقرير الدولي الثالث للمملكة المتحدة بتاريخ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩.

٢- وفي السنوات الخمس الماضية، كانت مسألة أفضل السبل لكفالة التمتع بحقوق الإنسان المعترف بها في العهد والصكوك الدولية الأخرى، التي تعتبر المملكة المتحدة طرفاً فيها، موضع مناقشة. وذلك يعكس جزئياً الطريقة التي أسهم بها اشتراك المملكة المتحدة على نطاق واسع في العمل في هذا المجال، في إثارة الاهتمام بمسائل حقوق الإنسان.

٣- وقد أولت المملكة المتحدة اهتماماً كبيراً للوفاء بمتطلبات الإبلاغ بموجب تلك الصكوك الدولية، ولمساعدة أية لجنة زائرة في أعمالها والاستجابة لها. كما لعبت المملكة المتحدة دوراً قيادياً في الجهود الحديثة الرامية إلى إصلاح المؤسسات والإجراءات المنشأة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وترد الترتيبات المنقحة في البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية، والذي يمنح كذلك الحق الإلزامي والدائم للتقدم بطلبات فردية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد وقعت المملكة المتحدة على البروتوكول الحادي عشر في أيار/مايو ١٩٩٤، وتعرب عن أملها في التصديق عليه بحلول نهاية العام.

٤- وفي المناقشات المتصلة بمسائل حقوق الإنسان التي دارت في البرلمان وغيره في السنوات الحديثة، حافظت الحكومة على المبدأ الراسخ منذ القدم الذي مفاده أن الحقوق والحريات المعترف بها في الصكوك الدولية وفي دساتير البلدان التي أصدرت قانوناً شاملاً للحقوق، متجسدة في النظام القانوني للمملكة المتحدة، وتتوفر لها الحماية عن طريق الحكومة والبرلمان إلا إذا ألغاهها تشريع برلماني أو قيدها. ولا ترى الحكومة أنه من الملائم أن يكون دور الهيئة التشريعية هو أن تمنح لأفراد المجتمع حقوقاً وحريات يملكونها فعلاً بصورة طبيعية. كما تعرب عن اعتقادها أنه يتعين أن يحتفظ البرلمان بالمسؤولية الرئيسية عن سن القوانين أو تغييرها، بما في ذلك القوانين التي تؤثر على حقوق وحريات الأفراد، بينما يتمثل الدور الصحيح للهيئة القضائية في تفسير التشريعات المحددة.

٥- وليس من الضروري ادماج صك دولي لحقوق الإنسان في القانون الداخلي لضمان أن تنعكس التزامات المملكة المتحدة بموجب تلك الصكوك في مداولات الحكومة والمحاكم. ذلك أن التزامات المملكة المتحدة بحقوق الإنسان تلقى المراعاة الروتينية من الوزراء ومسؤوليهم عند صياغة السياسة الحكومية وتطبيقها، بينما توضح الأحكام التي يصدرها مجلس اللوردات أن هذه الالتزامات تشكل جزءاً من السياق القانوني الذي يرى القضاة أنهم يعملون في إطاره:

"هناك افتراض بديهي مفاده أن البرلمان لا ينوي انتهاك القانون الدولي، بما يحويه من التزامات محددة ناشئة عن المعاهدات وفي حالة وجود تشريع يحتمل تفسيرين، يتفق أحدهما مع الالتزامات الناشئة عن المعاهدات ويتعارض التفسير الآخر مع تلك الالتزامات، يُفضل التفسير الذي يتفق معها". (دعوى سالومون ضد مأموري الجمارك والرسوم [١٩٦٧] 116 QB 2).

وفي الامكان الاطلاع على تطبيق لهذا المبدأ (الذي امتد إلى مجال قانون السوابق القضائية بخصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في دعوى مجلس كونتية دربيشاير ضد جريدة التايمز المحدودة [١٩٩٢] 28 WLR 3. (ولقي القرار دعماً على أسس مختلفة في مجلس اللوردات، حيث لم يجد اللوردات غموضاً في قانون السوابق القضائية، [١٩٩٣] 534 AC).

٦- كما أنه ليس من الضروري التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، الذي يمنح الأفراد الحق في التقدم ببلاغات إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لضمان حماية حقوق الأفراد في هذا البلد. إذ إن المحاكم الوطنية، سواء في الإجراءات القضائية المدنية أو الجنائية، أو في تطوير مجال الاستعراض القضائي للعملية التنفيذية لصنع القرار، تواصل القيام بدور فعال كحماية لحقوق الأفراد، بينما أُتيح للأفراد في المملكة المتحدة، منذ عام ١٩٦٦، إمكانية إضافية للانتصاف من خلال الإجراءات والمؤسسات المنشأة بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتتوفر الحماية عن طريق هذه الآلية التي أصبحت الآن مألوفة ومستخدمة استخداماً جيداً، ولا تعتقد الحكومة أن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية سوف يزيد كثيراً من حماية الأفراد الخاضعين لنطاق سلطة المملكة المتحدة.

٧- والمملكة المتحدة دولة وحدوية تضم انكلترا وويلز، واسكتلندا وايرلندا الشمالية؛ واستخدام عبارة "بريطانيا العظمى" في هذا التقرير يشير إلى انكلترا وويلز واسكتلندا كوحدة واحدة. ولدى اسكتلندا، وبدرجة معينة ايرلندا الشمالية، أنظمة قانونية مختلفة عن الأنظمة المطبقة في انكلترا وويلز، غير أن هناك مبادئ متشابهة مطبقة في سائر أنحاء المملكة المتحدة.

٨- وكما هي الحال في التقارير السابقة، تنتوي الحكومة أن تجعل نص هذا التقرير، ونص المحضر الموجز لما قامت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من فحص شفوي، متاحاً على نطاق واسع في أنحاء المملكة المتحدة. وسوف تودع نسخ من هذا التقرير، وبعد فترة وجيزة، نص الفحص الشفوي في مكتبة كل من مجلسي البرلمان، وسوف تكون متاحة مجاناً لمن هم خارج البرلمان، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية التي ترغب في الحصول على نسخة. وسوف يُعَمَّم نص الفحص الشفوي على نطاق واسع ويُدرس عن كثب داخل الحكومة كجزء من العملية الجارية التي تسعى من خلالها الحكومة إلى ضمان أن تكون حقوق وحريات الأفراد داخل المملكة المتحدة والخاضعين لنطاق سلطتها، متفقة تماماً مع الالتزامات الدولية للمملكة المتحدة.

٩- ويجري تقديم تقرير تكميلي منفصل يصف أوضاع رعاية التاج في المملكة المتحدة والأقاليم التابعة، بما في ذلك هونغ كونغ.

ثانيا- معلومات بشأن المواد الواردة في الأجزاء الأول والثاني والثالث من العهد

مقدمة

١٠- المعلومات التالية مكمل للمعلومات التي قدمتها المملكة المتحدة في تقاريرها الدورية الأولى والثاني والثالث في التواريخ آب/أغسطس ١٩٧٧ (CCPR/C/1/Add.17)، وآب/أغسطس ١٩٨٤ (CCPR/C/32/Add.5)، وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (CCPR/C/58/Add.6)، والتقرير التكميلي الملحق بالتقرير الدوري الثالث بتاريخ آذار/مارس ١٩٩١ (CCPR/C/58/Add.12). كما أنها معلومات تكميلية للمعلومات التي أدلى بها وفد المملكة المتحدة في اجتماعات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي ناقشت تلك التقارير، مؤخرا جدا في نيسان/أبريل ١٩٩١ (CCPR/C/SR.1045-1050). وروعي في إعداد التقرير المبادئ التوجيهية العامة لإعداد التقارير الدورية، والتعليقات العامة على مواد معينة، التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

١١- وكما حدث في الماضي، قدمت المملكة المتحدة معلومات كاملة بقدر الإمكان، غير، إدراج نقاط معينة لا يعني بالضرورة أن المملكة المتحدة تعتبر أنها تندرج في إطار مواد معينة من العهد.

المادة ١

١٢- تعرض الفقرات من ١٦ إلى ٢٠ من التقرير الدوري الثالث سياسة المملكة المتحدة المتصلة بتشجيع الحكم الذاتي والاستقلال في الأقاليم التابعة للمملكة المتحدة، ومساندتها في هيئات الأمم المتحدة للحق في تقرير المصير ولممارسة ذلك الحق داخل المملكة المتحدة ذاتها.

١٣- وكما وصف وفد المملكة المتحدة أثناء الفحص الشفوي المتصل بالتقرير الدوري الثالث (CCPR/C/SR.1046، الفقرة ٥٦)، بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١، أعلن وزير الدولة لشؤون أيرلندا الشمالية عن وجود أساس لمبادرات سياسية رسمية بين الأحزاب الدستورية الرئيسية في أيرلندا الشمالية وبين حكومتها المملكة المتحدة وجمهورية أيرلندا. وسوف تنصب المناقشات على ثلاث علاقات، تركز كل منها على واحدة من العلاقات الرئيسية الثلاث المعنية: العلاقات داخل أيرلندا الشمالية، والعلاقات داخل جزيرة أيرلندا، والعلاقات بين شعوب جزيرة أيرلندا وبريطانيا العظمى.

١٤- وأجريت جولة أولى من المحادثات في الفترة بين ٣٠ نيسان/أبريل و٣ تموز/يوليه ١٩٩١، وانتهت تلك المحادثات عندما أصبح من الواضح عدم إمكان احراز المزيد من التقدم الحقيقي قبل الاجتماع المزمع عقده يوم ١٦ تموز/يوليه للمؤتمر الأنكلو-أيرلندي، الذي تقرر عقده في إطار الاتفاق الأنكلو-أيرلندي لعام ١٩٨٥. واستنادا إلى تلك المحادثات، بدأت جولة جديدة يوم ٩ آذار/مارس ١٩٩٢، واستؤنفت يوم ٢٩ نيسان/أبريل بعد إجراء انتخابات عامة في المملكة المتحدة، واستمرت حتى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وأجريت المناقشات بشأن العلاقات الثلاث كلها؛ وبدأت يوم ٦ تموز/يوليه اجتماعات بشأن النوع الثاني من العلاقات، تحت الرئاسة المستقلة للسير نينيان ستيفن - وهو حاكم عام سابق لآستراليا - وفي دبلن بدأت الحكومتان يوم ٢٨ تموز/يوليه في إجراء المناقشات بشأن النوع الثالث من العلاقات.

١٥- وقال وزير الدولة لشؤون أيرلندا الشمالية، في بيان وجهه إلى مجلس العموم يوم ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، إن جميع المشتركين وافقوا على بيان، وأصدروه، اعترفوا فيه بأنه "بينما لا يوجد في الوقت الراهن أساس للاتفاق على تسوية، فقد حددوا وناقشوا أغلب، إن لم يكن كل، العناصر التي يمكن أن تشتمل عليها تسوية نهائية؛ وقد توصلوا إلى فهم واضح لأوضاع بعضهم البعض؛ وتبادلوا حواراً بناءً حول الطرق التي يمكن بواسطتها التوصل إلى تسوية لبعض المسائل الأساسية التي تفرق بينهم". وزيادة على ذلك، وافقت الأحزاب الدستورية الرئيسية في أيرلندا الشمالية على الدخول في مشاورات غير رسمية بغية السعي نحو إحراز تقدم.

١٦- ومنذ ذلك الوقت، تواصل حكومة المملكة المتحدة عقد اجتماعات ثنائية مع المشتركين الراغبين في الاشتراك، ودأبت كل من الحكومتين على العمل في الاجتماعات العادية للمؤتمر الانكلو-أيرلندي، وفي إطار فريق اتصال من المسؤولين، بغية وضع إطار للتفاهم المشترك بشأن الطريق الذي ينبغي اتباعه لاحراز تقدم.

١٧- وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أصدر رئيس وزراء المملكة المتحدة ورئيس الوزراء الأيرلندي بياناً مشتركاً في داوننج ستريت، توجد صورة منه في المرفق ألف*. واتفقت الحكومتان على أن إعلان المبادئ الأساسية هذا سوف يوفر نقطة انطلاق لعملية سلام تستهدف الوصول إلى ذروتها في شكل تسوية سياسية. وسلّمت الحكومتان في الإعلان المشترك بضرورة ضمان الموافقة على أي تغيير في الوضع الدستوري الراهن لأيرلندا الشمالية، وأن تحقيق السلام ينبغي أن يشتمل على وضع نهاية دائمة لاستخدام العنف شبه العسكري أو مساندته. ووافقت حكومة المملكة المتحدة على أن "أبناء شعب جزيرة أيرلندا هم وحدهم الذين يملكون، عن طريق الاتفاق بين شطري الجزيرة، ممارسة حقهم في تقرير المصير على أساس القبول الحر والملتزم، من الشمال والجنوب، بايجاد أيرلندا المتحدة إذا كانت هذه هي رغبتهم". وزيادة على ذلك، أعادت حكومة المملكة المتحدة تأكيد أنه "كالتزام ملزم، فإنها سوف تقدم، من جانبها، التشريع اللازم لتنفيذ هذا التعهد، أو بالمثل، لتنفيذ أي تدبير أو ترتيب يتعلق بالعلاقات المقبلة في أيرلندا، إذا رأى أبناء الشعب الذين يعيشون في أيرلندا أن يقرروا ذلك هم أنفسهم بحرية وبدون عائق خارجي".

المادة ٢

١٨- يرد في الجزء الأول من التقرير مناقشة الإطار العام الذي تضي فيه المملكة المتحدة الفعالية على الحقوق المعترف بها في العهد، بينما يرد في باقي الجزء الثاني المعلومات المتعلقة بالتدابير الخاصة التشريعية أو غيرها من التدابير المعتمدة.

* المرفقات متاحة للاطلاع في الأمانة. وتظهر قائمة بالمرفقات في تذييل.

١٩- ولا تزال الحكومة ملتزمة بالسعي لايجاد المجتمع الذي يتمتع فيه جميع الأفراد بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات والفرص. وتسعى الحكومة إلى ضمان انتفاع كافة شرائح المجتمع من سياساتها وبرامجها، وتساند التشريعات والمؤسسات والسياسات الرامية إلى معالجة التمييز وتعزيز تكافؤ الفرص. ولاظهار التزام الحكومة بالتصدي لمشاكل التمييز، ترد اشارة في اطار الحديث عن المادتين ٢ و ٣ إلى التدابير التشريعية وغيرها من التدابير، بما في ذلك ميدان العمالة، والتي ترى المملكة المتحدة أنها تدابير غير مطلوبة لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد.

الأقليات الإثنية

٢٠- كان احصاء السكان عام ١٩٩١ في بريطانيا العظمى هو أول لاحصاء يضم سؤالاً عن الأصل العرقي، وقدم الكثير من المعلومات التفصيلية بشأن حجم الأقلية الإثنية للسكان وتوزيعها الجغرافي وخصائصها. وسوف تساعد هذه المعلومات الحكومة المركزية والمحلية والسلطات الصحية، واصحاب الأعمال في القطاع الخاص، والهيئات الطوعية، في التعرف على حالات عدم المساواة القائمة وفي وضع خطط عمل للتغلب عليها.

٢١- واستخدمت أسئلة الاحصاء تسع فئات لتصنيف الجماعات الإثنية: البيض، أبناء الكاريبي السود، الأفارقة السود، جماعات السود الأخرى، الهنود، الباكستانيون، البنغلاديشيون، الصينيون، آخرون. وأتاحت الخانتان المخصصتان لجماعات السود الأخرى وللثلاث الأخرى، الفرصة للأفراد لتحديد الجماعات الإثنية التي ينتمون إليها بكلماتهم الخاصة بهم.

٢٢- وعلى أساس الاجابات الواردة في إحصاء عام ١٩٩١، قُدِّرَت نسبة المقيمين في بريطانيا العظمى ممن ينتمون إلى جماعات إثنية بخلاف البيض بواقع ٥,٥ في المائة (٣ ملايين)، وأكبر جماعات الأقليات الإثنية هي جماعة الهنود التي تشكل ١,٥ في المائة من مجموع السكان، أو ٢٨ في المائة من سكان الأقلية الإثنية. ويرد أدناه توزيع لسكان بريطانيا العظمى بحسب الجماعات الإثنية:

٢٣- كما يقدم الاحصاء معلومات جغرافية مفصلة عن أقليات السكان الإثنية ويظهر أن نسبة السكان المنتمين إلى جماعات الأقليات الإثنية، تختلف اختلافا كبيرا من منطقة لأخرى في أنحاء البلد، لكنها مركزة في مناطق الحواضر والمناطق الصناعية. فمثلا، ينتمي إلى جماعات الأقليات الإثنية أكثر من ربع السكان في تسع مناطق من لندن، وفي مقاطعتين تابعتين للسلطات المحلية خارج لندن - هما سلوف وليشستر. ويظهر الرسم البياني الوارد في المرفق باء توزيع سكان الأقليات الإثنية في نيسان/ابريل ١٩٩١ ببيان نسبتهم إلى مجموع السكان في المناطق المحلية في بريطانيا العظمى. وتضم المجالات الأخرى التي شملها الإحصاء: الجنس والعمر والمؤهلات التعليمية والوضع الاقتصادي وبلد الميلاد، والسكن وتكوين الأسرة.

الجماعة الإثنية	مجموع الأشخاص (بالآلاف)	النسبة المئوية من المجموع	النسبة المئوية من كل الأقليات الإثنية
مجموع الأشخاص	٥٤ ٨٨٩		
البيض	٥١ ٨٧٤	٩٤,٥١%	
جميع الأقليات الإثنية	٣ ٠١٥	٥,٥%	١٠٠,٠%
الكاريببيون السود	٥٠٠	٠,٩%	١٦,٦%
الأفارقة السود	٢١٢	٠,٤%	٧,٠%
جماعات السود الأخرى	١٨٧	٠,٣%	٥,٩%
الهنود	٨٤٠	١,٥%	٢٧,٩%
الباكستانيون	٤٧٧	٠,٩%	١٥,٨%
البنغلاديشيون	١٦٣	٠,٣%	٥,٤%
الصينيون	١٥٧	٠,٣%	٥,٢%
جماعات أخرى/آسيويون	١٩٨	٠,٤%	٦,٦%
جماعات أخرى/آخرون	٢٩٠	٠,٥%	٩,٦%

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٢٤- في ٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩ بدأ نفاذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالنسبة للمملكة المتحدة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ تم تقديم التقرير الدوري الثاني عشر للمملكة المتحدة بموجب الاتفاقية، وفي آب/أغسطس ١٩٩٣، فحصت اللجنة المشكلة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية التقرير المقدم من المملكة المتحدة.

الأقليات الإثنية ونظام القضاء الجنائي

٢٥- الحاقاً للفقرة ٢٤ من التقرير الدوري الثالث، فإن مسألة ضرورة تلافي أي احتمال للتمييز العنصري في نظام القضاء الجنائي ما تزال تحظى بأهمية خاصة. وتنص المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١ على أن تنشر الحكومة كل عام من المعلومات ما تعتبره ملائماً لتسهيل أداء العاملين في القضاء الجنائي لواجباتهم بغية تلافي التمييز ضد أي شخص على أساس العنصر أو الجنس أو على أي أساس آخر غير سليم. وقد بدأ نشر المعلومات في ١٩٩٢ وكانت تشتمل على تفاصيل عن أهم جماعات الأقليات الإثنية في المملكة المتحدة والتجارب التي مرت بها تلك الجماعات في إطار نظام القضاء الجنائي؛ كما

اهتمت بمسألة نقص تمثيلها في مناصب المسؤولية في دوائر القضاء الجنائي وبأوضاعها كضحايا للجريمة. وفي عام ١٩٩٤ نشر المزيد من المعلومات حول هذه المواضيع وغيرها.

٢٦- وتتوقف فعالية هذا النص الوارد في قانون عام ١٩٩١ على مدى توفر المعلومات وهذا هو أحد أسباب التزام الحكومة بتوسيع الرصد الإثني في كافة مجالات نظام القضاء الجنائي. ويتمثل الهدف في نهاية المطاف في وضع نظام رصد من شأنه أن يمكن من تتبع أثر التقدم الذي يحرزه المتهم في نظام القضاء الجنائي ابتداء من نقطة دخوله حتى النقطة التي يغادر فيها هذا الشخص العملية القضائية. وتشتمل التطورات الحديثة والمتوقعة الرامية لتحقيق هذا الهدف ما يلي:

(أ) في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، ادخال نظام وطني للرصد الإثني أثناء فترة الاختبار في انكلترا وويلز؛

(ب) في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، ادخال نظام جديد للتصنيف الإثني في مرفق السجون في انكلترا وويلز (انظر الفقرة ٣٢ أدناه)؛

(ج) في نيسان/أبريل ١٩٩٢، ادخال نظام الرصد الإثني لحالات الايقاف والتفتيش بمعرفة الشرطة. ومن المتوقع أن يتسع هذا الرصد بحلول عام ١٩٩٥ ليشمل حالات القبض والكفالات، ويجري الاضطلاع بالعمل لخص الناحية العملية لتوسيع الرصد الإثني ليشمل التصرف في القضايا؛ و

(د) الإعداد الذي يجري حالياً لتفصيلات المبادئ الارشادية لقوات الشرطة حول جمع بيانات الرصد الإثني واستعمالها بصورة فعالة.

٢٧- واتخذت عدة خطوات، أو يجري اتخاذها، من أجل ايجاد ضمانات ضد التمييز العنصري في إطار نظام القضاء الجنائي. وهي تتضمن:

(أ) مشروع ممول من الحكومة، تنفذه الرابطة الوطنية لرعاية المجرمين وإعادة ادماجهم التابعة للقطاع الطوعي، يهدف إلى مساعدة دوائر القضاء الجنائي على اكتساب ثقة مجتمعات الأقليات الإثنية المحلية. وسوف يقدم المشروع المعلومات والنصح إلى دوائر القضاء الجنائي، ويساعدها على تحسين تقديم الخدمات، والمساعدة في تنفيذ السياسات غير التمييزية؛

(ب) في شباط/فبراير ١٩٩٣، قيام رابطة رؤساء الشرطة، ولجنة المساواة العرقية، التابعة لهيئة 'المساواة في المحافظة على النظام والمساواة العنصرية'، بنشر كتيب عملي لقوات الشرطة حول مسائل مثل الشكاوى، والاستشارات الاجتماعية والرصد؛

(ج) في ١٩٩١، قيام مجلس الدراسات القضائية، وهو المسؤول عن تدريب كل من يعين في أي شكل من أشكال الوظائف القضائية، بإنشاء مجلس استشاري للأقليات الإثنية برئاسة القاضي بروك؛ ويتمثل أحد مهامه الرئيسية في تقديم التدريب في مجال المسائل المتصلة بالأقليات الإثنية. ويتحدث أعضاء المجلس بصفة منتظمة في الدورات التدريبية القضائية، ويخاطبون المشتركين في عدد كبير من المؤتمرات

التي تعقدتها دوائر القضاء الجنائي. كما يقدم هذا المجلس معلومات ومواد تدريبية إلى القضاة والموظفين القضائيين؛

(د) استعراض التدريب المتصل بالمسائل العنصرية في كافة دوائر مرفق السجون في انكلترا وويلز. ونظمت في كل السجون مجموعة من دورات التدريب المحلية؛ وفي أيار/مايو ١٩٩٣، عقد مؤتمر وطني للضباط المعنيين بالعلاقات بين الأجناس في السجون؛ وأُدرج في مدونة المحاكمات التأديبية لموظفي السجون جريمة السلوك التمييزي العنصري؛ و

(هـ) تركيز هيئات الادعاء التابعة للتاج على قلقها بشأن الحوادث العنصرية، عن طريق إدراج الدوافع العنصرية في قانون ممثلي ادعاء التاج، بوصفه من العوامل التي يتعين مراعاتها عند تقييم ما إذا كان الادعاء يخدم الصالح العام.

٢٨- ولا تزال الحكومة ملتزمة التزاماً كاملاً بالسياسات المتطورة التي تتصدى للمشاكل المستمرة المتصلة بالعنف العنصري والمضايقات العنصرية في المملكة المتحدة. (بلغ عدد الحوادث المبلغ إلى الشرطة في انكلترا وويلز والتي تشتمل على شبهة وجود دوافع عنصرية وراءها - سواء أكانت تشكل جرائم جنائية أم لا - ٧ ٧٣٤ حادثة في عام ١٩٩٢، بالمقارنة بـ ٧ ٨٨٢ حادثة عام ١٩٩١ و ٣٨٣ ٤ حادثة عام ١٩٨٨). ويعتبر قانون العقوبات بأكمله مهياً للتصدي للجرائم ذات العنف العنصري والمضايقات العنصرية. وتعتبر المحاكم الدوافع العنصرية من الظروف المشددة التي يتعين وضعها في الاعتبار عند تقرير مدى جسامة الجريمة. وتواصل الحكومة وضع فعالية القانون في هذا المجال قيد الاستعراض، ويتضمن مشروع قانون القضاء الجنائي والنظام العام، المعروض حالياً على البرلمان، إنشاء جريمة جديدة بشأن المضايقة المتعمدة، وينص على إمكانية القبض الفوري، ويهدف إلى النص على عقوبات أشد لحالات المضايقة الأكثر جسامة، ولا سيما الحالات المستمرة ذات الدوافع العنصرية.

٢٩- وتؤيد الحكومة بقوة ما تبذله الشرطة من جهود ترمي إلى معالجة الجريمة ذات الدوافع العنصرية. ويطلب من كافة قوات الشرطة إيلاء مرتبة عالية من الأولوية للحوادث العنصرية التي يُبلّغ عنها. ويقوم تفتيش الشرطة البلدية المستقلة بالرصد المنتظم للترتيبات المتصلة بذلك. ومنذ نيسان/أبريل ١٩٩٣، طلب المشرفون على أداء الشرطة من قوات الشرطة الإبلاغ علناً عن إنجازاتهم المتصلة بالتحقيق في الحوادث العنصرية. ويعتبر تقديم التدريب على العلاقات العنصرية لضباط الشرطة من أكثر الوسائل الفعالة لتحسين تصرف الشرطة إزاء الحوادث العنصرية وعلاقتها بالأقليات الإثنية من السكان؛ ومن أجل ذلك ترعى الحكومة وحدة المساندة المتخصصة لهيئة الشرطة والعلاقات العنصرية منذ عام ١٩٨٩، وسوف تواصل تمويل المساعدات المتخصصة المماثلة.

٣٠- وفي شباط/فبراير ١٩٩٤، أعادت الحكومة دعوة الفريق المشترك بين الإدارات المختص بموضوع الاعتداءات العنصرية لاستعراض تنفيذ التقرير الذي نشرته عام ١٩٩١، وللتصدي للمسائل الراهنة التي تثير القلق. وكان الفريق قد أوصي من قبل بضرورة إنشاء أفرقة محلية مشتركة بين عدة وكالات لمناهضة الجرائم ذات الدوافع العنصرية، ونتيجة لتلك التوصية اتخذت قوات كثيرة من قوات الشرطة عدة مبادرات بمساعدة من المجتمع المحلي وغيره من الوكالات المحلية. وتعرب الحكومة عن اعتقادها بأن هناك الكثير الذي يمكن عمله لضمان تطبيق القانون القائم تطبيقاً فعالاً ودائماً فيما يتعلق بالجرائم ذات الدوافع

العنصرية؛ وسوف يكون من بين مهام الفريق المختص بموضوع الاعتداءات العنصرية ضمان وجود اتساق في الالتزام والممارسة بين جميع جهات القضاء الجنائي في كافة أنحاء المملكة المتحدة.

٣١- وإحاقاً للفقرة ٤ من التقرير التكميلي للتقرير الدوري الثالث، في حزيران/يونيه ١٩٩٣، كان من بين نزلاء السجون الذكور في انكلترا وويلز ٨٤ في المائة من البيض؛ و ١١ في المائة من السود (وهي نسبة تعادل نسبة المجموعة الأفريقية-الكاريبية السابقة)؛ و ٣ في المائة من أصل آسيوي (بنغلاديشيون أو هنود أو باكستانيون) (وكان الباقون من مجموعات إثنية أخرى). ومن بين النزليات الإناث، ٧٤ في المائة من النساء البيض؛ و ٢٠ في المائة من السوداوات؛ و ١ في المائة من أصل آسيوي (وكانت الباقيات من مجموعات إثنية أخرى).

٣٢- وهناك شكل جديد من التصنيف الإثني للسجناء، قُدم عام ١٩٩٢، بمقتضاه أصبح في الامكان الآن مقارنة السجناء على أساس الجنسية. وعندما تقتصر مقارنة نزلاء السجون في انكلترا وويلز في حزيران/يونيه ١٩٩٣ على النزلاء الذين يحملون جنسية المملكة المتحدة (الذين يمثلون ٩٢ في المائة من السجناء الذكور و ٨٢ في المائة من السجينات الإناث)، يتضح أن ٨٨ في المائة من السجناء الذكور من البيض؛ و ٩ في المائة من السود؛ و ٢ في المائة من أصل آسيوي. أما أرقام السجينات الإناث فتتغير تغيراً شديداً حيث تصبح النسبة: ٨٦ في المائة من النساء البيض؛ و ١٠ في المائة من السوداوات؛ و ١ في المائة من أصل آسيوي. ويتضخم مجموع النسب المئوية للإناث من السوداوات من نزليات السجون بإضافة عدد السجينات الأجنبية السوداوات، والكثيرات منهن من أصل أفريقي حكم عليهن بالسجن لجلب العقاقير المخدرة.

اللجنة المعنية بالمساواة العنصرية

٣٣- يرد في الفقرات من ٣٩ إلى ٤٢ من التقرير الدوري الثالث وصف لأعمال اللجنة المعنية بالمساواة العنصرية في بريطانيا العظمى، المنشأة بمقتضى قانون العلاقات العنصرية لعام ١٩٧٦. وفي عام ١٩٩٣ سُجِّلَت لدى اللجنة ٦٣٠ طلباً فردياً للمساعدة من جراء ادعاءات بالتمييز، من بينها ١٦٠ طلباً يتعلق بالتوظيف، و ٤٢٥ طلباً في مجالات أخرى بخلاف التوظيف، و ٤٥ طلباً خارج نطاق قانون العلاقات العنصرية. وفي نفس العام، قررت اللجنة القانونية التابعة للجنة، والتي تنظر في كل الطلبات المسجلة، أنه من بين الحالات التي نُظِرَتْ وعددها ٧٠٩ حالات، يوجد ١٢٨ شكوى لا ينبغي منح أصحابها أية مساعدة، و ١٧٥ حالة يتعين منحها المزيد من المساعدة؛ و ٢٥٠ حالة يتعين مساعدة أصحابها بتمثيل قانوني؛ وسحبت ١٥٦ حالة. وفي عام ١٩٩٣، ومن بين الحالات التي ساعدتها اللجنة (والتي شملت بعض الحالات السابقة على عام ١٩٩٣)، قُبِلَت ١٠٠ حالة بعد نظرها - من بينها ٧٢ حالة فردية ضد شركة Hagas العامة المحدودة - وسويت ١١٠ حالات على أسس متفق عليها، ورفضت ٢٦ شكوى بعد نظرها.

العلاقات العنصرية في أيرلندا الشمالية

٣٤- يعتقد وجود ما بين ١٠ ٠٠٠ و ١٥ ٠٠٠ شخص ينتمون إلى جماعات الأقليات الإثنية في أيرلندا الشمالية (أقل من ١ في المائة من السكان).

٣٥- ولا يطبق قانون العلاقات العنصرية لعام ١٩٧٦ في أيرلندا الشمالية، غير أن الحكومة تقبل مبدأ ضرورة منح الحماية لمن يعاني من التمييز على أساس العنصر في أيرلندا الشمالية. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، نشرت الحكومة وثيقة استشارية معنونة "العلاقات العنصرية في أيرلندا الشمالية"، تناولت بالدراسة مسألة التشريع واحتياجات الأقليات الإثنية وتنقل الأيرلنديين. وتختتم الحكومة حالياً فحصها للمسائل المثارة أثناء فترة المشاورات.

٣٦- وتوجد بالفعل بعض أنواع المساعدة الحكومية التي تمنح لأفراد مجتمعات الأقليات الإثنية المقيمين في أيرلندا الشمالية بصورة طبيعية. ويحق لهم الانتفاع بكامل نطاق الخدمات التي تقدمها الوكالات الحكومية التي تطور، بحسب الاقتضاء، سياسات وبرامج لمساعدة الأقليات الإثنية، كي تستفيد بالكامل من تلك الخدمات. ويقدم الكثير من هذه الخدمات بالاشتراك مع المنظمات الطوعية العاملة في مجال رعاية جماعات الأقليات الإثنية، والتي تساعد الحكومة بمنح الإعانات.

تدابير أخرى لمناهضة التمييز العنصري

٣٧- عدّل قانون العلاقات العنصرية لعام ١٩٧٦ بمقتضى قانون المحاكم والخدمات القانونية لعام ١٩٩٠، للنص على عدم مشروعية ما يقوم به محامي المرافعة أو كاتبه (أو المحامي في اسكتلندا) من تمييز على أسس عنصرية في المجالات الآتية:

(أ) في اختيار شخص للتمرين (التدريب العملي الذي يتدرب فيه المحامون تحت التمرين لفترة ١٢ شهراً)، أو اختيار محامي مرافعات مؤهل لمنحه وظيفة أو استئجار مجموعة من الحجرات المخصصة لمكاتب المحامين، أو فيما يتصل بالشروط المعروضة؛ و

(ب) في الفترة اللاحقة على التعاقد، في إتاحة فرص التدريب أو اكتساب الخبرة؛ أو في تقديم المزايا أو التسهيلات، أو الخدمات؛ أو في إنهاء فترة التمرين.

كما أنه من غير المشروع للشخص أن يميز على أساس عنصري في إعطاء التعليمات لمحامي المرافعات (أو المحامي القانوني) أو حجبتها عنه، أو قبولها.

٣٨- أما قانون (إصلاح) العلاقات العنصرية لعام ١٩٩٤، الذي بدأ نفاذه في شهر تموز/يوليه ١٩٩٤، فقد عدل قانون العلاقات العنصرية لعام ١٩٧٦ بإلغاء الحد الأقصى للتعويض، وقدره ١١ ٠٠٠ جنيه استرليني، الذي يجوز أن تحكم به المحاكم الصناعية في دعاوى التمييز العنصري، وبالسماح بأن يشتمل الحكم على فوائد. وتطابق التغييرات، التعديلات التي أُدخلت على قانون التمييز على أساس الجنس لعام ١٩٧٥، بعد حكم محكمة العدل الأوروبية في دعوى مارشال ضد السلطات الصحية في ساوثامبتون وجنوب غرب هامبشاير (انظر الفقرة ٦٣ أدناه).

٣٩- وفي آذار/مارس ١٩٩٢، صدرت خطة العشر لأصحاب الأعمال، لتزويدهم بالمشورة العملية حول الكيفية التي يستطيعون بها توفير تكافؤ الفرص داخل أماكن أعمالهم للأفراد من المجتمعات الإثنية، وللنساء، وللمعوقين. وأُرسلت نسخ من الخطة إلى ٥٠٠ ٣٦ صاحب عمل من الذين لديهم ٥٠ موظفاً أو أكثر؛ ومنذ نشر

الخطوة، طلب أصحاب الأعمال والمنظمات الأخرى ما يزيد على ٨٠ ٠٠٠ نسخة إضافية. والمقصود بالخطوة هو تركيز انتباه أصحاب الأعمال على ضرورة أن يكون مبدأ تكافؤ الفرص جزءاً طبيعياً ومكملاً لممارساتهم الإدارية.

٤٠- وبالإضافة إلى ذلك، صدر في أيار/مايو ١٩٩٤ كتيب يوفر لأصحاب الأعمال المشورة حول إنشاء شبكات تكافؤ الفرص وإدارتها. ويقوم الكتيب، الذي تم توزيعه على نطاق واسع، على أساس بحث انتهى إلى أن الشبكات المساعدة تعتبر فعالة في مساعدة أصحاب الأعمال في إحراز تقدم فيما يتصل بتحقيق تكافؤ الفرص لأفراد المجتمعات الإثنية، والنساء، والمعوقين، والعمال المسنين.

٤١- ويرد في الفقرات ٤٤٦ إلى ٤٥٨ أدناه عرض للمعلومات المتعلقة بأفراد المجتمعات الإثنية في الحياة العامة.

حقوق الأجانب

٤٢- يرد في الفقرة ٤٣ من التقرير الدوري الثالث وصف لحقوق الأفراد من غير المواطنين البريطانيين الذين لديهم تصاريح دائمة بالبقاء في المملكة المتحدة. ويتعين ملاحظة أنه في حالة أي شخص ليس مواطناً بريطانياً، أو من مواطني الاتحاد الأوروبي، أو استرالياً، أو فنلندا، أو أيسلندا، أو النرويج، أو السويد (وهي البلدان التي تُولف مجتمعة مع الاتحاد الأوروبي المنطقة الاقتصادية الأوروبية)، أو مستقر في المملكة المتحدة، تحتفظ حكومة المملكة المتحدة بحق الاستمرار في أن تطبق عليهم تشريعات الهجرة التي تحكم فترة بقائهم وقدرتهم على التوظيف، على النحو الذي تراه الحكومة مناسباً.

أيرلندا الشمالية - التمييز السياسي والديني والتمييز في مجال العمالة

٤٣- توجد فروق واضحة وقديمة العهد بين تجربة تشغيل البروتستانت والروم الكاثوليك في أيرلندا الشمالية. وأسباب ذلك معقدة وتنبع من مجموعة من المؤثرات الاجتماعية والديموغرافية والتاريخية، التي لا تعتبر من ملامح باقي أجزاء المملكة المتحدة. ولذلك تواصل الحكومة إيلاء مرتبة عالية من الأولوية لازالة العوائق التي تعوق تحقيق تكافؤ الفرص وأي مظاهر للتمييز السياسي أو الديني في مجال العمالة في أيرلندا الشمالية. وكما ورد وصفه في الفقرة ٤٧ من التقرير الدوري الثالث، يعتبر هذا التمييز من قبل الهيئات القانونية الحكومية المركزية أو المحلية أمراً غير مشروع في أيرلندا الشمالية منذ صدور دستور أيرلندا الشمالية في ١٩٧٣.

٤٤- ويرد في الفقرة ٩ من التقرير التكميلي للتقرير الدوري الثالث شرح يوضح أن قانون التوظيف المنصف (أيرلندا الشمالية) لعام ١٩٨٩، الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، عزز كثيراً النص المناهض للتمييز السياسي والديني من قبل أصحاب الأعمال الآخرين، والوارد في قانون التوظيف المنصف (أيرلندا المالية) لعام ١٩٧٦.

٤٥- وتقع المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ القانون على عاتق وكالة التوظيف المنصف. وقد زاد عدد موظفيها من حوالي ٣٠ موظفاً إلى ٨٠ موظفاً منذ عام ١٩٩٠. وبلغت ميزانيتها في ١٩٩٤-١٩٩٥، ٢,٨ مليون جنيه استرليني.

٤٦- وركزت أنشطة وكالة التوظيف المنصف في أول الأمر على إنشاء سجل يجمع كل الشركات التي لديها أكثر من ٢٥ موظفاً، وبدءاً من عام ١٩٩٢ اتسعت تلك التسجيلات لتشمل كافة الشركات التي لديها أكثر من ١٠ موظفين. والآن يتكون سجل وكالة التوظيف المنصف من ٤٠٠٠ صاحب عمل ويغطي تقريباً ٧٥ في المائة من جميع العاملين في أيرلندا الشمالية.

٤٧- ومن واجب جميع الشركات المسجلة تقديم كشوف رصد سنوية إلى وكالة التوظيف المنصف تبين توزيع القوى العاملة لديها على أساس الانتماءات الدينية. وأبدى أصحاب العمل مستوى عالياً جداً من التعاون في هذه الممارسة، وتنشر وكالة التوظيف المنصف الآن كل سنة تحليلاً لكشوف الرصد. وتقدم تلك البيانات مؤشراً مفيداً للغاية يقاس به التقدم المحرز في تعزيز تكافؤ الفرص والاشتراك العادل من الطائفتين على السواء في العمل. وعلى سبيل المثال، تظهر الكشوف أن نسبة الروم الكاثوليك في التوظيف المرصود قد زادت زيادة مطردة من ٣٤,٩ في المائة عام ١٩٩٠ إلى ٣٦,٦ في المائة عام ١٩٩٣. (تقدر نسبة الروم الكاثوليك إلى السكان النشطين اقتصادياً بما يعادل ٣٩ في المائة).

٤٨- وبموجب المادة ٣١ من قانون عام ١٩٨٩، يلتزم أصحاب العمل المسجلون باستعراض تكوين وممارسات التوظيف مرة كل ثلاث سنوات على الأقل، واتخاذ إجراء إيجابي معقول وملائم في حالة عدم تمتع البروتستانت أو الروم الكاثوليك باشتراك عادل في قوة العمل الخاصة بهم. وطلب من ١ ٥٠٠ صاحب عمل مسجل الاضطلاع بهذا الاستعراض في عام ١٩٩٣، وتقوم وكالة التوظيف المنصف الآن، بحسب الضرورة، بمساعدة تلك الشركات في تطوير برنامج الاجراء الايجابي.

٤٩- كما تخضع قوة شرطة أوليستر الملكية لقانون ١٩٨٩ وتتعاون تعاوناً كاملاً مع مكتب التوظيف المنصف في تقديم كشوف الرصد السنوية وفي استكمال استعراض تكوين وممارسات التوظيف الذي تجريه كل ثلاث سنوات. وتلتزم قوة شرطة أوليستر الملكية بأن تصبح ممثلة بقدر الامكان لمجتمع أيرلندا الشمالية وسياسة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بجميع المتقدمين للتوظيف في قوة الشرطة والعاملين بها.

٥٠- وتستطيع وكالة التوظيف المنصف التحقيق مع أي صاحب عمل في أي وقت. وقد استهلكت برنامج تحقيقات، وسوف تُنشر تقارير عن كل ذلك بعد استكمالها. وسيكون من بين الأجزاء الهامة في تلك التقارير، ما تتخذه الشركات من خطوات لضمان الاشتراك العادل في العمالة من قبل كل من الطائفتين. ولدى وكالة التوظيف المنصف سلطات كبيرة للغاية تخولها أن تطلب من أصحاب العمل اتخاذ إجراء إيجابي معين ولكنها تفضل الحصول على تعهدات طوعية من الشركات، كلما كان ذلك ممكناً، ومواصلة العمل معها في تعاون وثيق لادخال تغييرات على أنماط العمالة.

٥١- وفي حالة عدم استطاعة وكالة التوظيف المنصف التوصل إلى اتفاق طوعي مع صاحب عمل ما (مثلاً، لاتخاذ إجراء إيجابي)، فبإمكانها إصدار توجيه رسمي لصاحب العمل. وفي حالة عدم قيام صاحب العمل بتنفيذ التوجيه، تستطيع وكالة التوظيف المنصف السعي إلى إجباره على التنفيذ عن طريق محكمة التوظيف

المنصف، التي يرد وصفها في الفقرة ٥٣ أدناه، والتي تملك سلطة فرض عقوبة تصل إلى ٣٠ ٠٠٠ جنيه استرليني، أو تبلغ أي مخالفة لأوامرها إلى المحكمة العليا.

٥٢- وترد في لوائح تفصيلية الطريقة التي يُطلب من أصحاب العمل اتباعها في رصد الانتماء الديني لموظفيها ولطالبي الوظائف. وليس هناك إلزام للأفراد باعطاء المعلومات التي يطلبها أصحاب العمل، وإن كانت الأكثرية الساحقة تفعل ذلك. وليست هناك نسبة محددة للبروتستانت والروم الكاثوليك يتعين أن تلتزم بها كافة الشركات في سائر أنحاء أيرلندا الشمالية. وما وضعته وكالة التوظيف المنصف من أهداف (بالتمييز بينها وبين "الحصص"، وهي غير قانونية) يتوقف على الظروف المحلية وظروف الأفراد، وبالتالي تختلف من وظيفة إلى أخرى، ومن شركة إلى أخرى، ومن منطقة إلى أخرى.

٥٣- وبمقتضى قانون عام ١٩٧٦، بإمكان الأفراد الذين يعتقدون أنهم وقعوا ضحايا للتمييز غير القانوني، عرض حالاتهم على وكالة التوظيف المنصف. ومع ذلك، لا يخلو هذا الاجراء من عدد من العيوب، فمثلا تعقد الوكالة جلساتها بصورة سرية، ولا تتاح الفرصة لقيام الخصوم باستجواب الشهود، كما يوجد تعارض بين مهام الوكالة في تنظيم الحملات المناهضة للتمييز وقيامها بدور الحكم النزيه. ومن أجل ذلك، أنشأ قانون عام ١٩٨٩ محكمة التوظيف المنصف، التي تعتبر هيئة مستقلة شبه قضائية، تعمل وفقا لمبادئ مماثلة للغاية للمحاكم الصناعية في أنحاء المملكة المتحدة. وبسبب الخاصية المعقدة والحساسية للتمييز الديني، والحاجة إلى تشكيل هيئة من أعضاء المحكمة لها خبرة في هذا المجال، تقرر أن تبقى المحكمة متميزة عن نظام المحاكم الصناعية.

٥٤- وحيثما يتضح للمحكمة وجود تمييز غير قانوني، يمكنها أن تأمر بدفع تعويض يصل إلى ٣٥ ٠٠٠ جنيه استرليني (تم رفع المبلغ إلى هذا الحد بعد أن كان مقدرا من قبل بمبلغ ٣٠ ٠٠٠ جنيه استرليني، يوم ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤ لمراعاة التضخم منذ أن أصبح القانون ساري المفعول). ومع ذلك، ونتيجة لإلغاء الحد الأقصى للتعويض في حالات التمييز على أساس الجنس (في أعقاب حكم محكمة العدل الأوروبية في قضية مارشال) فمن المقرر أن يلغى كذلك الحد الأقصى للتعويض عن التمييز الديني وقدره ٣٥ ٠٠٠ جنيه استرليني. ومن المقرر أن يتم ذلك عن طريق أمر من المجلس بأسرع ما يمكن.

٥٥- وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، تلقت المحكمة ١ ١١٩ شكوى بادعاء التمييز. ومن هذا العدد قُبلت ٢٩ شكوى (أي وجدت المحكمة أن التمييز قد وقع)، ورفضت ٩٢ شكوى (أي لم يتضح وجود تمييز)، وسويت ٢٨ شكوى بين الطرفين، وسُحبت ٤٥١ شكوى لأسباب مختلفة. ومن بين الحالات المتبقية وعددها ٥١٩ شكوى، يحتمل التصرف في نسبة تصل إلى ٧٠ في المائة منها دون حاجة إلى عقد جلسة استماع كاملة من المحكمة.

٥٦- وتبقى الحكومة ملتزمة التزاما صارما بالقضاء على جميع أشكال التمييز غير القانوني في مجال العمالة في أيرلندا الشمالية. وأثناء اصدار البرلمان لقانون عام ١٩٨٩، التزمت الحكومة باجراء استعراض رئيسي للمساواة في مجال العمل، بما في ذلك فعالية القانون، بعد مرور خمس سنوات. ويجري حاليا توجيه عملية الاستعراض عن طريق الوحدة المركزية للعلاقات المجتمعية التي أنشئت في اطار هيئة الخدمة المدنية لأيرلندا الشمالية عام ١٩٨٧، لتقديم المشورة لوزير الدولة لشؤون أيرلندا الشمالية بشأن كافة جوانب العلاقة

بين مختلف الأطراف في مجتمع أيرلندا الشمالية. ومن المقرر استكمال الاستعراض قرب نهاية عام ١٩٩٥، وسوف ينشر تقرير بشأنه.

المادة ٢

٥٧- كما ذكر في الفقرة ١٩ أعلاه، وبغية اظهار التزام الحكومة بالتصدي لمشاكل التمييز، أُشير في اطار هذه المادة إلى التدابير التشريعية وغيرها من التدابير، بما في ذلك التدابير المتخذة في ميدان العمالة، والتي لا ترى المملكة المتحدة أنها من التدابير المطلوبة لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٥٨- بدأ سريان اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فيما يتعلق بالمملكة المتحدة، يوم ٧ أيار/مايو ١٩٨٦. وفي أيار/مايو ١٩٩١ تم تقديم التقرير الدوري الثاني للمملكة المتحدة بموجب الاتفاقية، وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ تم فحص تقرير المملكة المتحدة أمام اللجنة المنشأة بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية.

لجنة تكافؤ الفرص

٥٩- يرد في الفقرتين ٥٢ و٥٣ من التقرير الدوري الثالث وصف لأعمال لجنتي تكافؤ الفرص في بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهما اللجنتان المنشأتان بموجب قانون التمييز على أساس الجنس لعام ١٩٧٥، وأمر عام ١٩٧٦ للتمييز على أساس الجنس (أيرلندا الشمالية). وتواصل اللجنتان القيام بدور هام في مكافحة التمييز على أساس الجنس وتعزيز تكافؤ الفرص بين الجنسين.

٦٠- وبالإضافة إلى تقديم لجنة تكافؤ الفرص للمشورة غير الرسمية، فلها في بريطانيا العظمى، بموجب المادة ٧٥ من قانون التمييز على أساس الجنس لعام ١٩٧٥، سلطات منح المساعدة الرسمية، بما في ذلك تقديم كامل المساعدة القانونية، للأفراد في حالات ادعاء التمييز التي تندرج في اطار قانون عام ١٩٧٥، أو قانون المساواة في الأجور لعام ١٩٧٠. وفي عام ١٩٩٣، تلقت اللجنة ٣٠٢ من الطلبات للحصول على المشورة أو المساعدة القانونية، أُجيب منها ١٩٩ طلباً، وخلال عام ١٩٩٣، أبلغت اللجنة بنتائج ٣٩ حالة منحت بشأنها المشورة أو المساعدة، سويت منها ١٤ حالة بشروط، وقبلت ١٢ حالة بعد نظرها في جلسة محكمة أو هيئة قضائية، ورفضت ١٣ حالة بعد نظرها في الجلسة.

٦١- وبموجب المادة ٧٥ من قانون التمييز على أساس الجنس (أيرلندا الشمالية) لعام ١٩٧٦، تتمتع لجنة تكافؤ الفرص في أيرلندا الشمالية بسلطات مماثلة لمنح المساعدة الرسمية، بما فيها كامل المساعدة القانونية، إلى الأفراد في حالات الادعاء بوجود تمييز، التي تندرج في إطار الأمر الصادر في عام ١٩٧٦، أو قانون المساواة في الأجور (أيرلندا الشمالية) لعام ١٩٧٠. وفي الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ تلقت اللجنة ٢٧٦ ١ استفساراً قانونياً وشكوى، وبالإضافة إلى ذلك قدم ١٩٢ طلباً للحصول على المساعدة بموجب المادة ٧٥، منحت المساعدة لعدد ١٥٨ طلباً منها. وخلال السنة انتهت المحكمة الصناعية من نظر ٢٣ دعوى؛ أمرت فيها

بالتعويض في ١٢ دعوى من تلك الدعاوى، ورفضت ١١ دعوى بعد نظرها في جلسة الاستماع. وفضلا عن ذلك سويت ٩٨ دعوى بشروط مؤاتية للشاكين.

٦٢- وكما ذكر في الفقرة ١٧ من التقرير التكميلي للتقرير الدوري الثالث، يناط بلجنتي تكافؤ الفرص واجب قانوني يقضي بالقيام، دوريا، باستعراض قوانين مكافحة التمييز على أساس الجنس والمساواة في الأجر واطار الحكومة بأي تغييرات تراها اللجنتان ضرورية. وفي تموز/يوليه ١٩٩٣، استجابت الحكومة لمقترحات من لجنة تكافؤ الفرص في بريطانيا العظمى لتعزيز قانون المساواة في الأجر - وقد قبل عدد من مقترحات اللجنة وأدى هذا، بصورة خاصة، إلى ادخال تغييرات على النظام الداخلي للمحاكم الصناعية التي سوف تقوم بتبسيط اجراءات نظر الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالمساواة في الأجر عن الأعمال ذات القيمة المتساوية؛ ويجري تنظيم استشارة عامة حول الخيارات المتصلة بتغييرات أخرى. وتخطط الحكومة للاستجابة على وجه السرعة للمقترحات المتعلقة بالمساواة في الأجر التي قدمتها لجنة تكافؤ الفرص في أيرلندا الشمالية. وبالإضافة إلى ذلك، سوف تجري الحكومة مقابلات مع اللجنتين لمناقشة ما يمكن عمله أكثر من ذلك من أجل تعزيز تشريعات المملكة المتحدة المتعلقة بمناهضة التمييز القائم على أساس الجنس.

التعويض عن التمييز على أساس الجنس

٦٣- في أعقاب حكم محكمة العدل الأوروبية في دعوى مارشال ضد السلطات الصحية في ساوثامبتون وجنوب غرب هامبشاير، عدلت لوائح (الانتصاف) من التمييز على أساس الجنس والمساواة في الأجر لعام ١٩٩٣، والتي بدأ نفاذها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، قانون التمييز على أساس الجنس لعام ١٩٧٥ لالغاء الحد الأقصى للتعويض وقدره ١١ ٠٠٠ جنيه استرليني، والذي يجوز للمحاكم الصناعية أن تأمر به في حالات التمييز على أساس الجنس، والسماح بإدراج الفائدة في أحكام التعويض المذكورة. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بدأ سريان تشريع مماثل في أيرلندا الشمالية، وهو لوائح (الانتصاف) من التمييز على أساس الجنس والمساواة في الأجر (أيرلندا الشمالية) لعام ١٩٩٣.

العوامل الحوامل

٦٤- بمقتضى قانون إصلاح النقابات العمالية وحقوق العمل لعام ١٩٩٣، لا يجوز حرمان العوامل الحوامل، بصورة لا مبرر لها، من حقهن في تقاضي الأجر عن أيام الانقطاع عن العمل للرعاية الصحية في الفترة السابقة على الولادة، ويعتبر فصل المرأة بسبب حملها، أو لأسباب تتصل بحملها، إجراءً تعسفيا بصورة تلقائية.

٦٥- كما أن قانون عام ١٩٩٣ يوسع ويعزز بصورة كبيرة حقوق النساء المتعلقة بالأمومة. وبموجب الأحكام الجديدة، التي من المقرر أن يبدأ نفاذها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، يكون من حق جميع الموظفات الحوامل، بغض النظر عن مدة خدمتهن أو عدد ساعات عملهن الحصول على ما يأتي:

(أ) إجازة أمومة قانونية لا تقل عن ١٤ أسبوعاً، يتعين خلالها استمرار الحصول على المزايا التعاقدية بخلاف الأجر. (وبالنسبة للعاملات اللاتي تنطبق عليهن معايير أهلية الانتفاع المقررة بمقتضى قانون المملكة المتحدة (وهي مدة خدمة متصلة قدرها سنتين) سوف يكون من حقهن الاستمرار في الحصول على إجازة أمومة قدرها ٤٠ أسبوعاً؛ وهذا الحق متاح بالفعل لحوالي ثلثي النساء العاملات)؛ و

(ب) توفير أي عمل بديل مناسب قبل الإيقاف عن العمل لأسباب صحية تتصل بالأمومة وبقيود السلامة، والحق في تقاضي كامل الأجر في حالة الإيقاف عن العمل وعدم توفر هذا العمل البديل.

٦٦- وتمثل هذه الحقوق القانونية المتصلة بالأمومة الحد الأدنى من الاستحقاقات التي، يجوز لأصحاب العمل والعاملات الاتفاق على شروط تعاقدية أفضل منها. واستناداً إلى دراسة استقصائية أجراها معهد دراسات السياسات معنونة "حقوق الأمومة في بريطانيا"، ونشرت في آذار/مارس ١٩٩١، يقدر أن ١٤ في المائة من النساء العاملات استفدن بمزيد من ترتيبات الأمومة التعاقدية.

المضايقات الجنسية

٦٧- ثبت من دعوى بورسيللي ضد مجلس مقاطعة ستراتكليد أن المضايقة الجنسية يمكن، في ظروف معينة، أن تعتبر من قبيل التمييز على أساس الجنس، مما ينشئ الحق في المطالبة بالتعويض بمقتضى قانون التمييز على أساس الجنس لعام ١٩٧٥. ونظراً للحساسية التي دائماً ما تحيط بحالات المضايقة الجنسية، فإن قانون إصلاح النقابات العمالية وحقوق العمل لعام ١٩٩٣ يعطى للمحاكم الصناعية سلطة إصدار الأمر بحظر تحديد هوية الأفراد المعنيين فيما ينشر عن تلك الدعاوى وبالإضافة إلى ذلك، قد تصل بعض حالات المضايقة الجنسية كذلك إلى اعتداء غير قانوني مما يرتب مسؤولية مدنية أو جنائية عن ذلك الاعتداء.

٦٨- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، وافقت المملكة المتحدة على إعلان للمجلس الأوروبي يتعلق بحماية كرامة النساء والرجال في العمل. ويسجل الإعلان تصديق المجلس على توصية ومدونة سلوك أصدرتهما اللجنة الأوروبية، تناشد فيهما الدول الأعضاء اتخاذ إجراء لتعزيز الوعي بالآثار السلبية والمدمرة التي يمكن للمضايقات الجنسية أن تسببها في بيئة العمل. وفي آذار/مارس ١٩٩٢، نشرت الحكومة دليلاً إرشادياً لأصحاب العمل وصحيفة حقائق مرافقة، للموظفين، تم توزيعهما على كل صاحب عمل لديه أكثر من ١٠ موظفين، بعدد إجمالي قدره ١٠٠ ٠٠٠ شركة.

مراقبة الهجرة

٦٩- منذ التقرير الدوري الثالث للمملكة المتحدة، عُدَّت قواعد الهجرة الصادرة بمقتضى قانون الهجرة لعام ١٩٧١، بغية النص على السماح بدخول المملكة المتحدة للذكور والإناث للخدمة مقابل الإقامة.

٧٠- وتوجد تغييرات أخرى في قواعد الهجرة، سيبدأ نفاذها يوم أول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وسوف تترتب عليها الآثار التالية:

(أ) السماح للطالبات الإناث بأن ينضم اليهن أزواجهن وأولادهن على نفس الأساس كالطلبة الذكور؛

(ب) اشتراط حصول جميع الأطفال الذين تزيد أعمارهم على ١٨ سنة على تصريح بدخول المملكة المتحدة استناداً الى حقهم الشخصي في ذلك. وبذا تتم إزالة عامل من العوامل التمييزية في قواعد الهجرة، بمقتضاه كان يُسمح للإبنة غير المتزوجة ولكن المُعالة، والتي لا يزيد عمرها على ٢١ سنة، بالانضمام الى أحد الأبوين أو كليهما، المستقر أو المستقرين في المملكة المتحدة؛ و

(ج) اشتراط بلوغ الأرملة الراغبة في الانضمام الى شخص ما مستقر في المملكة المتحدة ٦٥ سنة أو أكثر. ومن شأن ذلك إزالة عامل من العوامل التمييزية في قواعد الهجرة كان يشترط بلوغ الرجل الأرملة ٦٥ سنة أو أكثر للانضمام الى شخص آخر مستقر هنا بينما كان يسمح للنساء الأرامل دون تحديد عمر معين، طلب الدخول لهذا الغرض.

٧١- وسوف تزيل هذه التغييرات في الواقع كافة العوامل التمييزية على أساس الجنس من قواعد الهجرة. وسيكون النص الوحيد المتبقي الذي يميّز على أساس الجنس هو، الوارد في المادة ٥ من قانون الهجرة لعام ١٩٧١، الذي بمقتضاه يجوز ترحيل زوجة رجل تم ترحيله، ولكن لا يجوز ترحيل زوج تم ترحيل زوجته. ومن ناحية السياسة، لا يطبق هذا النص عملياً، وسوف يجري النظر في تعديله أو الغائه عندما تتاح فرصة تشريعية ملائمة.

نظام القضاء الجنائي

٧٢- كما ذكر في الفقرة ٢٥ أعلاه، تشترط المادة ٩٥ من قانون القضاء الجنائي لعام ١٩٩١، أن تنشر الحكومة كل عام ما تراه ملائماً من المعلومات لتسهيل إنجاز المشتريين في إدارة القضاء الجنائي لواجباتهم بغية تلافي التمييز ضد أي شخص على أساس العنصر، أو الجنس، أو أي أساس آخر غير سليم. وفي شهري أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وأيار/مايو ١٩٩٤، نشرت النتائج البحثية والاحصائية فيما يتعلق بمعاملة النساء في نظام القضاء الجنائي في انكلترا وويلز؛ ومن ضمن ما انتهت اليه النشرة الأخيرة أنه لا يوجد دليل بحثي أو احصائي يؤيد الإدعاء القائل بأن النساء يعاملن بانتظام بقسوة تزيد على معاملة الرجال؛ وإن احتمالات ارتكاب النساء للجرائم أقل من احتمالات ارتكاب الرجال لها؛ وأن النساء والرجال يختلفون في نسبة ارتكابهم لأنواع المختلفة من الجرائم؛ وأن احتمالات إعادة النساء الى الحبس أقل من تلك الاحتمالات بالنسبة للرجال.

التطورات الأخرى

٧٣- هناك عدد من التطورات الهامة في قانون السوابق القضائية:

(أ) في عام ١٩٩١، في دعوى ر. ضد ر. (599 AC 1 [1992]) أيتد مجلس اللوردات حكماً سابقاً أصدرته محكمة الاستئناف يقضي بعدم شرعية الاغتصاب الذي يحدث في ظل الزواج؛

(ب) بناءً على دعوى مارشال ضد السلطات الصحية في ساوثامبتون وجنوب غرب هامبشاير يجب على أصحاب العمل تحقيق المساواة في سن التقاعد بين النساء والرجال. ولا يجوز قانوناً الآن فصل امرأة من وظيفتها لبلوغها سن التقاعد الحكومي للنساء وهو ٦٠ سنة، إذا كان من حق الرجل الذي يشغل نفس الوظيفة، أن يستمر في العمل حتى بلوغ سن التقاعد الحكومي للرجال وهو ٦٥ سنة؛ و

(ج) بناءً على دعوى اينديزه ضد السلطات الصحية في فرينشاي، يجب على أصحاب الأعمال تبرير الفروق الملحوظة في الأجور بالنسبة للوظائف المتساوية القيمة التي يشغلها أناس من الجنسين، حتى وإن كانت الإجراءات التي أدت إلى وجود فروق في الأجر لم تكن في حد ذاتها مشوبة بالتمييز على أساس الجنس.

٧٤- وبذلت جهود كثيرة لضمان توعية الجمهور بأحكام التشريع الخاص بالتمييز على أساس الجنس والمساواة في الأجر. وحيث أن القانون يكفل نفس الحقوق لكل من الجنسين، فقد جاءت المواد الإعلامية محايدة من حيث الجنس. وتشتمل التدابير الإعلامية على ما تصدره إدارة القوى العاملة من كتيبات إرشادية بشأن القوانين المتصلة بالتمييز على أساس الجنس والمساواة في الأجر، ولحقوق العمل الخاصة بالنساء الحوامل العاملات. وتصدر لجنة تكافؤ الفرص مجموعة كبيرة من المواد، ومن شأن النشرة المعنونة "تبادل المساواة" الموجهة لأصحاب الأعمال، والمدربين، والمستشارين أن تحيط الأعضاء علماً بأحدث ما صدر من تشريعات وتطورات عملية مع نشرة معلومات دورية.

٧٥- وفي أيار/مايو ١٩٩٢، أنشئت اللجنة الفرعية المعنية بشؤون المرأة التابعة لمجلس الوزراء لاستعراض وتطوير سياسة واستراتيجية الحكومة فيما يتصل بالمساواة محل الاهتمام الخاص للمرأة في مكان العمل وغير مكان العمل، وللاشراف على تنفيذها. وهناك بعض الإجراءات الهامة التي تدعم تطوير سياسة الحكومة وبرامجها لضمان إيلاء الاعتبار لمصالح النساء وكذلك الرجال؛ وهذه الإجراءات متسقة مع تشجيع الأمم المتحدة لزيادة الاهتمام باحتياجات المرأة ومشاكلها ومراعاتها في السياسات. وتشمل هذه الإجراءات الإرشاد المصمم لمساعدة المسؤولين العاملين في مجال إعداد المقترحات المتعلقة برسم السياسة - بما في ذلك التشريع، والمبادرات الأخرى، والخطط الاستراتيجية المتصلة بتقديم الخدمات - لضمان عدم حدوث تمييز غير قانوني أو لا مبرر له، على أساس الجنس، ولضمان تطبيق مبادئ متماثلة على أفراد الأقليات الإثنية أو الأفراد المعوقين، أو المسنين، أو المجرمين السابقين. وتقدم الإرشادات دليلاً موجزاً للمبادئ القانونية وقائمة مرجعية بالإجراءات التي يمكن اتخاذها؛ وقامت أغلب الدوائر الحكومية بإصدار الدليل، وسوف يتم قريباً استعراض التقدم المحرز.

٧٦- ويرد في الفقرات من ٤٥٩ إلى ٤٨٠ أدناه المعلومات المتعلقة بالنساء في الحياة العامة.

المادة ٤

٧٧- أشارت الفقرة ٥٧ من التقرير الدوري الثالث إلى قرار المملكة المتحدة بالتحلل من الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، ومن الفقرة ٣ من المادة المناظرة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بإرهاب أيرلندا الشمالية، وذلك عقب صدور حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ في قضية المدعو بروغان وآخرين. وجاء في الفقرة ١٨ من التقرير التكميلي للتقرير الدوري الثالث

أن الحكومة انتهت الى أن التحلل سوف يظل سارياً طالما اقتضت الظروف ذلك، ويفسر ما جاء بالتصريح المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الوارد ضمن التقرير التكميلي، السبب في توصل الحكومة الى هذا القرار.

٧٨- وفي دعوى برانيجان وماكبرايد اللاحقة طُعن في قرار التحلل من أحكام المادة ٥(٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد انتهت اللجنة الى عدم وجود انتهاك الاتفاقية. وينص تقريرها المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ على ما يلي:

"نظراً للحاجة التي لا خلاف عليها الى وجود نظام لتمديد احتجاز الارهابيين المشتبه فيهم لفترة تصل الى ٧ أيام، والطابع المحدود لتحلل الحكومة من الاتفاقية، وعمليات الاستعراض المستمرة التي ينطوي عليها النظام، والضمانات ضد إساءة استعمال السلطة، وما تخوله المادة ١٥ من الاتفاقية من سلطة تقديرية واسعة للدول، ترى اللجنة أن تحلل المملكة المتحدة يعتبر مما تتطلبه الضرورة الملحة لمقتضيات الطوارئ العامة في أيرلندا الشمالية. وزيادة على ذلك، ليس هناك ما يدعو الى الشك في أن احتجاج مقدم الطلب دون احضاره للمثول أمام سلطة قضائية يقع في نطاق ذلك التحلل".

٧٩- وأحيلت الدعوى الى المحكمة الأوروبية. وتضمن حكم المحكمة، المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣، ما يلي:

"نظراً لطبيعة التهديد الارهابي في أيرلندا الشمالية، والنطاق المحدود للتحلل من أحكام الاتفاقية، والأسباب المقدمة لتبريره، وكذلك وجود الضمانات الأساسية ضد إساءة استعمال السلطة، ترى المحكمة أن الحكومة لم تتجاوز حدود سلطتها التقديرية عندما رأت أن التحلل هو أمر تتطلبه الضرورة الملحة لمقتضيات الحالة".

٨٠- ولا تزال الحكومة ترى أن الظروف تتطلب الإبقاء على التحلل من أحكام العهد والاتفاقية.

المادة ٥

٨١- تعرب المملكة المتحدة عن الارتياح لأنها لم تطلب مطلقاً، أو على أساس أي نص في العهد، حق الاشتراك في أي نشاط، أو القيام بأي عمل، بهدف القضاء على أي من الحقوق والحريات المعترف بها في العهد، أو تقييدها بدرجة أكبر مما هو منصوص عليه في العهد، ولا تعرف أن أي جماعة أو فرد في المملكة المتحدة طالب بهذا الحق.

٨٢- ومع ذلك، لا تزال هناك أحياناً إمكانية أن تنشأ صعوبة في التوفيق بين الحقوق المعترف بها في العهد. وعلى سبيل المثال، يرد في الفقرة ٣٧١ أدناه أن الحكومة، في مجال حرية الصحافة، كانت تنظر في كيفية التوصل الى تحقيق توازن ملائم بين الحقوق التي تمنحها المادتان ١٧ و ١٩، بينما تستمر الحكومة في تفسير المادة ٢٠ بصورة تتفق مع الحقوق التي تمنحها المادتان ١٩ و ٢١.

٨٣- كما تعرب المملكة المتحدة عن الارتياح لعدم الاستناد الى بنود الاتفاقية كأساس لأي تقييد لحقوق الإنسان الأساسية الأخرى، أو التحلل منها.

المادة ٦

عقوبة الإعدام

٨٤- لم يتغير الوضع القانوني فيما يتعلق بعقوبة الإعدام منذ التقرير الدوري الثالث. وقد ألغيت عقوبة الإعدام عن جريمة القتل عام ١٩٦٥، رغم أن هذه العقوبة ما تزال موجودة في القانون بالنسبة لجرائم الخيانة والقرصنة، ولم تعد تنفذ من الناحية العملية بالنسبة لأية جريمة.

٨٥- وكانت آخر مناقشة برلمانية في مجلس العموم قد أُجريت في شباط/فبراير ١٩٩٤. ووفقاً لسياسات الحكومة المتعاقبة، مَنَح أعضاء مجلس العموم تصويتاً حراً (أي تصويتاً لا يُطلب فيه من الأعضاء أن يصوتوا لصالح وجهة النظر الجماعية لحزبهم) وبقيت الحكومة محايدة بصورة جماعية. وأسفر التصويت عن رفض الاقتراح بإعادة عقوبة الإعدام بالنسبة لجريمة القتل بأغلبية ٤٠٣ أصوات مقابل ١٥٩ صوتاً، بينما رفض اقتراح إعادة عقوبة الإعدام لقتل ضباط الشرطة بأغلبية ٢٨٣ صوتاً مقابل ١٨٦ صوتاً.

٨٦- وكانت آخر عملية تصويت على إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم القرصنة والخيانة، قد أُجريت يوم ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وقد أسفرت عن رفض الاقتراح. ومع ذلك، من المقرر أن تستعرض اللجنة القانونية القانون المتعلق بالخيانة عندما تسمح الأولويات.

٨٧- ولأن مسألة عقوبة الإعدام لا تزال شأناً من شؤون التصويت الحر في البرلمان، فلا تفكر المملكة المتحدة في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد.

متوسط العمر المتوقع

٨٨- استكمالاً للفقرة ٦٣ من التقرير الدوري الثالث، يتواصل ارتفاع متوسط العمر المتوقع للرجال والنساء، وقد وصل الآن إلى ٧٤ سنة للرجال و٧٩ سنة للنساء. وفي كافة أنحاء المملكة المتحدة تَطَبَّق استراتيجيات للنهوض بالصحة بغية زيادة متوسط العمر المتوقع وخفض معدلات وفيات الأطفال.

٨٩- وتعتبر أنشطة برنامج تحصين الأطفال أهم عوامل تعزيز المحافظة على حياة الأطفال في المملكة المتحدة؛ وقد انخفضت معدلات وفيات الأطفال إلى النصف ما بين عامي ١٩٧٨ و١٩٩٢. وبالإضافة إلى ذلك، انخفضت حالات الموت الفجائي للأطفال إلى النصف بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٢. كما أحرز تقدم كبير في خفض حالات الموت الطارئ بين الأطفال والشباب. فمثلاً، تحقق في السنة المنتهية في حزيران/يونيه ١٩٩٣ انخفاض في عدد ضحايا حوادث الطرق من الأطفال بنسبة ١٥ في المائة بالمقارنة بالمتوسط القاعدي للفترة ١٩٨٥-١٩٨١.

استعمال الشرطة للأسلحة النارية في بريطانيا العظمى

٩٠- يرد في الفقرات من ٦٤ إلى ٦٨ من التقرير الدوري الثالث وصف لاستعمال الشرطة للأسلحة النارية في بريطانيا العظمى، والارشادات وغيرها من الضمانات المتخذة في هذا الصدد.

٩١- وقد انخفض عدد ضباط الشرطة المؤهلين لحمل الأسلحة النارية في انكلترا وويلز من ١٣٠٢٠ ضابطاً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ الى ٦٧٦٩ ضابطاً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وهذا يعكس تركيز قوات الشرطة المؤهلة لحمل الأسلحة النارية في عدد أقل من الضباط الحاصلين على قدر أكبر من التدريب العالي، وتزويد أغلب قوات الشرطة بسيارات مجهزة خصيصاً للتعامل بالأسلحة النارية، التي تمكّن من سرعة احتواء الحوادث التي تستخدم فيها أسلحة نارية من خلال انتشار عدد أقل نسبياً من ضباط الشرطة المسلحين.

٩٢- وفي أيار/مايو ١٩٩٤، وبموافقة وزير الداخلية، أعلن مفوض شرطة حاضرة لندن السماح لضباط الشرطة الذين يستخدمون السيارات المجهزة للتعامل بالأسلحة النارية بحمل أسلحتهم بصفة دائمة أثناء تأديتهم لواجبهم. وقبل ذلك كان الترتيب هو الاحتفاظ بالأسلحة النارية في صندوق موصد في السيارة ما لم يسمح ضابط برتبة كبيرة بتوزيعها على الجنود؛ وينطبق ذلك أيضاً على الأسلحة الأكثر قوة المحمولة في السيارة. وقد حدث هذا التغيير استجابة لمشاعر القلق المتزايدة بسبب الحوادث التي استخدمت فيها الأسلحة النارية في منطقة اختصاص قوة شرطة لندن. ويقتصر استعمال السيارات المجهزة للتعامل بالأسلحة على التصدي لهذه الحوادث فقط؛ ونتيجة لهذا التغيير فإن العدد الأقصى للضباط الذين يحملون الأسلحة في أي وقت معين هو ٣٦ ضابطاً.

٩٣- ويبين الجدول التالي عدد العمليات التي أطلق فيها ضباط الشرطة عيارات نارية في بريطانيا العظمى في الفترة ١٩٨٩-١٩٩٣:

١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
٤	٣	٥	١٢	٦
٤	٨	٥	٣	٣
انكلترا وويلز				
اسكتلندا				

٩٤- وبعد إجراء التحقيقات في خمس حالات من العمليات التي أطلقت فيها أعيرة نارية في انكلترا وويلز عام ١٩٩٣، لم تتخذ إجراءات قضائية جنائية ضد الضباط أو الضابط المعنيين. وأما الحالة المتبقية، فلم يجر فيها التحقيق بعد ولم يتم التوصل الى قرار بخصوص ما إذا كان سيتعين اتخاذ إجراء ما.

استعمال الشرطة والقوات العسكرية للأسلحة النارية في أيرلندا الشمالية

٩٥- إن قوة شرطة أوليستر الملكية مسؤولة عن المحافظة على القانون والنظام في أيرلندا الشمالية. وتعمل القوات المسلحة في أيرلندا الشمالية في إطار القانون لمساعدة قوة شرطة أوليستر الملكية في هزيمة الإرهاب.

٩٦- واستكمالاً للفقرات من ٦٩ الى ٧٣ من التقرير الدوري الثالث، تواصل الشرطة والقوات المسلحة في أيرلندا الشمالية التصدي لتهديد الهجمات الإرهابية؛ وقد أسفرت الأنشطة الإرهابية في السنوات الأخيرة عن مقتل ٢٩٦ ضابط شرطة و٦٤٧ فرداً من العسكريين. ونظراً للأخطار التي تواجه أفراد قوات الأمن،

فإنهم يحملون الأسلحة النارية بصورة منتظمة. وعلى الرغم من ذلك، لم تتسبب قوات الأمن في وقوع قتلى في الحوادث الارهابية منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

٩٧- ويخضع أفراد قوات الأمن لنفس القانون الذي يخضع له أي فرد آخر؛ وليس لهم حصانة من القانون. وإنما يجوز لهم استخدام هذه القوة بالشكل المعقول في ظل ظروف الحالة من أجل منع ارتكاب الجرائم أو من أجل تنفيذ عمليات الاعتقال المشروع للمجرمين أو الارهابيين المشتبه فيهم أو المساعدة في تنفيذ هذا الاعتقال. ويجوز لهم أساساً استخدام القوة التي قد تؤدي الى القتل في حالة وجود أخطار محدقة تهدد الحياة مع عدم وجود طريقة أخرى لتجنب ذلك الخطر. وينطبق هذا القانون على جميع المواطنين في كافة أنحاء المملكة المتحدة على قدم المساواة.

٩٨- وتقدم مدونة انضباط قوة شرطة أوليستر الملكية الارشادات فيما يتصل باستخدام القوة؛ وترد مبادئ توجيهية مماثلة في قواعد الاشتباك الموجهة لأفراد القوات العاملة. وعلى الرغم من عدم وجود قاعدة قانونية تستند اليها تلك القواعد في حد ذاتها، فإنها تقوم على أساس القواعد القانونية وتتفق معها. وهي توضح بجلاء أن الأسلحة النارية هي الملاذ الأخير، ولا ينبغي استخدامها إلا في حالة عدم وجود طريقة أخرى للقبض على من يشكل خطراً على الحياة. وتتسق التعليمات التي تصدر لأفراد قوات الأمن اتساقاً كاملاً مع مبدأ الاقتصار على الحد الأدنى في استخدام القوة والحرص على حماية الأرواح. كما يتلقى أفراد قوات الأمن تدريباً بالغ الدقة في هذا المجال.

٩٩- وتقوم الشرطة بإجراء التحقيق على نحو كامل ومهني في كل حادثة يشترك فيها أفراد قوات الأمن وتسفر عن حالات وفاة أو إصابة. وفي الحالة التي يرى فيها القائمون على التحقيق أن هناك جريمة قد ارتكبت فمن واجبهم توجيه الاتهامات الى الأشخاص المعنيين. وبعد انتهاء التحقيق تحيل الشرطة المستندات الى مدير الإدعاء العام لأيرلندا الشمالية. وإذا رأى مدير الإدعاء العام وجوب إجراء محاكمة، فيجب على المحاكم أن تقرر ما إذا كان الإدعاء قد أثبت بما لا يدع مجالاً للشك، أن المتهم قد ارتكب جريمة جنائية. وفي حالة عدم اتخاذ الاجراءات الجنائية، أو في حالة عدم إدانة عضو قوات الأمن بالتهمة الموجهة اليه، فمن الممكن أن يواجه الشخص المعني مع ذلك باتخاذ اجراءات تأديبية ضده وذلك مثلاً لقيامه بإطلاق النار من سلاحه على نحو يتصف بالإهمال، أو لمخالفة اللوائح، حتى ولو لم يكن هناك مخالفة للقانون الجنائي العادي.

١٠٠- ومنذ عام ١٩٨٣، اتُّهم سبعة جنود وضباط من قوات الشرطة بالقتل وواحد بتهمة القتل الخطأ واثنان بتهمة الشروع في القتل، وذلك فيما يتعلق بحوادث قاموا فيها باستخدام القوة المميتة أثناء تأديتهم لواجباتهم. وأسفرت هذه الاتهامات حتى الآن عن إدانة اثنين بالقتل وإدانة واحد بالشروع في القتل، مع براءة ثلاثة أشخاص من تهمة القتل، واحد من تهمة القتل الخطأ وواحد من تهمة الشروع في القتل.

١٠١- وكما ورد وصفه في الفقرة ٧٤ من التقرير الدوري الثالث، سمح لكل من الجيش والشرطة في أيرلندا الشمالية باستعمال طلقات اسطوانية من البلاستيك. وفي الحالات التي تتسبب فيها أعمال الشغب والاعتداء على قوات الأمن في تعريض الأرواح والممتلكات للخطر الجسيم، تكون تلك الطلقات أحياناً هي الطريقة الوحيدة الفعالة لانقاذ الأرواح، وتجنب الاصابات، ومنع الجرائم الخطرة. ويضمن استعمال الطلقات الاسطوانية من البلاستيك الإقلال من خطر الاصابات أو الوفاة الى الحد الأدنى. وعلى مدى السنوات، يتواصل اختبار

تشكيلة من أجهزة السيطرة على أعمال الشغب، بيد أنه لم يتسن حتى الآن إيجاد بديل فعال ومحسّن عن الطلقات الاسطوانية البلاستيكية. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٤، طوّرت بندقية طلقات اسطوانية بلاستيكية لاستعمال قوة شرطة أوليستر الملكية والقوات المسلحة في أيرلندا الشمالية؛ وسوف تزيد البندقية الجديدة من تقليل مخاطر الاصابات المميتة في الرأس التي كانت تسببها أحياناً الطلقات الاسطوانية، التي تعتبر مخاطرها منخفضة بالفعل. وفي السنوات الحديثة انخفض استعمال الطلقات الاسطوانية البلاستيكية انخفاضاً كبيراً؛ فخلال عام ١٩٩٣ أطلقت ٥٢٣ طلقة، وفي أغلب الحالات أثناء أعمال شغب واسعة النطاق تنطوي على تهديد للأرواح. وكانت آخر الحوادث، التي مات فيها أحد الأشخاص متأثراً باصابات يبدو أنها ناجمة عن الطلقات الاسطوانية البلاستيكية، قد وقعت في آب/أغسطس ١٩٨٩.

حيازة الأشخاص للأسلحة النارية

١٠٢- لا يجوز لأي شخص في المملكة المتحدة أن يحوز سلاحاً نارياً أو بندقية صيد ما لم يكن رئيس مركز الشرطة المحلية التابع له مطمئناً إلى أنه لن يشكل تهديداً للسلامة العامة. كما أن حيازة الأسلحة النارية، وبنادق الصيد في أيرلندا الشمالية، يتطلب من الشخص أن يثبت لرئيس الشرطة أن لديه أسباباً وجيهة لحيازة السلاح لأغراض مشروعة مهنية أو تتصل بوقت الفراغ. وفي الحالات التي يشعر فيها رئيس الشرطة بالارتياح، يقوم بإصدار ترخيص بحيازة السلاح أو بندقية الصيد بمقتضى قانون الأسلحة النارية لعام ١٩٦٨، المطبق في بريطانيا العظمى، أو مرسوم الأسلحة النارية (أيرلندا الشمالية) لعام ١٩٨١. ويلزم الترخيص حامل السلاح باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الأشخاص غير المرخص لهم من امكانية استعمال السلاح. ولا يصدر الترخيص عادة بالنسبة للأسلحة الشديدة الفتك.

منع الانتحار

١٠٣- يعرض الجدول التالي عدد حالات الانتحار في سجون انكلترا وويلز في السنوات الحديثة:

المجموع	إناث	ذكور	
٣٧	-	٣٧	١٩٨٨
٤٨	٢	٤٦	١٩٨٩
٥٠	١	٤٩	١٩٩٠
٤٢	-	٤٢	١٩٩١
٤١	٢	٣٩	١٩٩٢
٤٧	١	٤٦	١٩٩٣
٢٥	١	٢٤	*١٩٩٤

* حتى تموز/يوليه ١٩٩٤.

١٠٤- ويعرض الجدول التالي هذه الأرقام بحسب أعمار السجناء:

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨	
-	(٢٢)١	(٢٢)١	(٢٤)٢	-	-	١٦-١٥
(٢٦)٣	(١٥)٦	(١٠)٤	(١٦)٨	(٢٥)١٢	(٢٤)٩	٢٠-١٧
(٢١)١٠	(٣٧)١٥	(٢٤)١٠	(١٤)٧	(٢٩)١٤	(٢٢)٨	٢٥-٢١
(٢٦)١٢	(١٧)٧	(١٩)٨	(٢٦)١٣	(٢١)١٠	(١٩)٧	٣٠-٢٦
(١٣)٦	(٧)٣	(١٧)٧	(١٠)٥	(١٠)٥	(٥)٢	٣٥-٣١
(١٧)٨	(١٢)٥	(١٠)٤	(١٦)٨	(٢)١	(١١)٤	٤٠-٣٦
(١١)٥	(٥)٢	(١٢)٥	(٢)١	(٤)٢	(٥)٢	٤٥-٤١
(٢)١	(٢)١	(٢)١	(٤)٢	(٢)١	(٥)٢	٥٠-٤٦
(٢)١	(٢)١	(٥)٢	(٦)٣	(٤)٢	(٥)٢	٥٥-٥١
(٢)١	-	-	(٢)١	(٢)١	-	٦٠-٥٦
-	-	-	-	-	(٣)١	٦٠ وأكثر
٣١,٣	٢٨,٩	٣١,٠	٣٠,٩	٢٧,٣	٢٨,٨	متوسط العمر

١٠٥- وكرست هيئة خدمات السجون في انكلترا وويلز جهوداً كبيرة للتعرف على السجناء الذين يتهددهم خطر الانتحار ومراقبتهم. وفي شباط/فبراير ١٩٩٤، صدرت مجموعة تعليمات وارشادات وطنية وهي ملحقة بالمرفق جيم. وتعرض هذه المجموعة سياسات واجراءات مستكملة تشتمل على فرز السجناء في الاستقبال، والإحالة الى الفحص الطبي، وتقديم مجموعة كبيرة من الخدمات الاستشارية وخدمات المساعدة، مثل الأصدقاء المتطوعين. وتساعد هيئة دراسة حالات المراهقين، وهي من قطاع الخدمات الطوعية، في وضع السياسات والاجراءات الجديدة لضمان ملاءمتها لصغار السن.

١٠٦- وتقع مسؤولية تنفيذ التعليمات على عاتق رئيس كل منشأة للسجن، يساعده فريق محلي متعدد التخصصات للتوعية ضد ظاهرة الانتحار. ويستعرض الفريق الاجراءات، ويرصد حوادث ايقاع الأذى بالنفس، ويطور ممارسات جيدة في مجال رعاية المعرضين لخطر الانتحار. ويتلقى جميع أفراد هيئة خدمات السجون تدريباً على التوعية ضد ظاهرة الانتحار، ويجري حالياً الاضطلاع بمبادرة تدريبية أساسية لادخال الاجراءات الجديدة.

١٠٧- وتقوم وحدة مركزية للمساعدة في التوعية ضد ظاهرة الانتحار بتقديم النصح لمنشآت السجون فيما يتعلق بكافة جوانب معالجة ظاهرة الانتحار، كما تقوم بتقييم السياسات المنقحة. وبالإضافة الى ذلك، وكما ذكر في الفقرة ٢١٠ أدناه، تخضع جميع منشآت السجون لتفتيش مستقل من جانب إدارة تفتيش السجون، التي ترد في تقاريرها تعليقات على تدابير منع الانتحار. كما يقوم مجلس الزوار في كل منشأة برصد دوري لظروف الاحتجاز.

١٠٨- وفيما بين عامي ١٩٨١ و١٩٩٢، حدثت ٦٧ حالة انتحار في السجون الاسكتلندية؛ وكان من بين السجناء ١٨ مجرماً صغيراً. وبدأت هيئة خدمات السجون الاسكتلندية في تنفيذ استراتيجيتها الرامية الى منع الانتحار في نيسان/أبريل ١٩٩٢، بإصدار كتيب يتضمن ارشادات للموظفين القائمين على وضع سياسة دائرة الخدمات فيما يتعلق بمساعدة السجناء في التغلب على الميول الانتحارية وإعطاء التعليمات التفصيلية حول الاجراءات الواجب اتباعها. ويجري تدريب كافة الموظفين على طرق مكافحة الانتحار كجزء من تدريبهم الأولي، كما يجري استعراض الاستراتيجية سنوياً لتقرير ما إذا كان من المطلوب ادخال تغييرات نتيجة للتجربة العملية.

١٠٩- ويعرض الجدول التالي عدد حالات الانتحار في سجون أيرلندا الشمالية في السنوات الحديثة:

المجموع	إناث	ذكور	
٢	-	٢	١٩٨٨
١	-	١	١٩٨٩
١	-	١	١٩٩٠
١	-	١	١٩٩١
-	-	-	١٩٩٢
-	-	-	١٩٩٣
٢	-	٢	١٩٩٤*
* حتى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤.			

١١٠- ويعرض الجدول التالي هذه الأرقام بحسب أعمار السجناء:

١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨	
-	-	-	-	-	-	١ (٥٠٪)	٢٠-١٦
١ (٥٠٪)	-	-	-	-	-	١ (٥٠٪)	٢٥-٢١
١ (٥٠٪)	-	-	-	-	-	-	٣٠-٢٦
-	-	-	١ (١٠٠٪)	١ (١٠٠٪)	١ (١٠٠٪)	-	٣٥-٣١
٢٥,٥	-	-	٣٢	٣١	٣١	٢٠,٥	متوسط العمر

١١١- وفي عام ١٩٩١، أصدرت هيئة خدمات السجون في أيرلندا الشمالية كتيباً للتوعية بشأن ظاهرة الانتحار ومكافحتها، يقدم على سبيل المثال الارشادات بشأن كيفية التعرف على السجناء الذين يواجهون أزمات شخصية، ومساعدتهم في التغلب على ما يواجهونه من صعوبات. ويوجد في كل سجن ومركز لصغار المجرمين في أيرلندا الشمالية فريق لمعالجة الأمور المتصلة بمنع الانتحار، يعقد اجتماعات دورية، ويستعرض

بصفة دورية الاحتياجات المتصلة بتدريب الموظفين. وسوف يُجرى في أواخر هذا العام استعراض عام لسياسة التوعية ضد ظاهرة الانتحار ومكافحتها.

١١٢- وحدثت آخر حالات الانتحار في مركز لاحتجاز المهاجرين في عام ١٩٩٠، غير أنه كان هناك عدد من محاولات الانتحار في السنوات الأخيرة. ويجري توفير التدريب على التوعية ضد ظاهرة الانتحار ومنع إيذاء النفس، كما يجري تقديم الارشادات المكتوبة الى هيئة شؤون خدمات الهجرة.

المادة ٧

اتفاقيات مناهضة التعذيب

١١٣- أشرنا في الفقرة ٩٨ من التقرير الدوري الثالث إلى أن إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة دخلت حيز النفاذ في المملكة المتحدة بتاريخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩. ولقد قدّم تقرير المملكة المتحدة الدوري الأول بموجب هذه الإتفاقية، في شهر آذار/مارس ١٩٩١، وفحصت اللجنة المنشأة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ عملاً بالمادة ١٧ من الإتفاقية تقرير المملكة المتحدة المشار اليه. وسيتم تقديم تقرير المملكة المتحدة الدوري الثاني عملاً قريباً.

١١٤- وأشرنا في الفقرة ٩٩ من التقرير الدوري الثالث إلى أن الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة دخلت حيز النفاذ في المملكة المتحدة بتاريخ ١ شباط/فبراير ١٩٨٩. وتنص الاتفاقية على تعيين لجنة مستقلة تخول بكامل الحقوق لدخول أماكن الاحتجاز ومقابلة المحتجزين على انفراد للتأكد من عدم إخضاعهم للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وقام وفد من اللجنة بزيارة عدد من السجون ومخافر الشرطة في المملكة المتحدة في عام ١٩٩٠. ولقد تعاونت الحكومة تعاوناً تاماً وصريحاً مع اللجنة ووافقت على نشر جميع التقارير. وتم نشر تقرير اللجنة، في عام ١٩٩١، مرفقاً برد المملكة المتحدة المفصل، وتم، عقب ذلك، تقديم التقرير المرحلي للمملكة المتحدة في شهر آذار/مارس ١٩٩٣.

١١٥- واعترفت الحكومة، بعد نشر تقرير اللجنة في عام ١٩٩١، بضرورة إدخال تحسينات على ثلاثة من السجون التي تمت زيارتها، وهي سجون بريكستون، وواندسوورث، وليدز. وتم في تقرير المتابعة الذي قدمته المملكة المتحدة في شهر آذار/مارس ١٩٩٣، عرض وصف واقعي للتقدم المحرز فيما يتعلق بإدخال هذه التحسينات، وفيما يتعلق بالعمل الذي يجب إنجازه في المستقبل. وعاد وفد من اللجنة إلى المملكة المتحدة في شهر أيار/مايو ١٩٩٤. وتتوقع الحكومة، الآن، استلام تقرير اللجنة عن هذه الزيارة في أوائل عام ١٩٩٥.

١١٦- ولقد قام وفد من اللجنة بزيارة أيرلندا الشمالية في عام ١٩٩٣. وأرسل هذا الوفد تقريره إلى المملكة المتحدة في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٤. وتجري، حالياً، دراسة هذا التقرير بهدف الرد عليه في شهر تشرين الأول/أكتوبر من هذا العام.

التدريب

١١٧- لقد أصبح حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أمراً مسلماً به عموماً في جميع أرجاء المملكة المتحدة. وتركز كافة برامج التدريب المخصصة للموظفين القائمين بإعمال القوانين ولغيرهم من الموظفين المسؤولين عن احتجاز أو استجواب أو معاملة الأشخاص الذين يخضعون لأي شكل من أشكال التوقيف، أو الإحتجاز، أو السجن، على ضرورة معاملة كل واحد من هؤلاء الأفراد كإنسان معاملة تتسم بالإنسانية والاحترام، وبمراعاة القانون في كافة الأوقات.

١١٨- وما زال التدريب على مهام الشرطة يتناول، على سبيل المثال، أحكام القانون التشريعي وقانون السوابق القضائية التي تحكم حقوق الفرد. ولقد تم، على وجه الخصوص، تطبيق برنامج لتدريب جميع موظفي الشرطة في انكلترا وويلز على كيفية إجراء التحقيقات وتنطوي المفاهيم والأساليب المستخدمة في هذا البرنامج الاعتراف الكامل بكرامة الأفراد وحقوقهم، كما يستند فيها إلى مبادئ السلوك المهني المنشورة. ويتم الآن تنظيم برنامج تدريب ثانٍ يتناول احتياجات الذين يشرفون على هذه التحقيقات.

١١٩- ويحصل جميع موظفي الشرطة الجدد العاملين في السجون في انكلترا وويلز على تدريب يستغرق تسعة أسابيع يلقنون من خلاله ما هي السلطة التي يخولون بها، ويعطون تفاصيل توجيهية عن السلوك الملائم الذي ينبغي أن يسلكونه لدى التعامل مع السجناء؛ وهم يعطون، أيضاً، تعليمات عن كيفية مراقبة السجناء والسيطرة عليهم بصورة مقبولة.

١٢٠- ويحصل موظفو دائرة الهجرة الذين يقومون بتطبيق القوانين واعتقال الأشخاص الموقوفين بموجب قانون الهجرة لعام ١٩٧١، على تدريب يحدد لهم مدى السلطات التي يمكن لهم أن يمارسوها وكيفية ممارسة هذه السلطات على النحو الملائم، ويوعىهم، أيضاً، بالمسائل العرقية. ويوفر تدريب مماثل لموظفي الأمن من القطاع الخاص العاملين نيابة عن إدارة الهجرة والقائمين باعتقال أو اصطحاب المحتجزين عملاً بقانون الهجرة.

١٢١- ونظراً لعدم تسجيل أي حالة تعذيب سابقة في إحدى مؤسسات المملكة المتحدة، فإنه لا يجري تنظيم أي تدريب رسمي خاص للموظفين المسؤولين عن الرعاية الصحية بقصد تدريبهم على الكشف عن علامات التعذيب. غير أن جميع الموظفين المسؤولين عن الرعاية الصحية، ولا سيما الأطباء، والممرضات، والزائرين الصحيين، يعتبرون، بحكم التدريب والتعليم الذي يحصلون عليه قبل تسجيلهم القانوني، مؤهلين على النحو الواجب للتعرف بسرعة على أي علامة بدنية تشير إلى إساءة المعاملة. ويقوم الأطباء والممرضات، كجزء من عملهم اليومي في رعاية المرضى، برصد صحة المرضى البدنية والعقلية باستمرار عن طريق الفحوصات الرسمية وغير الرسمية. وكذلك، يعتبر الأطباء الممارسون العامون، والأطباء النفسيون، والممرضات العاملات في مجال الطب النفسي، مؤهلين على النحو الواجب، بحكم تدريبهم، للتعرف على أي سمة نفسية تشير إلى وجود اضطراب عقلي ينجم عن أي سبب من الأسباب.

الاعتراف كدليل

١٢٢- وكما ورد في الفقرة ٥ من التقرير الأولي، ثمة قاعدة قانونية مطلقة يؤخذ بها في جميع أرجاء المملكة المتحدة وهي تقضي بأن كل اعتراف يُحصل عليه بالاكراه لا يعتبر دليلاً مقبولاً يدين الشخص الذي صدر منه. ويبت القاضي، في المحاكمات التي يجب أن تجرى أمام هيئة المحلفين، في هذه المسألة بعد الاستماع إلى الأدلة والحجج في غياب المحلفين، فإذا حكم القاضي بعدم قبول الإقرار، لم يُعد من الجائز الإشارة إليه لدى استئناف المحاكمة للنظر في موضوع الاتهامات ذاتها.

١٢٣- وتعزّز المادة ٧٦ من قانون الشرطة والأدلة الجنائية الصادر في عام ١٩٨٤ هذا المبدأ في انكلترا وويلز. فإن ادعي خلال أي إجراءات جنائية أنه تم الحصول على الإقرار عنوة أو تحت أي ظروف أخرى قد تجعل الإقرار غير جدير بالثقة، وقع، على النيابة العامة، عبء تقديم الإثبات للمحكمة بأن الحصول على الاعتراف تم، بغير شك، دون اللجوء إلى الاكراه أو إلى وسائل أخرى تجعل هذا الاعتراف غير جدير بالثقة. وإن لم تتمكن النيابة العامة من تقديم الإثبات إلى المحكمة، أصبح من غير الجائز التمسك بهذا الاعتراف بغض النظر عن إمكانية كونه يمثل الحقيقة.

١٢٤- وفيما يتعلق بالجرائم المدرجة في الجدول رقم ١ الملحق بقانون عام ١٩٩١ لايرلندا الشمالية (أحكام الطوارئ)، وهي الجرائم التي، تحال إلى محكمة يرأسها قاض واحد دون هيئة تحكيم إن كانت تتصل بأعمال الارهاب، تنص المادة ١١ من قانون عام ١٩٩١، على أن الإقرار يعتبر غير مقبول إذا تم الحصول عليه نتيجة "التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، أو نتيجة استعمال العنف أو التهديد باستعماله". ويحتفظ القاضي بسلطة تقديرية واسعة النطاق، أيضاً، في إهدار أي اعتراف إن كان ذلك مناسباً في رأيه لتفادي الإجحاف بحق المتهم أو لخدمة مصالح العدالة.

١٢٥- ويتم، لغرض التيسير، تناول المسائل المتعلقة بنظام الموظفين العاملين في السجون، وأفراد الشرطة، وأفراد القوات المسلحة، وبالشكاوى التي ترفع ضدهم، في إطار هذه المادة.

الإجراءات التأديبية الخاصة بالموظفين العاملين في السجون وشكاوى السجناء في انكلترا وويلز

١٢٦- تنص الفقرتان ٧٨ و ٧٩ من التقرير الدوري الثالث على الإجراءات التي ينبغي اتباعها لتقديم الشكاوى ضد الموظفين العاملين في دائرة السجون في انكلترا وويلز وللتحقيق فيها. ولقد تم إحراز تقدم آخر في طريقة تناول الشكاوى الرسمية التي يقدمها السجناء عندما قامت الحكومة بتعيين أمين للمظالم في السجون في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٤. وستُعهد إلى أمين المظالم مهمة النظر في الشكاوى التي يرفعها السجناء، بما فيها تلك التي تتعلق بالجرائم التأديبية، بعد استنفاد كافة إجراءات التظلم الداخلية. وسيعتمد أمين المظالم، في تأدية مهامه، على السلطات المخولة له لتقديم التوصيات إلى دائرة السجون، وإلى وزير الداخلية، حيثما يقتضي الأمر ذلك. وتشمل ولاية هذه الوظيفة السجون المتعاقد عليها مع القطاع الخاص، والخدمات الموفرة داخل السجون والمتعاقد عليها مع جهات خارجية، وأعمال الأشخاص العاملين في السجون من غير موظفي دائرة السجون.

١٢٧- وسيقوم أمين مظالم السجون بالنظر في موضوع الحالات الفردية كما سينظر في تطبيق الإجراءات على حد سواء. وستكون جميع الأمور التي تؤثر على السجناء مشمولة باختصاص أمين المظالم، باستثناء الحالات التي ترفع دعوى بشأنها أو تكون محلاً لإجراءات جنائية، وباستثناء الأعمال التي يقوم بها أفراد

أو هيئات خارج دائرة السجون (مثل المحاكم، والشرطة، ودائرة الهجرة، وإدارة الضمان الاجتماعي، والمجلس المختص بالإفراج المشروط، أما هيئات الزيارة فهي مشمولة). ولكن، ستم مناقشة أمر إدراج رأي طبيب السجن بخصوص تشخيص حالة السجناء ضمن ولاية أمين المظالم، مع رئيس الأطباء والهيئات الطبية المهنية. ولن تشمل ولاية أمين مظالم السجون القرارات التي قد يتخذها الوزراء، في إطار ممارسة مهام وظائفهم، بالإفراج عن السجناء الذين حكم عليهم بالسجن المؤبد، ولكن سيكون بوسع أمين المظالم أن يستعرض، بالرغم من ذلك، ما قد تتخذه دائرة السجون من إجراءات إدارية متعلقة بهذا الموضوع. وسيخضع أمين المظالم لقيود زمنية صارمة يجب أن يراعيها في كافة المراحل الرئيسية للإجراءات التي يتخذها لدى تناول الشكاوى.

١٢٨- ويجب أن تتاح لأمين مظالم السجون سلطة غير مقيدة للاطلاع على جميع وثائق دائرة السجون، والاتصال بالمنشآت والأفراد. وقد يضطر أمين المظالم، في حالات استثنائية، إلى حجب المعلومات عن مقدم الشكوى وعن الجماهير حفاظاً على مصلحة الأمن الوطني، أو لصيانة بعض التدابير الأمنية، أو لحماية طرف ثالث، أو لحماية الصحة العقلية والبدنية لأحد السجناء.

١٢٩- وسيكون مكتب أمين مظالم السجون مستقلاً عن مقر دائرة السجون. وسيشمل هذا المكتب ثلاثة أمناء مظالم مساعدين يعينون بموجب عقود، وتسعة موظفين معارين من وزارة الداخلية للمساعدة. ويجب على أمين مظالم السجون أن يقدم تقريراً سنوياً إلى وزير الداخلية، وسيتم نشر نسخة مختصرة من هذا التقرير. ولن ينال تعيين أمين المظالم بأي حال من حق السجناء في اللجوء إلى المندوب البرلماني للشؤون الإدارية، كما لن يقيد حريتهم في متابعة شكاواهم بأي سبيل آخر.

١٣٠- وأشارت الفقرة ١٦٠ من التقرير الدوري الثالث، إلى أن جميع الموظفين العاملين في السجون، ومراكز الحجز الاحتياطي، وإصلاحات الشباب، يخضعون لأحكام القانون الجنائي. وستستند على الشرطة إلى التحقيق معها، كلما وجد دليل كاف يثبت وقوع جريمة جنائية ضد شخص أو ممتلكات أحد السجناء. وتؤدي الإدانة بارتكاب مثل هذه الجريمة إلى فصل مرتكبها، عادة، بالإضافة إلى ما قد تفرضه المحكمة عليه من جزاء آخر.

١٣١- ويخضع الموظفون، أيضاً، إلى إجراءات تأديبية داخلية. ولقد تم تنقيح هذه الإجراءات على نطاق واسع في شهر تموز/يوليه ١٩٩٣، وتتميز سماتها الرئيسية بما يلي:

(أ) وضع قواعد سلوك موحدة لجميع الموظفين العاملين في منشآت السجون وفي مقر دائرة السجون ووحداتها؛

(ب) يكون جميع الموظفين معرضين لاتخاذ إجراءات تأديبية ضدهم إذا لم يلتزموا بتلك القواعد؛

(ج) أما معيار الإثبات المستخدم في الإجراءات التأديبية فهو الموازنة بين الاحتمالات.

ويتطلب معيار السلوك المطلوب تجاه السجناء أن يكون كافة الموظفين: "لطيفين، ومعقولين، ومنصفين في تعاملهم مع السجناء ... بغض النظر عن عرقهم، أو دينهم، أو جنسهم، أو إعاقاتهم، أو ميولهم الجنسية، أو أية عوامل أخرى لا صلة لها بالموضوع".

١٣٢- وتخول مدونة قواعد الانضباط الخاصة بدائرة السجون، مدراء السجون سلطة فرض سلسلة من العقوبات التأديبية التي ترمي في المقام الأول إلى تحسين مستوى أداء الموظفين وتشمل العقوبات، الإنذار، والغرامة، والحرمان من العلاوات، والحرمان من الترقية، وتخفيض الدرجة والفصل من الخدمة. ويخول المدراء سلطة (تخضع لحق استئناف القرار) فصل أي موظف في حالة عدم احرازه لأي تقدم أو في حالة ارتكابه لمخالفات تأديبية أخرى. ويجوز لهم، أيضا، أن يفصلوا الموظف إذا أساء السلوك بصورة فادحة ولو مرة واحدة فقط.

الاجراءات التأديبية الخاصة بالموظفين العاملين في السجون وشكاوى السجناء في اسكتلندا

١٣٣- أدخلت دائرة السجون الاسكتلندية، في شهر شباط/فبراير ١٩٩٤، نظاما داخليا جديدا لتقديم الشكاوى يمكن من معالجة طلبات وشكاوى السجناء. وكانت الأغراض المنشودة من هذه الإجراءات الجديدة هي ضمان تحقيق ما يلي:

(أ) أن يتم إيجاد حل للطلبات والشكاوى عند المنع بمعالجة مصدرها قدر المستطاع؛

(ب) أن يحاسب هؤلاء الذين يتخذون القرارات عن قراراتهم؛

(ج) أن يحصل السجناء على رد في خلال مهلة زمنية محددة؛

(د) أن تحفظ سجلات دقيقة ومفصلة.

١٣٤- ويتم، مبدئيا، تناول الطلبات والشكاوى في السجن الذي يكون المسجون محتجزا فيه. وتحال المسائل التي لا يمكن معالجتها في السجن إلى لجنة الشكاوى الداخلية. ويحق للسجناء أن يمثلوا شخصا أمام اللجنة كما يحق لهم أن يطلبوا مساعدة موظف أو شخص له علاقة بالسجن، مثل الأخصائيين الاجتماعيين أو أحد أعضاء لجنة الزيارة المؤلفة من أشخاص عاديين مستقلين. وتطلع اللجنة السجين على قرارها أثناء جلسة الاستماع، كلما أمكن ذلك. فإن لم يتم اتخاذ قرار في ذلك الحين، يتلقى السجين ردا كتابيا في غضون يومين من تاريخ جلسة الاستماع. وتتاح للسجناء فرصة رفع استئناف عن قرار اللجنة إلى المدير المسؤول، ويبت المدير في مثل هذه الاستئنافات في غضون سبعة أيام عادة. ويمنح السجين، إن أعرب عن رغبة في رفع القضية إلى سلطة أعلى بعد إعلان المدير قراره، فرصة الطعن أمام حاكم خارجي مختص بالبت في الشكاوى، ويتوقع أن يتم تعيين هذا الحاكم في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وسيبلغ السجناء بالقرارات المسببة كتابيا في كل مرحلة من مراحل الإجراءات. وستظل السبل الخارجية الأخرى المتوفرة حاليا لرفع الشكاوى متاحة للسجناء.

١٣٥- وذكر في الفقرة ٧٧ من التقرير الدوري الثالث أن القواعد المعمول بها في السجون كانت قيد النظر في اسكتلندا. ولقد استكملت هذه المهمة وعرضت القواعد الجديدة على البرلمان بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وقد ألغت القواعد الجديدة الجرائم التأديبية مثل تقديم إدعاءات كاذبة ومغرضة ضد المسؤولين، وتقديم شكاوى متكررة لا أساس لها من الصحة. وكذلك، ألغت ما يسمى "بقاعدة التقديم المتزامن

للشكاوى" التي تطالب السجناء برفع شكاواهم في إطار نظام الشكاوى الداخلي في نفس الوقت الذي قد ترسل فيه أي رسالة شكوى إلى أشخاص أو هيئات خارج نظام السجن.

الاجراءات التأديبية الخاصة بالموظفين العاملين في السجون وشكاوى السجناء في أيرلندا الشمالية

١٣٦- لم يتم استكمال استعراض قواعد السجون الذي كان قد شُرِعَ في اجرائه في عام ١٩٩١ في أيرلندا الشمالية، والذي تمت الإشارة إليه خلال النقاش الشفوي الذي دار حول التقرير الدوري الثالث (الفقرة ٥٦ من الوثيقة CCPR/C/SR.1408). ولقد أُجري استعراض جديد في شهر آب/أغسطس ١٩٩٣، وتم نشر مشروع القواعد لإجراء مشاورات عامة بشأنه في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٤. وانتهت فترة المشاورات في شهر حزيران/يونيه، ويؤمل أن تسن هذه القواعد وتدخل حيز النفاذ في وقت لاحق من هذا العام.

١٣٧- وسيتم عقب سن القواعد الجديدة الخاصة بالسجون، وضع أوامر داخلية لإعمال الأحكام الجديدة. وسيشكل ذلك جزءاً من عملية الاستعراض التي ستجرى لكافة الأوامر الداخلية.

الاجراءات التأديبية الخاصة بالشرطة والشكاوى التي تقدم ضدها في إنكلترا وويلز

١٣٨- يتم في الفقرات ٨١ إلى ٨٤ من التقرير الدوري الثالث وصف الإجراءات المنصوص عليها في قانون الشرطة والأدلة الجنائية الصادر في عام ١٩٨٤، لتناول الشكاوى المقدمة ضد الشرطة في إنكلترا وويلز والنظر في اتخاذ إجراءات تأديبية بشأنها. وما زالت هذه الإجراءات سارية المفعول، كما أن هيئة شكاوى الشرطة ما زالت تواصل إشرافها بصورة مستقلة على الحالات الفردية.

١٣٩- ويتم، سنوياً، نشر أرقام مفصلة، عما يرفع من شكاوى ضد الشرطة، في النشرة الإحصائية التي تصدرها وزارة الداخلية وفي التقرير السنوي الذي يقدمه مدير شرطة العاصمة لندن. ولقد ظل عدد الشكاوى المدعمة بأدلة على ما كان عليه تقريباً، بالرغم من الازدياد الطفيف المسجل في عدد الشكاوى المقدمة خلال السنوات الأخيرة - بما يعادل ٦,٥ في المائة في غضون ٤ سنوات - وهي زيادة يرجع بعضها إلى التغيرات التي طرأت على أسلوب التسجيل:

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	
٢٢ ٣٢٧	٢١ ٧٣٣	٢٠ ٦٨٨	٢١ ٢٨٤	٢٠ ٩٥٦	الشكاوى التي تم استلامها
٧٥٦	٧٦٠	٨١٣	٨٤٧	٧٦٥	الشكاوى المدعمة بأدلة

١٤٠- ويعرض الإجراء المتخذ بعد إنهاء التحقيق في شكاوى الشرطة، على النحو المبين في الفقرة ٩٢ من التقرير الدوري الثالث، على هيئة شكاوى الشرطة لتعيد النظر فيه، ويجوز لهذه الهيئة أن توصي باتخاذ إجراء تأديبي، أو تقدم توجيهات بشأنه إن اقتنعت بصحة ذلك وإن لم تكن قوة الشرطة قد اقترحت اتخاذ

إجراء مماثل. ولا تتوفر أرقام فيما يتعلق بعام ١٩٩٣ بالشكل الوارد في الفقرة ٩٣ من التقرير الدوري الثالث؛ ولكن يتم في الجدول أدناه بيان الأرقام البديلة المستخلصة من التقارير السنوية الأخيرة التي قدمتها الهيئة:

السنة	الشكاوى ^(أ)	التهمة الخاضعة لإجراءات تأديبية ^(ب)
١٩٨٩	٩ ٠١٤	١٩٣ (٥٤)
١٩٩٠	١٣ ٦٧٩	٢١٩ (٦٩)
١٩٩١	١٣ ٩٤٥	٢٤٥ (٧٣)
١٩٩٢	١٣ ٢٣٤	٢٥٢ (٥٦)
١٩٩٣	١٠ ٩٠٧	٢٣٦ (٤٥)

(أ) ترد في هذا العمود الأرقام التي تخص الشكاوى التي قامت فيها هيئة شكاوى الشرطة باعادة النظر في الإجراءات التأديبية المقترحة، بعد أن استُكملت التحقيقات الدقيقة التي أجريت في الشكاوى.

(ب) تبين هذه الأرقام العدد الإجمالي للتهمة الموجهة نتيجة هذه الشكاوى والخاضعة لإجراءات تأديبية. وتخص الأرقام الواردة بين قوسين عدد الحالات التي أصدرت فيها هيئة شكاوى الشرطة توصيات أو توجيهات بتوجيه التهمة بشأنها.

١٤١- وتم، في عام ١٩٩٣، لأول مرة منذ أمد طويل، تجميع الإحصاءات التي تم فيها إحصاء أفراد الشرطة الذين أدينوا بارتكاب جرائم جنائية وقد جرى تقسيمها بحسب الجريمة التي ارتكبوها. فتبينت إدانة ستة من أفراد الشرطة لممارسة العنف ضد أحد الأشخاص (إثنان نتيجة شكوى)، وأن إثنين من بينهم قد سجنوا. وأدين اثنان بشهادة الزور، ويقضي أحدهما (الذي أدين نتيجة شكوى) عقوبة السجن. ولم تتم إدانة أي فرد آخر من أفراد الشرطة بارتكاب أعمال العنف أو بسوء التصرف المهني.

١٤٢- ويدخل قانون عام ١٩٩٥ لمحاكم الشرطة ومحاكم الصلح، الذي يتوقع دخوله حيز النفاذ في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٥، بعض التعديلات على الإجراءات التأديبية الخاصة بالشرطة. وسيظل دور هيئة شكاوى الشرطة في إطار الإجراءات الجديدة على ما كان عليه من قبل إلى حد كبير، ولو أن بعض الشكاوى بخصوص أمور أقل أهمية (من التي لا تنطوي، مثلاً، على إدعاءات بالإعتداء أو الرشوة بل تشمل أموراً من قبيل الأعمال الفظة أو عدم مراعاة المواقيت) ستعالج، في المستقبل، وكأنها جزء من مسؤولية إدارة قوات الشرطة التي تقع عادة على عاتق رئيس الشرطة، دون أي تدخل من جهة هيئة شكاوى الشرطة.

١٤٣- وسيظل أي انحراف جسيم في تصرف أحد أفراد الشرطة تجاه أي شخص من الجماهير يشكل جريمة جنائية تعامل على هذا الأساس. وتتمثل المسألة الرئيسية التي تواجه في إطار دائرة الشرطة وينبغي إيجاد حل لها، في تحديد ما إذا كان الموظف الذي أفادت الإدعاءات بأنه ارتكب مخالفات جسيمة سيظل

في الخدمة. وستُمكن إجراءات التقييم الجديدة من التخلص من شكايات وتفاصيل الإجراءات التأديبية شبه القضائية المعمول بها حالياً، والتركيز على التوصل إلى قرار بشأن تحديد ما إذا كان الموظف قد سلك أو لم يسلك سلوكاً يتفق مع وظيفته.

الاجراءات التأديبية الخاصة بالشرطة والشكاوى التي تقدم ضدها في اسكتلندا

١٤٤- إلحاقاً بما ورد في الفقرة ٩٤ من التقرير الدوري الثالث، تم في عام ١٩٩٣ النظر في ٣٦٤ قضية تأديبية ضد الشرطة بموجب القواعد المنصوص عليها في الجدول رقم ١ الملحق بلوائح الشرطة (التأديبية) (في اسكتلندا) لعام ١٩٦٧؛ ولقد نُظر ٧٣ من هذه القضايا في جلسات محاكمة تأديبية أُسفرت عن النتائج التالية:

٤	الفصل
٦	المطالبة بالاستقالة
٥	تنزيل الرتبة
١	تخفيض الأجر
٢٨	التغريم
٢٦	التوبيخ
٢	الانذار
١	البراءة

١٤٥- أما الحالات التي لم تسفر عن اجراء محاكمة تأديبية بشأنها، فقد جرت استشارة موظف كبير بخصوصها، فتبين أن عدداً من هذه القضايا لم يكن له أي أساس من الصحة، وفي بعض الحالات كان الموظف قد استقال قبل إنهاء الإجراءات التأديبية.

١٤٦- وسيُدخل قانون عام ١٩٩٤ لمحاكم الشرطة ومحاكم الصلح، على الإجراءات التأديبية الخاصة بالشرطة في اسكتلندا نفس التعديلات التي ستدخل في انكلترا وويلز. ولكن سيظل رئيس قوة الشرطة المعنية مسؤولاً عن إبلاغ المدعي العام للمنطقة بأي تصرف جنائي يقوم به أحد أفراد قوته، وسيقرر المدعي العام للمنطقة ما إذا كان من الواجب اتخاذ الإجراءات ضد الفرد المعني. وسيخول هذا القانون مفتشي الشرطة، كذلك، سلطة النظر في المسائل التي يعرضها بعض الشاكين الذين يعربون عن استيائهم إزاء الطريقة التي عالجت بها الشرطة شكواهم، وتوجيه رئيس قوة الشرطة المعنية إلى إعادة النظر في القضية حيثما كان ذلك ملائماً.

الاجراءات التأديبية الخاصة بالشرطة والشكاوى التي تقدم ضدها في أيرلندا الشمالية

١٤٧- أوضحت الفقرتان ٩٦ و٩٧ من التقرير الدوري الثالث كيف تم إدراج إجراءات معالجة الشكاوى المقدمة ضد الشرطة في أيرلندا الشمالية في إطار مرسوم الشرطة لعام ١٩٨٧، وكيف تقوم اللجنة المستقلة المختصة بشكاوى الشرطة في أيرلندا الشمالية بالاشراف على نظام الشكاوى والتأديب بصورة مستقلة.

١٤٨- ويتم، سنوياً، نشر الأرقام التفصيلية للشكاوى المقدمة ضد الشرطة في التقرير السنوي الذي يقدمه رئيس الشرطة التابع لقوة الشرطة الملكية في أَلستر، وفي التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة المستقلة المعنية بشكاوى الشرطة. ولقد تم تسجيل زيادة بنسبة ١٠ في المائة تقريباً في عدد الشكاوى المرفوعة في غضون السنوات القليلة الماضية، ولكن عدد الشكاوى المدعّمة بأدلة بقي على ما كان عليه من قبل تقريباً:

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	
٤ ٤٥٥	٤ ٦٦٣	٤ ٣٦٤	٤ ١٣٢	٣ ٩٨٩	الشكاوى التي تم استلامها
٤٢	٤٦	٤٨	٦١	٥٦	الشكاوى المدعّمة بأدلة

١٤٩- ويجب على اللجنة المستقلة المختصة بشكاوى الشرطة أن تشرف على التحقيقات في جميع الشكاوى التي يدعى أن الشخص توفى أو أصيب بضرر بالغ من جرائها، وقد ترى اللجنة النظر، أيضاً، في أي شكوى أخرى. ولقد أكملت اللجنة نظرها في ٢٤٨ قضية في عام ١٩٩٣.

١٥٠- ويُعرَضُ الإجراء المتخذ بعد إنهاء التحقيق في شكاوى الشرطة، على اللجنة المستقلة المعنية بشكاوى الشرطة لتعيد النظر فيه، ويجوز لهذه الهيئة أن توصي باتخاذ إجراء تأديبي، أو تقدم توجيهات بهذا الخصوص إن اقتنعت بصحة ذلك وإن لم تكن هيئة الشرطة قد اقترحت اتخاذ إجراء مماثل. وترد أدناه قائمة بتفاصيل الحالات التي وجهت فيها اتهامات بارتكاب مخالفات تأديبية:

السنة	الشكاوى ^(أ)	التهمة الخاضعة لإجراءات تأديبية ^(ب)
١٩٨٩	٨٠٣	١٤ (١٢)
١٩٩٠	٨٨٨	٢٩ (١٤)
١٩٩١	٩٧١	٢٧ (١٩)
١٩٩٢	١ ١٠٥	٣٩ (٢٧)
١٩٩٣	١ ٢٠٩	٢٥ (١٥)

(أ) ترد في هذا العمود الأرقام المتعلقة بالشكاوى التي أعادت للجنة المستقلة المعنية بشكاوى الشرطة النظر فيها.

(ب) تبين هذه الأرقام العدد الإجمالي للتهمة الموجهة نتيجة هذه الشكاوى والخاضعة لإجراءات تأديبية. وتخص الأرقام الواردة بين قوسين عدد الحالات التي أصدرت فيها اللجنة المستقلة المعنية بشكاوى الشرطة توصيات أو توجيهات بتوجيه التهم بشأنها.

١٥١- وإذا ما تبين، عقب التحقيق في إحدى الشكاوى، احتمال وجود أعمال إجرامية، تحال الادعاءات الخاصة بذلك إلى مدير النيابة العامة المستقل لايرلندا الشمالية ليقرر ما إذا كان من الواجب توجيه الاتهامات الجنائية بشأنها. وقرر مدير النيابة العامة، في عام ١٩٩٣، القيام نتيجة الشكاوى المقدمة بتوجيه اتهامات جنائية ضد ستة من الأفراد التابعين لقوة الشرطة الملكية في أستر.

الزوار من عامة الناس لمخافر الشرطة

١٥٢- اتخذت كافة سلطات الشرطة في انكلترا وويلز الترتيبات اللازمة لكي يتم تعيين بعض أفراد الجمهور كزوار من عامة الناس يزورون مخافر الشرطة. ويقوم الزوار من عامة الناس بزيارات مفاجئة لأجنحة الاحتجاز في مخافر الشرطة حيث يتحدثون مع المحتجزين ويرصدون تطبيق الشروط المنصوص عليها في مدونة قواعد الممارسة الصادرة تنفيذا للمادة ٦٦ من قانون عام ١٩٨٤ المتعلق بالشرطة والأدلة الجنائية، والمتعلقة باحتجاز، ومعاملة، واستجواب المشتبه في أمرهم. ويقدم الزوار من عامة الناس تقريرا عن زيارتهم، إلى الشرطة، وإلى هيئة الشرطة المحلية، وإلى هيئات المجتمع المحلي.

١٥٣- وكذلك، تم تعيين بعض أفراد الجمهور كزوار من عامة الشعب لزيارة مخافر الشرطة في أيرلندا الشمالية، فيقوم هؤلاء بزيارات مفاجئة لأجنحة الاحتجاز في مخافر الشرطة حيث يعتقل المحتجزون بموجب مرسوم عام ١٩٨٩ الخاص بالشرطة والأدلة الجنائية (أيرلندا الشمالية). ويقدم الزوار من عامة الناس تقريرا عن زيارتهم إلى هيئة الشرطة لايرلندا الشمالية، وإلى هيئات المجتمع المحلي. ومن المعتقد أنه لا يوجد ثمة ما يستدعي تردد زوار من عامة الناس على مخافر الشرطة في اسكتلندا، نظرا لأن السجناء لا يودعون قيد الحبس الاحتياطي في زنانات المخافر بل يحتجزون فيها لليلة واحدة فقط قبل أن يمثلوا أمام المحكمة

في اليوم التالي؛ ويُعتقد بأن الترتيبات الموجودة التي تسمح لأفراد من هيئات الشرطة ومن هيئة تفتيش السجون الاسكتلندية بإجراء زيارات، توفر ضمانا كافيا.

الإجراءات التأديبية التي تتخذ ضد العسكريين والشكاوى التي تقدم ضدهم في أيرلندا الشمالية

١٥٤- تعمل القوات المسلحة في أيرلندا الشمالية بالتعاون مع الشرطة. وتقوم الشرطة وليس القوات المسلحة بالتحقيق في أي ادعاء يقدم ضد أحد أفراد القوات المسلحة بارتكابه لعمل إجرامي. ولقد قررت القوات المسلحة انتهاج سياسة التعاون الكامل على إجراء مثل هذه التحقيقات. ويحق لكل فرد من عامة الناس أن يرفع، بالإضافة إلى ذلك، دعوى مدنية على أحد الجنود بخصوص أي عمل إجرامي يدعي حصوله.

١٥٥- ولقد تم اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل قيام عامة الناس بتقديم الشكاوى ضد أحد أفراد القوات المسلحة. وتم إصدار طبعة منقحة من كتيب، وزع على نطاق واسع، يبين كيفية تقديم الشكاوى (أُرفقت نسخة منه بالمرفق دال). وبالإضافة إلى ذلك فإن كل فريق مؤلف من أربعة أفراد من القوات المسلحة، من الأفرقة التي تقوم بمساعدة قوات الشرطة، يحمل "بطاقة تعريف بالدورية" وهي بطاقة تعين هوية كل دورية على حدة وتقدم لأي فرد من عامة الناس يرغب في تقديم شكوى. ويسهل هذا الأمر التحقيقات التي قد تدعو الحاجة إلى إجرائها فيما بعد، سواء بواسطة الشرطة المدنية (إن كان الادعاء جنائي الطابع)، أو من قبل السلطات العسكرية (إن لم يكن جنائي الطابع).

١٥٦- وحرصا على إتاحة إشراف مستقل على إجراءات التحقيق في الشكاوى ذات الطابع غير الجنائي المرفوعة ضد القوات المسلحة تخول المادة ٦٠ من قانون أيرلندا الشمالية لعام ١٩٩١ (أحكام الطوارئ) والجدول رقم ٦ الملحق به، وزير الدولة لشؤون أيرلندا الشمالية سلطة تعيين مستشار مستقل لمراقبة سلامة إجراءات الشكاوى العسكرية في أيرلندا الشمالية؛ وقد قام وزير الدولة، في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بتعيين السيد ديفيد هوويت ليشغل هذا المنصب. ويخوّل مستشار التقييم المستقل سلطة استعراض الإجراءات التي يعتمدها القائد الأعلى لأيرلندا الشمالية لاستلام الشكاوى ذات الصلة والتحقيق فيها والرد عليها، كما يخول سلطة تقديم التوصيات بشأن هذه الإجراءات. ويتعين عليه أن يستلم الشكاوى المتعلقة بتلك الإجراءات، وأن يحقق فيها، كما يجوز له أن يحقق في تطبيقاتها. وكذلك، يجوز لمستشار التقييم المستقل أن يطلب إلى القائد الأعلى لأيرلندا الشمالية أن يعيد النظر في أي قضية خاصة يرى فيها أن أحد هذه الإجراءات لم ينفذ على النحو الواجب، ويجوز له أن يقدم التوصيات إلى القائد الأعلى بشأن أوجه الإخلال المعنية، وذلك إما بصفة عامة أو بخصوص شكوى معينة.

١٥٧- وتم، في شهر أيار/مايو ١٩٩٤، نشر التقرير السنوي الأول الذي قدمه مستشار التقييم المستقل إلى وزير الدولة. وأعرب مستشار التقييم في هذا التقرير عن اعتقاده بأن إجراءات الشكاوى العسكرية في أيرلندا الشمالية تضارع في دقتها أفضل إجراءات مماثلة في العالم، كما اعترف بأن هذه الإجراءات ساعدت على إقامة علاقة ودية تزداد تحسنا باطراد بين القوات المسلحة والشعب في أيرلندا الشمالية، وعلى صيانة هذه العلاقة. وقدم، أيضا، عددا من الاقتراحات لتحقيق المزيد من التحسن، ويتم الآن فحص هذه الاقتراحات بدقة بهدف تنفيذها. وترد في الملحق هاء نسخة من هذا التقرير الذي يحتوي على إحصاءات كاملة.

الصحة العقلية

١٥٨- وتقوم اللجنة المنشأة عملاً بقانون الصحة العقلية، واللجنة المعنية بالرفاهية العقلية، في اسكتلندا، وهما هيتان قانونيتان مستقلتان، برصد معاملة الأشخاص المحتجزين في انكلترا وويلز بموجب قانون الصحة العقلية لعام ١٩٨٣، والمحتجزين في اسكتلندا بموجب قانون الصحة العقلية (اسكتلندا) الصادر في عام ١٩٨٤، على التوالي. وتتاح لكافة المرضى المحتجزين فرصة إجراء مقابلة شخصية مع المندوبين عندما يزورون المستشفيات. وتطبق نفس الأحكام في أيرلندا الشمالية؛ وينص مرسوم الصحة العقلية (أيرلندا الشمالية) الصادر في عام ١٩٨٦، على أن تضع لجنة أيرلندا الشمالية المختصة بشؤون الصحة العقلية تحت الاستعراض الدائم رعاية ومعاملة جميع المرضى المصابين باضطرابات عقلية.

١٥٩- وتشمل الضمانات الأخرى، السلطة المخولة للمحكمة المستقلة المختصة بمراجعة الشؤون المتعلقة بالصحة العقلية، والتي يجوز أن يلجأ إليها المريض المحتجز بموجب قانون الصحة العقلية، لإخلاء سبيله إذا لم يعد من الضروري احتجازه في المستشفى.

الخدمات الطبية في السجون

١٦٠- تتطلب الأوامر السارية الخاصة بالسجون من الموظفين الصحيين أن يراعوا، دائماً، في تأدية مهامهم ومسؤولياتهم، ما وضعته الأمم المتحدة من مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٦١- ولا يجوز، عملاً بهذه المبادئ، إجراء تجارب طبية على أي شخص محروم من حريته. ولكن يجوز، مع ذلك، ممارسة نوع من العلاج التجريبي مع السجين أو إخضاعه لتجارب علاجية عندما يستهدف هذا العلاج تحسين حالة هذا المريض الصحية، بالذات ويجب أن يبدي المريض رضاه التام الصادر عن علم كامل، وأن يتم العلاج تحت الإشراف الطبي. ولا يجوز إخضاع شخص عديم الأهلية قانوناً لتجارب طبية إلا إذا وافق ممثله القانوني على ذلك؛ وإذا كان الشخص العديم الأهلية قانوناً قادراً على الفهم، ويجب الحصول على موافقته أيضاً.

١٦٢- وفيما يتعلق بالبحوث الطبية التي تجرى في السجون والتي قد يجري الاستناد فيها إلى البيانات المتوفرة أو التي قد تتطلب مشاركة مباشرة من الشخص المعني، قامت دائرة السجون في انكلترا وويلز، في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٤ وبناءً على توصية اللجنة الاستشارية الصحية غير النظامية، بإنشاء لجنة معنية بمبادئ الآداب المهنية في مجال البحوث الطبية، وهي لجنة مستقلة يطلب إليها تقديم المشورة فيما يتعلق بالمقترحات الخاصة بإجراء البحوث في السجون.

مراكز الاحتجاز التابعة لهيئة الهجرة

١٦٣- تم تعيين لجان للزيارة في اثنين من مراكز الاحتجاز التابعة لهيئة الهجرة، وهي مراكز يعتقل فيها المحتجزون لفترة تتجاوز بضعة أيام. ويقوم وزير الدولة بتعيين أعضاء هذه اللجان، وهم يختارون من جهات مختلفة، وقد طلب في الماضي تعيين أشخاص من منظمات مثل مجلس كنائس بريطانيا وأيرلندا الشمالية،

والجماعة الخيرية السامرية لإغاثة الغير، والسلطات المسؤولة عن الإدارة المحلية. وتبذل جهود لتعيين أفراد من الأقليات الإثنية، بالإضافة إلى الحرص على مراعاة وجود ممثلين من الجنسين.

١٦٤- وتخول اللجان بمهمة الإشراف على رفاهية المحتجزين، وإسداء المشورة فيما يتعلق بإدارة المراكز. ويحق لأعضاء اللجان دخول المراكز في أي وقت من الأوقات، والذهاب دون مرافقة أحد إلى أي مكان داخل المراكز، كما يحق لهم التحدث إلى أي شخص يود التحدث إليهم أو يودون التحدث معه، على أن تتم هذه المقابلات على انفراد إن أرادوا ذلك. وتقوم اللجان بتعيين زائر معين يتغير كل أسبوع ويتوقع منه، أو منها، زيارة المركز مرة واحدة على الأقل خلال تلك الفترة الزمنية، ومتابعة أي مسألة ذات شأن في المركز مع دائرة الهجرة. وتجتمع اللجان مرة واحدة في الشهر، ويطلب إليها تقديم تقرير سنوي عن عمل المراكز إلى وزير الدولة. ويجب أن تشمل هذه التقارير ما قد تراه اللجنة ملائماً من نصح أو اقتراح.

١٦٥- ويطلب إلى رئيس مفتشي السجون في انكلترا وويلز (انظر الفقرة ٢١٠ أدناه) أن يقوم بجولات تفتيشية بالمراكز التي يحتجز فيها الأشخاص لفترات طويلة. وسبق أن أجريت عملية تفتيش مماثلة في مركز اعتقال هارموندوورث، بينما طلب إلى رئيس المفتشين القيام بتفتيش مركز احتجاج كامبسفيلد هاوس الذي بدأ استخدامه في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

اللجوء

١٦٦- ينظر في جميع طلبات اللجوء إلى المملكة المتحدة وفقاً للمعايير المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين المبرمة في عام ١٩٥١، والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧. فإن لم تتوافر في أحد طالبي اللجوء الشروط اللازمة للحصول على مركز اللاجئ، يتم النظر فيما لو كان من الواجب منحه، لأسباب إنسانية، إذناً استثنائياً بالبقاء في المملكة المتحدة.

تسليم المجرمين

١٦٧- تشكل المعاملة التي يحتمل أن يُعامل بها الشخص المعني عند تسليمه عاملاً من العوامل العديدة التي تأخذها المملكة المتحدة في الاعتبار قبل الشروع في الاتفاق على ترتيبات جديدة لتسليم المجرمين مع أي دولة، والتي تأخذها المحاكم ويأخذها وزير الدولة في الاعتبار لدى النظر في طلبات تسليم المجرمين الفردية. ويتم، بموجب المواد ١٦(ج)، و١٦(د)، و١١(ج)، و١٢(أ)، و١٢(ب) و٣٠(ب) وبموجب الفقرتين ١(٢) و٨(٢) من الجدول رقم ١ الملحق بقانون تسليم المجرمين الصادر في عام ١٩٨٩، رفض طلب التسليم إن بدا أن الشخص المطلوب سيخضع للتعذيب أو ستساء معاملته إن أعيد. وتوفر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الحماية، أيضاً، في مثل هذه الحالة.

١٦٨- يتخذ وزير الدولة القرار النهائي بوجوب أو عدم وجوب تسليم أحد الأشخاص. ويخول وزير الدولة بموجب المادة ١٢(١) من قانون عام ١٩٨٩، وبموجب الفقرة ٨(٢) من الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون، بسلطة تقديرية غير مقيدة بالمرّة في رفض تسليم أي شخص طُلِبَ تسليمه وأُوجبت المحكمة انتظار قرار وزير الدولة بشأن ذلك الطلب. ويحق لأي شخص طُلِبَ تسليمه أن يبدي لوزير الدولة الأسباب المبررة لعدم تسليمه. ويجب أن تؤخذ هذه الأسباب في الاعتبار. ولا يوجد أي قيد على طبيعة الأسباب التي يمكن التذرع

بها. ويجوز الطعن عن طريق التماس إعادة النظر قضائياً في أي قرار يتخذه وزير الدولة بتسليم الشخص. ويتم إلغاء القرار إن لم تقتنع المحاكم بأن قرار وزير الدولة جاء مطابقاً للقانون وبأنه اتخذ على أساس سليم.

العقوبات البدنية

١٦٩- أوضحنا في الفقرة ١٠١ من التقرير الدوري الثالث أن قانون التعليم (رقم ٢) لعام ١٩٨٦، وأن الأمر الصادر من مجلس أيرلندا الشمالية قد منعا توقيع العقوبات البدنية في جميع المدارس التي تديرها الحكومة. وكذلك، يحظر القانون توقيع العقوبات البدنية على تلاميذ المدارس المستقلة الذين يحصلون على تمويل من الحكومة. وينص قانون التعليم لعام ١٩٩٣ على وجوب ألا تكون العقوبات التي توقع على التلاميذ الذين يعتمدون على التمويل من جهات خاصة، عقوبات "لا إنسانية أو مهينة"، في المدارس المستقلة التي تطبق فيها العقوبات البدنية.

١٧٠- استمعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، إلى قضية كوستيلو روبرتس ضد المملكة المتحدة، وهي قضية تتعلق بتوقيع العقوبات البدنية في مدرسة مستقلة. وقررت المحكمة أن المملكة المتحدة لم تخالف أحكام المادة ٣ (التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة)، ولا أحكام المادة ٨ (الحق في حرمة الحياة الخاصة) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المادة ٨

١٧١- لا يوجد في المملكة المتحدة أية تطورات تشريعية أو إدارية تحتاج إلى بيان بخصوص هذه المادة.

المادة ٩

سلطات الشرطة في انكلترا وويلز

١٧٢- تم في الفقرات من ١٠٨ إلى ١١٠ من التقرير الدوري الثالث بيان السلطات المخولة للشرطة في انكلترا وويلز للتحقيق في الجنايات، ووصف الضمانات التي توفر للمشتبه فيهم على النحو المنصوص عليه في قانون الشرطة والأدلة الجنائية الصادر في عام ١٩٨٤ وفي مدونات قواعد الممارسة الأربع (ألف إلى دال) الصادرة في إطار المادة ٦٦ من قانون عام ١٩٨٤. ودخل القانون، كما دخلت المدونات، حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦. وتم في الفقرة ٢٤ من التقرير الإضافي بيان التعديلات الرئيسية التي أدخلت على المدونات في عام ١٩٨٨؛ ودخلت المدونات المنقحة حيز النفاذ بتاريخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩١ عقب مرور فترة من المشاورات العامة وبعد موافقة البرلمان.

١٧٣- ووافق البرلمان في عام ١٩٨٨، على النحو المبين في الفقرة ٢٥ من التقرير الإضافي، على مدونة خامسة لقواعد الممارسة (هـ)؛ ونشرت هذه المدونة بمقتضى المادة ٦٠(أ) من قانون عام ١٩٨٤ التي تناولت موضوع التسجيل على أشرطة للمقابلات مع المشتبه في اقترافهم لجناية تُعرضُ للاتهام والمقاضاة (أي لجناية يمكن المحاكمة على ارتكابها أمام هيئة محلفين في محكمة التاج) (باستثناء بعض الجنايات المتعلقة بأعمال الإرهاب أو بالأسرار الرسمية). وبدأ قانون الشرطة والأدلة الجنائية لعام ١٩٨٤ (تسجيل

المقابلات على الأشرطة) (رقم ١) ومرسوم عام ١٩٩١، الذي يوجب تسجيل هذه المقابلات على الأشرطة عملاً بأحكام المدونة، في السريان بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ لدى جميع فرق الشرطة البالغ عددها ٤٣ فرقة في انكلترا وويلز، ما عدا فرقة واحدة. وبدأ قانون الشرطة والأدلة الجنائية لعام ١٩٨٤ (تسجيل المقابلات على الأشرطة) (رقم ٢) ومرسوم عام ١٩٩١ الذي طُبِّقَ بموجبه هذا الشرط على الفرقة المتبقية، في السريان بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وتشترط المدونة أن يجري تسجيل المقابلات مع المشتبه في أمرهم في مخافر الشرطة في ظل شروط محددة بدقة لضمان أمانة التسجيل. ويتم تحضير شريط أساسي مختوم في حضور المشتبه فيه، ويستخدم هذا الشريط في أي إجراءات جنائية تباشر فيما بعد، بينما توضع نسخ من الشريط تحت تصرف الدفاع والنيابة العامة قبل أي جلسة تعقد في المحكمة.

١٧٤- وتمت في الفقرة ٢٦ من التقرير الإضافي إلى التقرير الدوري الثالث، الإشارة إلى تجربة بدأت في شهر آذار/مارس ١٩٩٠ لمدة عامين، بقصد بيان ما إذا كان ينبغي توسيع نطاق تطبيق عملية تسجيل مقابلات الشرطة على الأشرطة لكي تشمل المقابلات مع المشتبه في ارتكابهم لأعمال إرهابية. وقد قررت الحكومة، بعد إجراء هذه التجربة المحدودة، أنه يجب، اعتباراً من تاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أن تسجل على الأشرطة، وبصفة تجريبية، جميع المقابلات التي تجري، في مخافر الشرطة في انكلترا وويلز، مع المشتبه في ارتكابهم لأعمال إرهابية. وتتم هذه المقابلات وفقاً للإشارات الواردة في مدونة قواعد الممارسة "هاء" الصادرة في إطار قانون الشرطة والأدلة الجنائية لعام ١٩٨٤ بشأن تسجيل الأشرطة، بعد إدخال تعديلات ثانوية عليها. وسيتم، فيما بعد، تقييم النتائج للبت فيما لو كان من الواجب جعل هذه الممارسة مستديمة.

١٧٥- وتوصلت الحكومة، بعد استشارة رئيس الشرطة الملكية في ألستر، وهو مستشار الأمن الرئيسي لوزير الدولة لشؤون أيرلندا الشمالية، إلى نتيجة مفادها أن القيام، في أيرلندا الشمالية، بتسجيل المقابلات التي تجري مع المشتبه في ارتكابهم لأعمال إرهابية على الأشرطة، لن يخدم المصلحة الشاملة للعدالة. فسينال التسجيل الإلكتروني للمقابلات، في ظل الظروف الخاصة السائدة في أيرلندا الشمالية، من فرص الحصول بصورة قانونية، على معلومات تؤدي إلى إدانة الإرهابيين أو إلى إنقاذ حياة الآخرين. وتنتظر الحكومة في اسكتلندا، بالتشاور مع الشرطة ودائرة التاج، في المسائل المتصلة بتسجيل المقابلات التي تجري مع المشتبه في ارتكابهم لأعمال إرهابية على الأشرطة، بهدف تحديد الترتيبات التي يلزم اتخاذها.

١٧٦- وقامت الشرطة، في شهر شباط/فبراير ١٩٩٣، بإصدار توجيهات تتعلق بتسجيل المقابلات مع المشتبه في أمرهم على أشرطة الفيديو. وأبلغت القوات، بأنه نظراً لما سيتطلبه ذلك من موارد هائلة إذا ما طبق في جميع فروع نظام العدالة الجنائية، فإنه لا توجد خطط لتعميم عملية تسجيل المقابلات مع المشتبه في أمرهم على أشرطة الفيديو على نفس أسس تعميم التسجيل على الأشرطة العادية. ويترك أمر اللجوء إلى استخدام أجهزة التسجيل على أشرطة الفيديو، على مستوى الفرقة لتقدير مدير الشرطة. ولا يوجد، الآن، سوى عدد محدود من الفرق التي تلجأ إلى تسجيل المقابلات على أشرطة الفيديو، وتقتصر هذه التسجيلات، بصفة عامة، على القضايا الخطيرة والمعقدة.

١٧٧- وسيُدخل مشروع قانون العدالة الجنائية والنظام العام، المعروض حالياً على البرلمان، التعديلات التالية على سلطات الشرطة في انكلترا وويلز:

(أ) الاستيقاف والتفتيش للحيلولة دون وقوع حوادث العنف الخطيرة. سيُخوّل ضابط شرطة رتبته لا تقل عن رتبة مدير بالقيام في منطقة محددة ولفترة معينة لا تتجاوز ٢٤ ساعة، بتفويض عناصر بالبزة الرسمية باستيقاف وتفتيش الأشخاص والمركبات بحثا عن أسلحة هجومية أو أدوات خطيرة، كلما توافرت لدى الضابط الذي أصدر التفويض مبررات كافية تدعوه إلى الاعتقاد بأن حوادث عنيفة خطيرة قد تقع ضمن المنطقة، وحيثما كان القيام بذلك مفيدا للحيلولة دون وقوع مثل هذه الحوادث؛

(ب) كفالة الشرطة. سينص مشروع القانون على الشروط التي ينبغي توافرها لقبول كفالة الشرطة، كما ينص على منح سلطة لمخفر الشرطة بتوقيف شخص سبق أن أفرج عنه بكفالة إذا لم يسلم نفسه بعد أن طُلب منه ذلك (انظر الفقرة ١٨٦ أدناه)؛

(ج) أخذ عينات من السوائل والإفرازات الجسمية والاحتفاظ بها. سيسمح مشروع القانون بجعل الترتيبات الخاصة بأخذ عينات من السوائل والإفرازات الجسمية غير إفرازات الأعضاء التناسلية أكثر مطابقة للترتيبات المعمول بها حاليا فيما يتعلق بأخذ بصمات الأصابع. وستكمن التعديلات الرئيسية في خفض درجة جسامه الجريمة التي يُسمح فيها بأخذ عينات من سوائل أو إفرازات مرتكبها، والسماح بأخذ العينات سواء كان ذلك هاما أو لم يكن هاما بالنسبة للجريمة التي يجري التحقيق فيها. وستمكن هذه الأحكام، أيضا، من إجراء دراسات ومقارنات بين هذه البصمات والسوائل والإفرازات الجسمية المأخوذة، وبين بصمات الأصابع وبصمات حامض ديريونوكليك الموجودة في السجلات، وسيتمكن ذلك، على مر الزمن، من إنشاء قاعدة بيانات عن خصائص بصمات حامض ديريونوكليك الخاصة بكل الجنّاه.

١٧٨- وسيعدل مشروع قانون العدالة الجنائية والنظام العام قانون مكافحة الإرهاب (الأحكام المؤقتة) الصادر في عام ١٩٨٩، أيضا، لتمكين أحد كبار ضباط الشرطة من تخويل بعض ضباط الشرطة الذين يرتدون الزي الرسمي بوقف وتفتيش المركبات وتفتيش أي حقيبة يحملها أحد المشاة (دون السماح بتفتيش المشاة أنفسهم). في حدود منطقة معينة ولفترة لا تتجاوز ٢٨ يوما، وذلك بغية الحيلولة دون وقوع عمل إرهابي. وستمكن هذه السلطات أفراد الشرطة من التفتيش عن مواد يمكن استخدامها لأغراض تتعلق بارتكاب أعمال إرهابية، أو التحضير لارتكابها، أو التحريض على ارتكابها. وسيكون الحكم الجديد ساري المفعول في اسكتلندا، أيضا؛ أما سلطات الاستيقاف والتفتيش لمكافحة الإرهاب فهي موجودة من قبل في أيرلندا الشمالية في إطار قانون أيرلندا الشمالية لعام ١٩٩١ (أحكام الطوارئ).

سلطات الشرطة في اسكتلندا

١٧٩- ورد في الفقرات ١١٦ إلى ١١٨ من التقرير الدوري الثالث وصف ما هو مقرر أساسا بمقتضى قانون السوابق القضائية من سلطات الشرطة في اسكتلندا والضمانات المقررة للمشتبه في أمرهم. وإلحاقا بما ورد في الفقرة ١١٧(و)، نذكر أنه تم إصدار توجيهات لم تأخذ صورة القانون بشأن تسجيل المقابلات على الأشرطة في القضايا التي لا تتعلق بالأعمال الإرهابية، وجرى تعميمها على كافة قوات الشرطة في اسكتلندا؛ وتقوم كافة قوات الشرطة في اسكتلندا بتسجيل المقابلات، على الأقل تلك التي تجريها إدارة التحقيق الجنائي، بصورة روتينية.

سلطات الشرطة والسلطات العسكرية في أيرلندا الشمالية

١٨٠- وفقا لما سبق بيانه في الفقرة ١١٣ من التقرير الدوري الثالث تعتبر السلطات المخولة للشرطة لمعالجة الجرائم غير الإرهابية، مماثلة للسلطات المخولة للشرطة في انكلترا وويلز؛ ويتضمن قانون الشرطة والأدلة الجنائية (ايرلندا الشمالية) الصادر في عام ١٩٨٩، أحكاما تماثل، إلى حد كبير، الأحكام الواردة في قانون الشرطة والأدلة الجنائية الصادر في عام ١٩٨٤. وكذلك، تحكم الإجراءات التي تتبعها الشرطة في التصدي لمثل هذه الجرائم مدونات قانونية لقواعد الممارسة، دخلت حيز النفاذ في أوائل عام ١٩٩٠. ولقد تم، بصفة غير نظامية، إدخال ممارسة تسجيل المقابلات مع المشتبه فيهم من غير الإرهابيين على الأشرطة؛ ويجري الآن وضع مدونة قانونية لقواعد الممارسة.

١٨١- ولقد تم في الفقرتين ١١٤ و ١١٥ من التقرير الدوري الثالث، وفي الفقرة ٢٩ من التقرير الإضافي، بيان السلطات المخولة للشرطة والمخولة للجيش في ايرلندا الشمالية لمعالجة الجرائم المتصلة بالأعمال الإرهابية. ولقد دخل قانون ايرلندا الشمالية (أحكام الطوارئ) الصادر في عام ١٩٩١، والذي عدل قانون أحكام الطوارئ لعام ١٩٧٨ وعام ١٩٨٧، حيز النفاذ، في شهر آب/أغسطس ١٩٩١. ويعتبر قانون عام ١٩٩١ ساري المفعول لفترة لا تتجاوز خمس سنوات، وهو يخضع، شأن قوانين الطوارئ السابقة، إلى تجديد سنوي يقره البرلمان وإلى استعراض منتظم يجريه مستعرض مستقل تنشر تقاريره.

١٨٢- ويطلب قانون عام ١٩٩١ من وزير الدولة أن يضع مدونات قواعد ممارسة تضبط الأمور المتعلقة بالاحتجاز، ومعاملة، واستجواب، وتعيين الأشخاص المحتجزين بموجب قانون مكافحة الإرهاب (الأحكام المؤقتة) الصادر في عام ١٩٨٩. ولقد استعيض بمدونة قواعد الممارسة التي ألحقت نسخة عنها بالمرفق واو، عن المبادئ التوجيهية غير النظامية السابقة، ودخلت هذه المدونة حيز النفاذ بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. ويجوز اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد كل فرد من أفراد الشرطة لا يلتزم بالشروط المنصوص عليها في المدونات، وتعتبر القواعد الواردة في مدونات قواعد الممارسة مقبولة كقواعد إثبات في جميع الإجراءات الجنائية والمدنية.

١٨٣- وتوفر مدونات قواعد الممارسة التي تنطوي على أحكام تقرر إجراء فحص طبي منتظم، ضمانا إضافيا هاما، عملا بقانون مكافحة الإرهاب (الأحكام المؤقتة) الصادر في عام ١٩٨٩، للمحتجزين في مخافر الشرطة في ايرلندا الشمالية (ويشار إلى هذه الأماكن بوصفها، أيضا، مراكز الاحتجاز). وثمة ضمانات أخرى، تنطوي على قيام ضابط بالزي الرسمي ممن لا علاقة لهم بإجراءات التحقيق، برصد جميع المقابلات بواسطة شبكات تلفزيونية داخلية، وهي ضمانات دفعت وزير الدولة في شهر كانون الأول/ديسمبر، إلى تعيين السير لويس بلوم - كوبر مفوضا مستقلا معنيا بشؤون مراكز الاحتجاز. ويتمثل الدور المنوط بالمفوض في مراقبة شروط اعتقال المحتجزين، والتعليق عليها، وكتابة التقارير بشأنها، وضمان تطبيق الضمانات القانونية والضمانات الإدارية معا تطبيقا سليما. ويجوز للمفوض أن يقوم بتفتيش كافة الأماكن التي يعتقل فيها المحتجزون، والتحقق من سلامة الترتيبات الخاصة بالرصد من خلال شبكات التلفزيون الداخلية. ويجوز له، أيضا، أن يفحص سجلات الحجز، ويقابل المحتجزين، بعد موافقتهم، ليسألهم عن أحوالهم والمعاملة التي يعاملون بها. وصدر التقرير السنوي الأول الذي قدمه المفوض إلى وزير الدولة في شهر آذار/مارس ١٩٩٤؛ وترد نسخة منه في الملحق زاي.

١٨٤- ولقد تم، على النحو المبين في الفقرة ١٥٦ أعلاه، إنشاء وظيفة جديدة بموجب قانون عام ١٩٩١، وهي وظيفة المقيّم المستقل لإجراءات الشكاوى العسكرية في أيرلندا الشمالية، وتنطوي مهام هذه الوظيفة على وضع أعمال إجراءات التحقيق قيد الاستعراض الدائم، والرد على الشكاوى المقدمة ضد الجيش.

الكفالة

١٨٥- تتخذ قرارات المحكمة فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي في انكلترا وويلز في إطار قانون الكفالة الصادر في عام ١٩٧٦ والذي ينص على الحق في الإفراج بشرط دفع كفالة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في الجدول رقم ١ الملحق بالقانون. وتخضع القرارات التي تتخذها الشرطة فيما يتعلق بالإفراج بكفالة، إلى أحكام قانون الشرطة والأدلة الجنائية لعام ١٩٨٤، وقانون عام ١٩٧٦. وتوجد في اسكتلندا تشريعات تقوم على نفس هذه المبادئ؛ بينما لا يعترف في أيرلندا الشمالية بالحق في الكفالة (قرار الإفراج بشرط دفع الكفالة متروك لتقدير المحكمة).

١٨٦- ويتضمن مشروع قانون العدالة الجنائية والنظام العام المعروض، حالياً، على البرلمان، بعض التدابير المتعلقة بالقرارات التي تتخذها الشرطة أو المحكمة في انكلترا وويلز للإفراج بكفالة. وينص مشروع القانون على ما يأتي:

(أ) منح الشرطة سلطة احتجاز الشخص، بعد توجيه التهمة إليه، للحيلولة دون وقوع جريمة؛ وستحل هذه السلطة محل السلطات المعمول بها الآن، والمقصورة على حالات الوقاية من بعض أنواع الجرائم؛

(ب) منح الشرطة سلطة التوقيف، بدون الحصول على إذن سابق، بتهمة مخالفة قوانين الشرطة المتعلقة بالإفراج بكفالة؛

(ج) منح الشرطة سلطة الإفراج بكفالة مشروطة حسب التهمة. والهدف من هذا هو خفض عدد المتهمين المحتجزين في مخافر الشرطة لليلة واحدة ريثما يمثلون أمام المحكمة في صباح اليوم التالي لكي تبت المحكمة في شروط الإفراج عنهم بكفالة؛

(د) منح المحكمة سلطة إعادة النظر في القرار الذي أصدرته بالإفراج عن المتهم بكفالة قبل انعقاد الجلسة التالية المحددة لمثوله أمام المحكمة، في حال توفر معلومات جديدة؛

(هـ) سحب حق الانتفاع من الإفراج بكفالة من أي شخص يتهم أو يدان بجريمة يدعى أنه ارتكبها بعد الإفراج عنه بكفالة؛

(و) فرض الحبس بصورة تلقائية بالنسبة للأشخاص الذين يتهمون أو يدانون بارتكاب أخطر الجرائم (كالقتل أو الاغتصاب) إذا كانوا قد أدينوا من قبل بجريمة مماثلة.

١٨٧- وتستهدف هذه التدابير ضمان اتخاذ الشرطة والمحاكم القرارات المناسبة فيما يتعلق بالإفراج بكفالة. وتقترن هذه التدابير بأعمال تهدف إلى تحسين نوعية المعلومات التي تحصل عليها الجهات التي تقرر الإفراج بكفالة، وتحسين تدفق هذه المعلومات، والتمكن من تقييم المخاطر التي ينطوي عليها الإفراج عن شخص ما بكفالة تقييماً أفضل.

١٨٨- وسيتضمن مشروع القانون توسيع نطاق السلطة المخولة للشرطة لاحتجاز الأحداث في زنازات مخافر الشرطة لتشمل الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٤ سنة (كما شمل من قبل الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٦ سنة) في الحالات النادرة التي يرفض فيها الإفراج بكفالة بعد توجيه التهمة وقبل المثول لأول مرة أمام المحكمة، والتي يوجد فيها خطر من قيام الطفل بإلحاق أذى جسيم بالناس ولا توفر فيها أي سلطة محلية مكاناً آمناً للاحتجاز.

الأشخاص الخاضعين لرقابة الهجرة

١٨٩- تضمنت الفقرات من ١٢٠ إلى ١٢٢ من التقرير الدوري الثالث وصف أحكام قانون الهجرة الصادر في عام ١٩٧١ والذي يحكم احتجاز الأشخاص الخاضعين لرقابة الهجرة وما يتعلق بذلك من إجراءات استئناف القضايا. ولا يلجأ إلى استخدام سلطة الاحتجاز، على النحو المبين في الفقرة ١٢٠ إلا كتدبير أخير عندما توجد أسباب واضحة وإيجابية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص سيُفْرِّق إن ظل طليقاً، وبعد أن تكون كافة الظروف المعروفة عن الشخص المعني قد أخذت في الاعتبار. وتولى أولوية قصوى للنظر في قضايا هؤلاء المحتجزين، كما تتم إعادة النظر، بانتظام، في ضرورة مواصلة احتجازهم.

١٩٠- ولقد أقر، على النحو المبين في الفقرة ٢٩٥ أدناه، قانون استئناف قضايا اللجوء والهجرة الصادر في عام ١٩٩٣، والذي بدأ سريانه في شهر تموز/يوليه ١٩٩٣، حق استئناف القضايا داخل القطر في إحدى المراحل السابقة على الإبعاد، وحق عقد جلسة استماع شفوية أمام قاض خاص مستقل، لكافة الذين رفض لهم طلب اللجوء، باستثناء هؤلاء الذين يشكلون خطراً يهدد الأمن الوطني (انظر المادة ٣٢(٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين). ويكمل هذا الحق، أحكام الاستئناف المنصوص عليها في قانون الهجرة الصادر في عام ١٩٧١. ويجوز لأي شخص محتجز رفض طلب اللجوء الذي قدمه وما زالت له قضية استئناف معلقة، أن يقدم طلباً إلى سلطة الاستئناف المستقلة لكي تطلق سراحه بكفالة في أي مرحلة من المراحل قبل البت بصورة نهائية في الاستئناف. ويجوز للمحاكم أن تصدر، أيضاً، أمراً قضائياً بالمثول أمام المحكمة.

١٩١- وإلحاقاً بما ورد في الفقرة ١٢٣ من التقرير الدوري الثالث، نضيف أن المركز القانوني للاجئين ودائرة الهجرة للخدمات الاستشارية، قد حل محل دائرة توفير الخدمات الاستشارية للمهاجرين في المملكة المتحدة التي تم حلها في شهر تموز/يوليه ١٩٩٣. والمنظمتان الجديدتان مستقلتان تحصلان على التمويل من الحكومة لتوفير الخدمات الاستشارية والمساعدة المجانية. فيوفر المركز القانوني للاجئين هذه الخدمات والمساعدة لطالبي اللجوء، بينما تقوم دائرة الهجرة للخدمات الاستشارية بتوفيرها للأشخاص الذين يحق لهم استئناف دعاوى الهجرة.

١٩٢- واستكمالا لما ورد في الفقرة ١٢٤ من التقرير الدوري الثالث، يرد أدناه بيان لعدد المحتجزين بموجب سلطات الإبعاد والدخول غير القانوني خلال الفترة بين عامي ١٩٨٩ و١٩٩٣:

المحتجزون بموجب سلطات الإبعاد

<u>١٩٩٣</u>	<u>١٩٩٢</u>	<u>١٩٩١</u>	<u>١٩٩٠</u>	<u>١٩٨٩</u>	
١ ١٤٦	١ ٣٨٧	١ ٥٠٧	١ ٣٠٧	١ ٣٤٩	أقل من شهر واحد
(%٨١)	(%٨٤)	(%٨٩)	(%٨٧)	(%٨٦)	
٧٨	٩٦	٧٧	٩٢	١٣١	من شهر إلى شهرين
(%٦)	(%٦)	(%٥)	(%٦)	(%٨)	
٣٨	٤٦	٢٨	٤٤	٣٦	من شهرين إلى ثلاثة أشهر
(%٣)	(%٣)	(%١)	(%٣)	(%٢)	
١٤٨	١١٩	٨٩	٥٢	٥٥	أكثر من ثلاثة أشهر
(%١٠)	(%٧)	(%٥)	(%٤)	(%٤)	
١ ٤١٠	١ ٦٤٨	١ ٧٠١	١ ٤٩٥	١ ٥٧١	
(%١٠٠)	(%١٠٠)	(%١٠٠)	(%١٠٠)	(%١٠٠)	

احتجاز الداخلين بصورة غير قانونية

<u>١٩٩٣</u>	<u>١٩٩٢</u>	<u>١٩٩١</u>	<u>١٩٩٠</u>	<u>١٩٨٩</u>	
٢ ٩٤٥	٢ ٥٤٨	٢ ٤٥٣	١ ٨٤٦	١ ٦٩٦	أقل من أسبوعين
(%٨٣)	(%٨٤)	(%٨٥)	(%٨٥,٥)	(%٨٥)	
١٤٢	١٤٣	١٤٥	١٢١	١٣٢	من أسبوعين إلى شهر واحد
(%٤)	(%٥)	(%٥)	(%٥,٥)	(%٧)	
١٢٥	٩٧	٩١	٨٦	٧٢	من شهر واحد إلى شهرين
(%٣,٥)	(%٣)	(%٣)	(%٤)	(%٣,٥)	
٨٩	٦٤	٥٤	٤٤	٣٢	من شهرين إلى ثلاثة أشهر
(%٢,٥)	(%٢)	(%٢)	(%٢)	(%٢)	
٢٤٩	١٦٦	١٣٤	٥٩	٥٧	أكثر من ثلاثة أشهر
(%٧)	(%٦)	(%٥)	(%٣)	(%٢,٥)	

<u>١٩٩٣</u>	<u>١٩٩٢</u>	<u>١٩٩١</u>	<u>١٩٩٠</u>	<u>١٩٨٩</u>
٣ ٥٥٠	٣ ٠١٨	٢ ٨٧٧	٢ ١٥٦	١ ٩٨٩
(٪١٠٠)	(٪١٠٠)	(٪١٠٠)	(٪١٠٠)	(٪١٠٠)

التعويض عن الاحتجاز غير القانوني

١٩٣- تقدم المطالبات إلى وزير الدولة للمطالبة بالتعويض إذا كان الشخص قد احتجز في السجن لفترة تتجاوز المدة المحددة في السند القانوني، أو إذا كان الاحتجاز قد تم دون وجود سلطة قانونية دائمة، وتتم تسوية أغلبية الحالات ودفع التعويض خارج نطاق المحاكم.

المادة ١٠

١٩٤- ما زالت الحكومة تعتقد أن الحكم بالسجن مناسب لأخطر المجرمين ولمن يشكلون خطراً جسيماً على الجمهور. وأتاح قانون القضاء الجنائي لعام ١٩٩١ في انكلترا وويلز إطاراً تشريعياً لإصدار الأحكام، وهو إطار يوضح أنه ينبغي أن يخصص الحكم بالسجن للحالات التي تبلغ فيها الجريمة من الجسامة حداً لا يكون معه أي حكم آخر مناسباً لها أو للحالات التي يحتاج فيها الجمهور إلى الحماية من مجرم ارتكب عدة جرائم جنسية أو من مجرم اعتاد ارتكاب جرائم تتسم بالعنف. أما في الحالات الأخرى فإنه من المناسب الحكم بجزاء مجتمعي (مثل نظام مراقبة السلوك أو نظام خدمة المجتمع)، أو بغرامة مالية أو بالقيام بنوع آخر من الأعمال وتقر الحكومة في حالة إصدار حكم بالسجن أو بالخدمة المجتمعية بأهمية المساعدة على عدم العودة إلى ارتكاب الجرائم والمساعدة على إعادة تأهيل المجرم في إطار نظام إيجابي وإنساني من نظم السجون أو داخل المجتمع المحلي.

١٩٥- ويشكل ما يعاني منه السجناء من فقدان الحرية والانفصال عن الأسرة والأصدقاء في حالة الحكم بالسجن الجزاء المفروض بالسجن. وتقر الحكومة بأنه ينبغي ألا يكون قضاء عقوبة السجن تجربة سارة، إلا أنه ينبغي ألا يفرض الحكم بالسجن ظروفاً مهينة أو لا إنسانية على السجناء. ويجب تحقيق التوازن بين بيئة صارمة وظروف لائقة، وهو ما يتطلب توفير مكان ومرافق عيش مأمونة وصحية ومناسبة لتحقيق هذه الأغراض. وينبغي أن يقضي السجناء أوقاتهم بطرق مفيدة وصارمة متصلة باحتياجاتهم وبسبب وجودهم في السجن. وينبغي بالتالي أن تكفل برامج السجن أن يساهم السجناء في حياة السجن وصيانتها؛ وتحسين مستوياتهم التعليمية ومهاراتهم التقنية؛ ويختبرون بصدد سلوكهم الإجرامي. وأشار في إطار هذه المادة إلى التطورات المزمع اتخاذها لبلوغ هذه الأهداف.

عدد السجناء

١٩٦- كان معدل عدد السجناء في المملكة المتحدة يبلغ ١٠٠ ٥٢ سجين في عام ١٩٩٣، أو ما يعادل ٩٠ سجيناً لكل ١٠٠ ٠٠٠ ساكن.

١٩٧- وكان معدل عدد السجناء في إنكلترا وويلز يبلغ ٥٧٠ ٤٤ سجيناً في عام ١٩٩٣ (أو ما يعادل ٨٧ سجيناً لكل ١٠٠ ٠٠٠ ساكن)، وهو ما يشكل انخفاضاً بنحو ٤٠٠٠ سجين منذ عام ١٩٨٩. وكان عدد السجناء في اسكتلندا يبلغ ٦٤٠ ٥ سجيناً في عام ١٩٩٣ (أو ما يعادل ١١٠ سجيناً لكل ١٠٠ ٠٠٠ ساكن)، وهو ما يشكل زيادة بنحو ٦٥٠ سجيناً منذ عام ١٩٨٩. وكان متوسط عدد السجناء في أيرلندا الشمالية يبلغ ١٩١٠ سجيناً في عام ١٩٩٣ (أو ما يعادل ١١٨ سجيناً لكل ١٠٠ ٠٠٠ ساكن)، وهو ما يشكل زيادة بنحو ١٠٠ سجيناً منذ عام ١٩٨٩.

١٩٨- وزاد معدل عدد المحبوسين رهن التحقيق في إنكلترا وويلز زيادة طفيفة بين عامي ١٩٨٩ و١٩٩٣ بزيادة نحو ٢٠٠ شخص، أو ما يكاد يبلغ ٢ في المائة، فبلغ عددهم ٦٧٠ ١٠ شخصاً، واتخذ عدد من المبادرات، تشمل في صورتها الغالبة إعداد دور لإيواء طالبي الإفراج بكفالة واستخدام نظم المعلومات المتعلقة بطالبي الإفراج بكفالة (وهي نظم تقدم معلومات، يمكن التثبت منها بصورة مستقلة، عن الظروف الشخصية لمن يطلب الإفراج عنه بكفالة) لتكفل للمحاكم مجموعة واسعة النطاق من المرافق والمعلومات اللازمة لضمان ألا يبقى السجين في الحجز إلا عند الضرورة.

١٩٩- وزاد عدد المحتجزين رهن التحقيق في اسكتلندا بواقع ٧٢ أو ما يعادل ٨ في المائة بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ وقد سجلت تلك النسبة عقب ذلك الارتفاع الذي كان قد وصل إلى ١٤ في المائة بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٢. وتمول الحكومة حالياً نظاماً رائدة لمساعدة المحاكم في مجال إصدار أحكام الإفراج بكفالة. وتهدف هذه النظم إلى موافاة المحاكم بالمعلومات عن الإشراف على ملتزمي الإفراج عنهم بكفالة وإيوائهم، مما يزيد من فرص استخدام نظام الكفالة بالنسبة للذين لولا هذا النظام لكانوا قد ظلوا محتجزين رهن التحقيق. وسيجري بعد عام ١٩٩٦ تقييم مدى فعالية هذه النظم.

٢٠٠- وكان معدل المحتجزين رهن التحقيق في أيرلندا الشمالية يبلغ ٤٣١ محتجزاً في عام ١٩٩٣، أي بزيادة نسبتها ٤ في المائة عن عام ١٩٩٢، وسجلت تلك النسبة بعد ارتفاع كانت نسبته قد بلغت ١٨ في المائة بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٢.

ظروف السجن

٢٠١- تلتزم الحكومة بتوفير ظروف لائقة للسجناء والقضاء على الاكتظاظ في السجون، مثلما ورد بيانه في الفقرات من ١٦٤ إلى ١٦٦ من التقرير المرحلي الثالث وفي الفقرات من ٤٢ إلى ٤٤ من التقرير التكميلي. وأنجز أكبر برنامج لبناء السجون في إنكلترا وويلز منذ عهد الملكة فيكتوريا بفتح ٢١ سجوناً جديداً منذ عام ١٩٨٥. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٤، فتح آخر سجن في البرنامج الجاري، وهو سجن يقع في دونكاستر، وبذلك بلغ عدد الأماكن الجديدة المتاحة في السجون منذ عام ١٩٨٥ ما مجموعه ٢٨٥ ١١ مكاناً بتكلفة تفوق ٢٠٠ مليون جنيه استرليني. ومنذ عام ١٩٧٩، أمكن إيجاد ٨٠٠٠ مكان آخر في السجون القائمة.

٢٠٢- وبالإضافة الى ذلك، أعلنت الحكومة في السنة الماضية أنه ستشيد ٦ سجون جديدة، وأنه سيجري التعاقد مع القطاع الخاص على تصميم السجون الجديدة وتشبيدها وإدارتها وربما تمويلها. وحدد موقعان لبناء أول سجنين في فازاكرلي في ميرسيسايد، وفي بريدجند في جنوب ويلز. ويتوقع أن تبدأ أعمال البناء في الموقعين في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦، وأن يبدأ استخدام السجنين في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ بما يتيح ٢٠٠ ١ مكان جديد في السجنين. والأشغال جارية حالياً لتحديد مواقع مناسبة للسجون الأربعة الأخرى، غير أن تحديد جدول زمني لتشديد السجون وبدء استخدامها سابق لأوانه. ويجري أيضا تنفيذ برنامج لتشديد أجنحة جديدة في السجون القائمة، وهي أجنحة ستتيح ٢ ٠٠٠ مكان اضافي بحلول الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧.

٢٠٣- ونتيجة لبرنامج التشديد الجديد، كان ٨٢ في المائة من السجناء في انكلترا وويلز في نهاية آذار/مارس ١٩٩٤ محتجزين في سجون غير مكتظة. وفي الفترة ١٩٨٧-١٩٨٨، كان أكثر من ٥ ٠٠٠ سجين مسجونين بواقع ٣ سجناء في كل زنزانة مخصصة لسجين واحد؛ وقضي الآن على هذه الممارسة، بينما خفض الى النصف عدد السجناء المسجونين بواقع اثنين في كل زنزانة مخصصة لسجين واحد، من ١٧ ٨٠٠ سجين في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ الى نحو ٨ ٥٠٠ سجين في آذار/مارس ١٩٩٤.

٢٠٤- وما زال يشكل اصلاح وتحديث السجون القائمة جزءا هاما في برنامج تشديد السجون، بتوفير تدابير أمن ورقابة معززة ومرافق محسنة، بما في ذلك امكانية الانتفاع في جميع الأوقات بالمرافق الصحية. وفي نهاية أيار/مايو ١٩٩٤، كان ٩١ في المائة من السجناء يتمتعون بإمكانية الانتفاع في جميع الأوقات بالمرافق الصحية؛ ويعتزم العمل على أن تصل نسبة من تتاح لهم هذه الامكانية الى ٩٥ في المائة من السجناء بحلول نهاية آذار/مارس ١٩٩٥، وأن يكون هذا الانتفاع متاحا لجميع السجناء بحلول شباط/فبراير ١٩٩٦. وستستكمل دائرة السجون في انكلترا وويلز في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ تحديث ١٢ جناحا في سجون قديمة يعود عهدها الى فترة حكم الملكة فيكتوريا، وكما ستبدأ أشغال التحديث في ٨ سجون أخرى.

٢٠٥- ونشرت الحكومة في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ كتيباً أبيض عنوانه "الحبس والرعاية والعدالة" (Custody, Care and Justice (Cm 1647) عقب تقرير اللورد وولف عن الاضطرابات التي وقعت في السجون في انكلترا وويلز في عام ١٩٩٠. والوثيقة البيضاء التي ترد نسخة منها في المرفق حاء، تعرض برنامج عمل لدائرة السجون حتى مطلع القرن القادم. والهدف من البرنامج هو توفير نظام سجون تتوافر فيه تدابير أمن ورقابة أكثر كفاءة؛ واقامة علاقات أفضل بين السجناء والسجانين؛ وبرامج أكثر حفزا وفائدة للسجناء.

٢٠٦- وتمشيا مع التزام الحكومة المبين في الوثيقة البيضاء بذات إدارة السجون تعمل في نيسان/أبريل ١٩٩٤ وفقا لمدونة لقواعد العمل تغطي مجالات مثل الأغذية، والملابس، والصحة، والانضباط، والنظم الغذائية، ووسائل الراحة، والأمن واعداد السجناء لإطلاق سراحهم. وتمثل المدونة القواعد الوطنية لدائرة السجون، وهي قواعد سيطلب الى جميع السجون بمرور الوقت العمل على تطبيقها.

٢٠٧- وخلال عام ١٩٩٥، سيشيد في غرينوك في اسكتلندا مبنى جديد، أو جناح لإيواء السجناء، سعته ٦٠ مكانا، ومن المقرر أن تشيد أجنحة جديدة في دومفرايز وبولمونت. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٤، كان ٥٦ في المائة من السجناء يتمتعون بإمكانية الانتفاع خلال الليل بشتى أنواع المرافق الصحية. وبرنامج توفير امكانية الانتفاع في جميع الأوقات بالمرافق الصحية برنامج متواصل، حيث يجري العمل حالياً في تنفيذ مشروعات

كبيرة بهذا الخصوص في مؤسسة المجرمين الأحداث في بولمونت وفي بارث، ومن المقرر أن يبدأ العمل في مشروعات أخرى في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٤ في ادمبورغ ودومفرايز.

٢٠٨- وأجريت دراسة استقصائية عن السجون في اسكتلندا في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ طلب فيها الى السجناء ابداء آرائهم عن الجوانب المتعلقة بإدارة السجون، ومرافقها، وظروفها وعلاقاتهم بإدارة السجون؛ وتكرر اجراء الدراسة الاستقصائية في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ وقورنت النتائج، بهدف تحديد التغييرات التي طرأت على السجون. وسيجهز ملف إعلامي ليوزع على السجناء في خريف عام ١٩٩٤؛ وسيكون الملف مناسباً لجميع فئات السجناء وسيمدهم بالمعلومات المفيدة عن القضايا المتعلقة بحقوقهم وتحسين أحوالهم.

٢٠٩- وعدد السجون القائمة في ايرلندا الشمالية عدد صغير: فئمة ٤ سجون ومركز واحد للمجرمين الأحداث. ولا توجد سجون يعود تاريخ تشييدها الى أكثر من ٢٠ سنة، باستثناء سجن بلفاست. وتجري حالياً عملية اصلاح كبيرة لسجن بلفاست، وهي عملية سترتب عليها تحسين ظروف السجناء والسجانين، وسيوفر للسجناء في كل جناح في السجن مرافق صحية كاملة ومرافق رياضة بدنية ومكتبة؛ وسيضاف الى السجن أيضاً جناح جديد مخصص للزيارات. ويتوقع أن تكتمل الأشغال في عام ٢٠٠٣ على الرغم من أن فوائد هذه الأشغال سوف تظهر قبل ذلك بوقت طويل. وتتخذ دائرة السجون في ايرلندا الشمالية تدابير لتوفير امكانية الانتفاع بالمرافق الصحية في جميع الأوقات في جميع السجون.

تفتيش السجون

٢١٠- تواصل الادارة المستقلة لتفتيش السجون في انكلترا وويلز، التي يرأسها كبير المفتشين القاضي ستيفن توميم، اجراء عمليات تفتيش للسجون التابعة لدائرة السجون، وتقديم تقارير الى الحكومة عن معاملة السجناء وظروفهم؛ وينشر التقرير الخاص بكل عملية تفتيش. كما تجري ادارة التفتيش استعراضات للجوانب العامة في عمل دائرة السجون وتحقق بناء على طلب الحكومة في بعض الأحداث المحددة التي تقع في السجون. وبالإضافة الى ذلك، يقدم الى البرلمان التقرير السنوي الصادر عن ادارة التفتيش.

٢١١- وتدعى أيضاً ادارة تفتيش السجون في انكلترا وويلز الى اجراء عمليات تفتيش في ايرلندا الشمالية، بينما توجد في اسكتلندا ادارة تفتيش صغيرة مستقلة للسجون لها مفتشها الرئيسي. ومهام ادارة التفتيش في اسكتلندا مماثلة لمهام ادارة التفتيش في انكلترا وويلز: فهي تجري عمليات تفتيش دورية وتقدم تقارير دورية عن السجون، وتجري دراسات عن الجوانب العامة في عمل دائرة السجون الاسكتلندية وتجري أي تحقيقات معينة قد تطلبها الحكومة. وبالإضافة الى ذلك، تتولى ادارة التفتيش مرة كل ٣ سنوات مسؤولية تفتيش زنايات الشرطة الموجودة في المناطق المنعزلة والمخصصة لحبس السجناء الذين ينتظرون المحاكمة على الصعيد المحلي أو الذين ينتظرون نقلهم الى سجن رئيسي.

الافراج المشروط

٢١٢- تبين الفقرتان ٣٢ و ٣٣ من التقرير التكميلي للتقرير الدوري الثالث نظام الافراج المشروط الجديد في انكلترا وويلز المبين في قانون القضاء الجنائي لعام ١٩٩١. ودخلت أحكام القانون ذات الصلة حيز التنفيذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

٢١٣- وكما ذكر في الفقرة ٣٣ من التقرير التكميلي، ينظر المجلس المختص بالافراج المشروط في حالة المسجونين، بعد ذلك التاريخ، لمدة تزيد على ٤ سنوات وتقل عن ٧ سنوات. ويقدم المجلس توصية بشأن المحكوم عليهم لمدة ٧ سنوات أو أكثر، غير أن وزير الداخلية هو الذي يتخذ القرار النهائي في هذه الحالات. وتتمثل إحدى السمات الهامة للترتيبات الجديدة في أن يتلقى جميع السجناء، الذين تستعرض امكانية الافراج عنهم افراجا مشروطا بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ أو بعد ذلك التاريخ، نسخة من ملف الافراج المشروط الخاص بهم وتتاح لهم فرصة التعليق عليه. ويجري عضو في المجلس المختص بالافراج المشروط مقابلة مع السجناء، ويوافقى السجناء بأسباب قرار الافراج المشروط. وهذا الانفتاح في نظام الافراج المشروط ينطوي على تطور جديد فيما يتعلق بالسجناء الذين صدرت ضدهم أحكام محددة المدة.

٢١٤- ويتمثل تطور جديد آخر في أن قانون عام ١٩٩١ يمكن وزير الداخلية، في أي وقت في أثناء قضاء مدة العقوبة، من أن يفرج عن السجين اذا اقتنع الوزير بوجود ظروف استثنائية تبرر الافراج عن السجين على سبيل الرأفة. وقد أفرج عن عدد من السجناء بناء على هذه الترتيبات.

٢١٥- وأشارت الفقرة ١٣٦ من التقرير الدوري الثالث الى التقرير المتعلق بنظام الافراج المشروط في اسكتلندا الصادر عن اللجنة المنشأة برئاسة اللورد كينكرايخ. وعقب النظر في ذلك التقرير، أدخلت تغييرات على نظام الافراج المشروط في اسكتلندا بموجب قانون السجناء والاجراءات الجنائية (اسكتلندا) لعام ١٩٩٣ الذي بدأ تنفيذه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وهي تغييرات مماثلة للتغييرات التي أدخلت على نظام الافراج المشروط في انكلترا وويلز بموجب قانون القضاء الجنائي لعام ١٩٩١. غير أن نظام الافراج المشروط في اسكتلندا الساري بموجب قانون عام ١٩٩٣ يختلف عن نظام الافراج المشروط في انكلترا وويلز نظرا لاختلاف النظام القانوني بينها في جوانب معينة ولا سيما:

(أ) يفرج بدون شرط عن المحكوم عليهم بالسجن لمدة تقل عن ٤ سنوات بعد أن يكونوا قد قضوا نصف مدة العقوبة، الا اذا أصدرت المحكمة أمرا بالافراج عن المحكوم عليهم مشفوعا بالاشراف عليهم، يستلزم من الشخص المعني أن يكون خاضعا لاشراف أخصائي اجتماعي لمدة لا تتجاوز نصف مدة العقوبة أو ١٢ شهرا بعد تاريخ الافراج عن السجين أيهما أطول؛

(ب) يفرج عن المحكوم عليهم بالسجن لمدة ٤ سنوات فأكثر والذين لم يفرج عنهم افراجا مبكرا بشرط بعد أن يكونوا قد قضوا ثلثي مدة عقوبتهم، ويخضعون لاشراف أخصائي اجتماعي حتى تاريخ انتهاء مدة العقوبة.

٢١٦- عرضت الفقرات ١٣٤ و ١٦٩ و ١٧٠ من التقرير الدوري الثالث الترتيبات السارية في ايرلندا الشمالية على حالات العفو واجازات السجناء التي يقضونها في بيوتهم بدون حراسة.

نظام الحكم بالسجن المؤبد مع التنفيذ حسب السلطة التقديرية

٢١٧- يجوز اصدار الحكم بالسجن المؤبد مع التنفيذ حسب السلطة التقديرية في انكلترا وويلز على ارتكاب جريمة من جرائم العنف أو الجرائم الجنسية التي لم يحدد القانون العقوبة المقرر لها (مثل الاغتصاب،

والجرائم الارهابية، والقتل الخطأ أو دون سبق الاصرار، والحريق العمدم). ويشمل الحكم العنصرين التاليين: '١' العنصر العقابي؛ و'٢' عنصر المخاطر، وهو عنصر يجوز بناء عليه احتجاز السجين طالما كان يشكل خطراً على الجمهور.

٢١٨- وتخول المادة ٣٤ من قانون القضاء الجنائي للمجلس المختص بالافراج المشروط لعام ١٩٩١ أن يأمر بالافراج عن السجين المحكوم عليه بالسجن المؤبد مع التنفيذ حسب السلطة التقديرية الذي يكون قد قضى العنصر العقابي من الحكم (المعروف في القانون باسم "الجزء المعني")؛ ولا يجوز للمجلس أن يأمر بالافراج عن سجين ما الا اذا كان مقتنعا بأنه 'لم يعد يلزم حبس السجين لحماية الجمهور'. وقد تم سن هذا النص التشريعي عقب صدور أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في قضايا ويكس، وثين، وويلسون، و غونيل، التي رأت فيها أن الاجراءات السابقة التي كانت تتبع في الافراج عن السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد مع التنفيذ حسب السلطة التقديرية، هي اجراءات تنطوي على مخالفة للمادة ٥(٤) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان. وأوضحت الأحكام الصادرة في القضايا أنه ينبغي أن تنظر في شرعية استمرار اعتقال السجين المحكوم عليه بالسجن المؤبد مع التنفيذ حسب السلطة التقديرية بعد انقضاء العنصر العقابي من الحكم، هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية ولها سلطة الافراج عن السجين.

٢١٩- وتسري الترتيبات المنصوص عليها في المادة ٣٤ على من يلي ذكرهم:

(أ) السجناء المعتقلون المحكوم عليهم بالسجن المؤبد مع التنفيذ حسب السلطة التقديرية عندما يكون وزير الداخلية، بموجب الأحكام الانتقالية في القانون، مقتنعا بأن المحكمة التي أصدرت الحكم كان من المرجح أن تطبق نص المادة ٣٤ من القانون لو كانت تلك المادة موجودة وقت اصدار الحكم؛

(ب) السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد مع التنفيذ حسب السلطة التقديرية بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ أو بعده، عندما تأمر المحكمة التي صدر الحكم بتطبيق المادة ٣٤ من القانون. ويصدر الجزء المعني من الحكم في جلسة علنية، ويجوز لأي من الطرفين الطعن فيه بالاستئناف.

٢٢٠- وتجري عمليات اعادة النظر في السجون على أيدي أفرقة مكونة من ٣ أشخاص في المجلس المعني بالافراج المشروط، تسمى أفرقة المحكوم عليهم بالسجن المؤبد مع التنفيذ حسب السلطة التقديرية. وللفرقة سلطة توجيه وزير الداخلية الى الافراج عن السجين اذا كان الفريق مقتنعا بأنه لم يعد من الضروري اعتقاله لحماية الجمهور.

٢٢١- وبالإضافة الى اتخاذ قرار عما اذا كان يلزم الأمر بالافراج عن سجين ما أم لا، تدعى الأفرقة الى تقديم توصيات، على النحو الملائم بشأن نقل السجين الى جناح تكون فيه الاحتياطات الأمنية أقل صرامة، وادراج اسمه في خطة عمل سابقة على الافراج، وتوقيت عملية اعادة النظر التالية التي سيجريها الفريق. وبينما تعتبر التوجيهات الصادرة الى وزير الداخلية، بالافراج عن سجين ما، ملزمة له، فإن التوصيات لا تعتبر ملزمة له.

٢٢٢- ويحق للسجين الذي يقوم الفريق باعادة النظر في قضيته التمتع بما يلي:

(أ) النظر قبل جلسة الاستماع في ملف الأوراق والمستندات المقدمة الى الفريق كدليل، وهو حق قرره محكمة الاستئناف في قضية ويلسون. (ويجوز منع السجين من الاطلاع على الأوراق الحساسة في الحالات التي ربما يضر كشفها به أو بالغير)؛

(ب) التعليق على الأدلة قبل جلسة الاستماع وتقديم أي تعليق كتابي آخر؛

(ج) حضور جلسة الاستماع وتمثيله بمحام. وتتاح المعونة القانونية للسجين حيثما يكون ذلك ملائماً؛

(د) استدعاء شهود واستجوابهم، بمن فيهم الموظفون الذين حرروا تقارير إعادة النظر؛

(هـ) تلقي صورة من قرار الفريق والأسباب التي بني عليها القرار في غضون ٧ أيام من جلسة الاستماع. وتقدم القرارات كتابياً.

٢٢٣- ويحق للسجين أن يتمتع بإعادة النظر في قضيته مرة أخرى بموجب المادة ٢٤ مرة كل سنتين عندما لا يأمر الفريق بالإفراج عنه. ويجوز للفريق أن يجري عملية إعادة نظر قبل ذلك الموعد إذا قرر ذلك وزير الداخلية (سواء أوصى الفريق بإعادة النظر أم لا).

٢٢٤- وأتاح قانون الاجراءات الخاصة بالسجناء والاجراءات الجنائية (اسكتلندا) لعام ١٩٩٣ ترتيبات مماثلة في اسكتلندا. وتقوم محكمة معنية بالمحكوم عليهم بالسجن المؤبد مع التنفيذ حسب السلطة التقديرية، بممارسة سلطات المجلس المعني بالإفراج المشروط بموجب المادة ٢ من قانون عام ١٩٩٣، وهي محكمة تعمل فعلاً بنفس طريقة عمل أفرقة المحكوم عليهم بالسجن المؤبد مع التنفيذ حسب السلطة التقديرية العاملة في انكلترا وويلز. ويعامل بنفس المعاملة في أيرلندا الشمالية المحكوم عليهم بالسجن المؤبد مع التنفيذ حسب السلطة التقديرية والمحكوم عليهم بالسجن المؤبد مع التنفيذ الإلزامي لمدة محددة، على نحو ما يرد وصفه في الفقرة ٢٢٩ أدناه؛ ولا يوجد حالياً في أيرلندا الشمالية سوى ٦ سجناء يقضون حكماً بالسجن المؤبد مع التنفيذ حسب السلطة التقديرية.

نظام السجن المؤبد مع التنفيذ الإلزامي لمدة محددة

٢٢٥- الحكم بالسجن المؤبد إلزامي في إنكلترا وويلز على من يرتكب جريمة قتل. ولا يجوز الإفراج عن السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد مع التنفيذ الإلزامي لمدة محددة إلا بإذن من وزير الداخلية. وبموجب المادة ٣٥ من قانون القضاء الجنائي لعام ١٩٩١، لا يجوز لوزير الداخلية أن يأمر بالإفراج عن سجين ما، إلا إذا صدرت توصية بالإفراج عنه عن المجلس المعني بالإفراج المشروط وبعد استشارة رئيس مجلس الملكة الخاص، وبعد استشارة قاضي الموضوع إذا كان موجوداً. ويطلب وزير الداخلية إلى المجلس المعني بالإفراج المشروط ابداء رأيه أساساً بصدد ما قد ينطوي عليه الإفراج عن السجين من مخاطر، ويطلب إلى السلطة القضائية فتواها بصدد المدة الواجب قضاؤها من العقوبة (فترة "العقوبة") لاستيفاء شروط الجزاء والردع. ووزير الداخلية غير ملزم بقبول التوصية بالإفراج عن السجين الصادرة من المجلس المعني بالإفراج

المشروط، كما أنه ليس ملزماً بقبول فتوى السلطة القضائية بصدد مدة العقوبة. وبالإضافة إلى مدة العقوبة والمخاطر، يراعي وزير الداخلية مدى قبول الجمهور لفكرة الإفراج المبكر عن سجين ما.

٢٢٦- وعقب الحكم الصادر عن مجلس اللوردات في قضية سمارت، وبيغ، ودودي، وبيرسون، بدأ العمل بإجراءات تتضمن انفتاحاً أكبر في ترتيبات تحديد الجزاءات. ويكشف الآن للسجين جوهر التوصية القضائية المعنية بالجزاء. كما تكشف للسجين مدة الجزاء التي يحددها وزير الداخلية. وإذا ما حدد وزير الداخلية عقوبة تختلف عن العقوبة التي وردت في التوصية القضائية فإنه يُطلب إلى وزير الداخلية أن يبرر قراره.

٢٢٧- وبالإضافة إلى ذلك، أصبح من حق السجين الآن الاطلاع على ملف الأوراق الذي ينظر فيه المجلس المعني بالإفراج المشروط قبل إصدار توصية ما، ويتاح للسجين التعليق على محتويات الملف. كما يعلن السجين بالأسباب التي اتخذت على أساسها توصية المجلس، وفي حالة رفض وزير الداخلية التوصية، يعلن السجين بأسباب رفض التوصية.

٢٢٨- والحكم بالسجن المؤبد هو الحكم مع التنفيذ الإلزامي لمدة محددة التي يقضى به في اسكتلندا على من يرتكب جريمة القتل. ومثلما هو الحال في انكلترا وويلز، لا يجوز للوزير المكلف بشؤون اسكتلندا أن يفرج عن سجين محكوم عليه بالسجن المؤبد مع التنفيذ الإلزامي لمدة محددة إلا بتوصية من المجلس المعني بالإفراج المشروط وبعد استشارة السلطة القضائية. غير أنه لا يوجد في اسكتلندا أي إجراء متصل بتحديد الجزاءات ولا يتخذ الوزير أي موقف من البداية بصدد فترة السجن المطلوب قضاؤها لاستيفاء شروط الجزاء والردع، بل إنه يراعي الجانبين معاً، إلى جانب الخطر على الجمهور، في كل مرحلة من الحكم. وعندما يكون السجين قد قضى ٤ سنوات، (أو عندما يكون السجين قد قضى سنتين إذا كان طفلاً)، يحيل الوزير القضية إلى هيئة غير نظامية - هي لجنة إعادة النظر الأولية للسجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد - للحصول على مشورتها فيما يتعلق بتاريخ إعادة النظر في القضية لأول مرة في إطار الإجراءات القانونية. وبداية من عام ١٩٩٤، يتاح للسجناء الذين تعيد اللجنة النظر في قضاياهم الاطلاع على ملفاتهم وتتاح لهم فرصة التعليق كتابياً عليها.

٢٢٩- ويقوم موظفو السجون، والمسؤولون في مقر دائرة السجون، والمجلس غير النظامي لإعادة النظر في الأحكام الصادرة بالسجن المؤبد في أيرلندا الشمالية في مواعيد منتظمة بإعادة النظر في قضايا السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد مع التنفيذ الإلزامي لمدة محددة. وعندما يقتنع المجلس بأن السجين تتوافر فيه شروط الإفراج عنه، وهي شروط تنشر في كتيب متاح للسجناء، تلتزم فتوى السلطة القضائية وتقدم توصية إلى وزير الداخلية. وبعد تحديد تاريخ مؤقت للإفراج عن السجين وقبل أن يوقع وزير الداخلية على الإذن بالإفراج عنه، يجب على السجين أن يكون قد استكمل بنجاح برنامجاً سابقاً على الإفراج مدته ٩ أشهر.

تخطيط عملية تنفيذ الأحكام

٢٣٠- بدأت دائرة السجون تنفذ عملية تخطيط تنفيذ الأحكام بالنسبة لجميع السجناء في انكلترا وويلز الذين يقضون عقوبة بالسجن لمدة ١٢ شهراً أو أكثر، بمن فيهم المحكوم عليهم بالسجن المؤبد. وتتيح عملية تخطيط تنفيذ الأحكام لدائرة السجون أن تنفذ "بيان أغراضها" ولا سيما واجب رعاية السجناء رعاية تتسم

بالإنسانية ومساعدتهم على أن يعيشوا حياة قوامها الامتثال للقانون ومفيدة في أثناء السجن وبعد الافراج عنهم.

٢٣١- وتتمثل الأغراض المنشودة من عملية تخطيط تنفيذ الأحكام فيما يلي:

- (أ) كفالة أفضل استخدام لوقت السجين أثناء فترة السجن؛
- (ب) إتاحة الفرص لاستعراض التقدم الذي يحرزه السجين طوال فترة قضاء العقوبة؛
- (ج) العمل بمثابة جهة تنسيق للعلاقات بين موظفي السجن والسجناء؛
- (د) إبلاغ السجناء المؤهلين للافراج عنهم افراجا مشروطا ومبكرا بمتطلبات عملية الافراج المشروط؛
- (هـ) التنسيق بين الوقت الذي يقضى في السجن وبين أي فترة إشراف إلزامي بعد الافراج عن السجين؛
- (و) مساعدة محافظي السجون على توجيه مواردهم نحو تعزيز العمل على تلبية احتياجات السجناء المحددة وتقليل مخاطر عودتهم الى الإجرام.

٢٣٢- وتهدف خطة تنفيذ الأحكام، من وراء تحديد التقدم المقترح أن يحرزه السجناء طوال فترة تنفيذ العقوبات والاستخدام الواجب لأوقاتهم في أثناء السجن، إلى تحقيق أقصى إمكانات إعادة تأهيلهم بتشجيعهم على التصدي لأسباب سلوكهم الإجرامي وعواقبه وتزويدهم بخبرات مدروسة في مجال العمل والتدريب والتعليم لمساعدتهم على الاستعداد للإفراج عنهم. ويكشف للسجين عن الخطة المتوخاة من تنفيذ الحكم، وينبغي أن تناقش الخطة معه في مواعيد منتظمة في أثناء قضاء فترة العقوبة وتستعرض الخطة على الأقل مرة في السنة أو أكثر إذا لزم.

٢٣٣- وينظر حاليا في إمكانية أن توسع مجال تطبيق عملية تخطيط تنفيذ الأحكام بحيث تشمل جميع السجناء في انكلترا وويلز في عام ١٩٩٥ عقب إعادة النظر في خطة تنفيذ الأحكام في عام ١٩٩٤.

٢٣٤- وبدأت دائرة سجون اسكتلندا تطبق خطة مماثلة لتنفيذ الأحكام في تموز/يوليه ١٩٩٢ بالنسبة لجميع السجناء الذين يقضون أحكاما بالسجن لمدة سنتين أو أكثر، بمن فيهم المحكوم عليهم بالسجن المؤبد.

٢٣٥- وتلتزم دائرة السجون في أيرلندا الشمالية بكفالة أن تتيح الحياة في السجن للسجناء فرص تنمية ملكاتهم البدنية والعقلية والاستعداد للإفراج عنهم، مما يقلل من احتمالات عودتهم إلى الإجرام؛ ويشكل اعداد خطة لتنفيذ الأحكام أحد جوانب هذا الالتزام. وتقوم دائرة السجون في أيرلندا الشمالية بتطوير نظام لتخطيط تنفيذ الأحكام، وهو نظام سيبدأ تنفيذه في أواخر هذا العام. وسيعنى هذا النظام في البداية بالمحكوم عليهم بالسجن لمدة محددة، غير أن الهدف من النظام هو توسيع نطاقه خلال عام ١٩٩٥ ليشمل

جميع السجناء الذين يقضون حكماً بالسجن لمدة ٦ أشهر أو أكثر. ويتمثل الهدفان المنشودان من تخطيط تنفيذ الأحكام في أيرلندا الشمالية، مثلما هو الحال في غيرها من البلاد، في تشجيع السجناء على استغلال الوقت الذي يقضونه في السجن بطريقة بناءة وكفالة إتاحة التسهيلات اللازمة لتحقيق هذا الغرض.

الرعاية الكاملة

٢٣٦- تشمل عبارة "الرعاية الكاملة" جميع أشكال المساعدة التي يمكن أن تقدمها إلى المجرمين وأسرهـم دائرة السجون، ودائرة الإفراج المشروط، والوكالات الخارجية، وترتبط بجميع ما يُقدّم لهم من تدريب وتعليم وخبرة عمل. وتهدف الرعاية الكاملة إلى تزويدهم بما يكفي ليندمجوا ثانية في المجتمع، والحصول على عمل وبيت، والتغلب على مصاعب الحياة بدون العودة إلى الإجرام. وتشمل الرعاية الكاملة أيضاً جميع ما تقدمه تلك الدائرتان والوكالات من دعم ومساعدة إلى السجناء الذين لم تصدر ضدهم أحكام بالإدانة وإلى أسرهـم. وهي عملية تبدأ في حالة السجناء المدانين فور صدور الحكم، وتتواصل طوال مدة السجن المحكوم بها، وتنتهي عند اكتمال مدة العقوبة وتبدأ عملية الرعاية الكاملة في حالة السجناء الذين لم يدانوا فور حبسهم.

٢٣٧- ورعاية المجرمين الكاملة في انكلترا وويلز مسؤولية يتقاسمها موظفو السجون ومراقبو السلوك المعارون إلى السجون والمسؤولون عن الإشراف في المجتمع المحلي، ومنظمات المتطوعين والمجرمون. والتخطيط لجعل الإفراج عن السجين مأموناً عملية تبدأ مع بداية تنفيذ الحكم على المجرم. وتقييم المخاطر ومجابهة سلوك المجرمين أمر لا بد منه في هذه العملية، وهما مسؤولية مشتركة بين دائرة السجون ودائرة مراقبة السلوك. وتقوم بعض مؤسسات السجون كجزء من هذه المهمة بتنفيذ برنامجين للتدريب على السيطرة على النفس في حالة الغضب ومعالجة المجرمين الجنسيين، ويجري تقييم برنامج لاكتساب المهارات المعرفية.

٢٣٨- وأكدت الوثيقة البيضاء المعنونة "الحبس والرعاية والعدالة" (Custody, Care and Justice) لعام ١٩٩١ على ضرورة عمل دائرة السجون ودائرة مراقبة السلوك معاً. بطريق التعاون الوثيق وتم التأكيد على ذلك في أحكام الإفراج المبكر الواردة في قانون القضاء الجنائي لعام ١٩٩١ الذي تضمن شروط إشراف جديدة على المجرمين. فبموجب قانون عام ١٩٩١، تقوم دائرة مراقبة السلوك (أو إدارات الدوائر الاجتماعية في السلطات المحلية في حالة بعض المجرمين الأحداث) بالإشراف على جميع المجرمين البالغين المحكوم عليهم بالسجن لمدة ١٢ شهراً فأكثر وعلى جميع المجرمين الأحداث فور الإفراج عنهم. ودخلت هذه الأحكام حيز التنفيذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، فأصبح من المهم بالتالي تحسين صورة الرعاية الكاملة في السجون ودائرة مراقبة السلوك، وزيادة كفاءة أداء هذه الرعاية.

٢٣٩- وتعمل دائرة السجون منذ السنوات الثلاث الماضية بطريق التعاون الوثيق مع اتحاد كبار المسؤولين عن مراقبة السلوك لتحقيق هذا الغرض، وتقوم الدائرة بإنشاء هياكل لتعزيز الرعاية الكاملة. وتشمل هذه الهياكل ما يلي:

(أ) خطتا هيئة دائرة السجون اللتان تبلغ مدة كل منهما ٣ سنوات للفترتين ١٩٩٣-١٩٩٦ و ١٩٩٤-١٩٩٧، وهما خطتان تنطويان على برنامج طموح لتطوير عمل الرعاية الكاملة بالاعتماد على ما جاء بالوثيقة البيضاء؛

(ب) مد نطاق خطة تنفيذ الأحكام؛

(ج) بدء العمل بتقارير ما قبل الإفراج، وتقارير الإفراج، وتقارير التغذية المرتدة. وتتيح دائرة السجون في إطار هذا النظام معلومات واضحة وذات صلة بالموضوع عن أنشطة السجناء وإنجازاتهم خلال فترة العقوبة، وتتيح كذلك المعلومات الحاسمة لدى النظر في الإفراج عن السجناء. ويمكن لدائرة الإشراف في نهاية فترة الإشراف أن تقدم معلومات مرتدة إلى السجن أو إلى مؤسسة المجرمين الأحداث لمساعدتها على تقييم كفاءة ترتيبات الرعاية الكاملة وأي تدريب ومساعدة قدمتهما إلى المجرمين؛

(د) اعتماد دائرة مراقبة السلوك لمعايير وطنية للإشراف على المجرمين قبل الإفراج عنهم وبعده؛

(هـ) تعزيز دور موظفي السجون بواسطة مد نطاق نظام تدريب موظفي السجون؛

(و) بدء العمل باتفاقات كتابية بين مراقبي السلوك ومحافظي السجون؛

(ز) إعداد وثيقة الإطار الوطني لتوفير الرعاية الكاملة، التي تضم جميع هذه العناصر في إطار متماسك وشامل.

٢٤٠- وصدرت وثيقة الإطار الوطني لتوفير الرعاية الكاملة للمجرمين المسجونين من أجل إكمال الإشراف عليهم في المجتمعات المحلية (المعروفة باسم وثيقة الإطار الوطني لتوفير الرعاية الكاملة)، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، لدائرة السجون ودائرة مراقبة السلوك؛ وترد نسخة من الوثيقة في المرفق الأول. والغرض من الوثيقة هو ضم جميع عناصر العمل الذي تقوم به دائرة السجون، ووزارة الداخلية، واتحاد كبار المسؤولين عن مراقبة السلوك من أجل تحسين صورة عمل الرعاية الكاملة في السجون ودائرة مراقبة السلوك، وزيادة كفاءة ذلك العمل. وتوضح الوثيقة بوجه خاص أدوار ومسؤوليات موظفي السجون وموظفي مراقبة السلوك، وتركز على ضرورة إقامة علاقة عمل وثيقة بين موظفي السجون وموظفي مراقبة السلوك المعارين وموظفي مراقبة السلوك المشرفين.

٢٤١- ورعاية المجرمين الكاملة في اسكتلندا مسؤولية يتقاسمها موظفو دائرة السجون والاختصاصيون الاجتماعيون. ونشرت في شباط/فبراير ١٩٩١ الأهداف والمعايير الوطنية لدوائر العمل الاجتماعي في نظام العدالة الجنائية، ودخلت هذه الأهداف والمعايير حيز التنفيذ في نيسان/أبريل ١٩٩١. ويبين الباب المتعلق بالرعاية الكاملة بالتفصيل ما يلي:

(أ) المعايير المطلوب توافرها في التقارير الخاصة بالمرشحين للإفراج المشروط، التي يقدمها الاختصاصيون الاجتماعيون العاملون في السجون والاختصاصيون الاجتماعيون العاملون في وزارة الداخلية؛

(ب) العمل الذي يجب إنجازه قبل الإفراج عن السجين؛

(ج) معايير الإشراف التي يجب مراعاتها لدى الإفراج عن السجين والجراءات الروتينية لتقديم التقارير والتنفيذ.

ويقوم حاليا فريق استشاري وطني بمراجعة معايير الرعاية الكاملة.

٢٤٢- وتتوافر في أيرلندا الشمالية برامج للتصدي لسلوك السجناء الإجرامية، بما في ذلك برامج خاصة بمرتكبي الجرائم الجنسية. وستعرض ابتداء من أوائل عام ١٩٩٥ برامج أخرى للتصدي للسلوك الإجرامي، استنادا إلى نموذج إدراكي - سلوكي. ولا يوجد في الوقت الحاضر ما يفرض أن يكون الإشراف على السجين المفرج عنه إلزاميا، ولذا فإن الاستمرار في تنفيذ البرامج عقب الإفراج يتم على أساس اختياري.

٢٤٣- وسيتاح في إطار الترتيبات الجديدة لتخطيط عملية تنفيذ الأحكام في أيرلندا الشمالية قدر أكبر من المعلومات لموظفي مراقبة السلوك عن كيفية استخدام السجين لوقته في السجن. وسيجري التوسع في إقامة صلات بجماعات الدعم الموجودة في المجتمع المحلي أثناء مدة السجن، من أجل تيسير عملية تكيف السجن مع الحياة خارج السجن. وستقام في سجن ماغابيري في عام ١٩٩٥ وحدة أعاد توطين للسجناء المحكوم عليهم بمدد طويلة من أجل توفير برامج وتدريب سابق على الإفراج. وبدأت دائرة السجون في أيرلندا الشمالية تجري محادثات مع مجلس مراقبة السلوك في أيرلندا الشمالية بهدف اعداد اتفاق إطار يبين المسؤوليات فيما يتعلق بالرعاية الكاملة.

العمل والتعليم والتدريب

٢٤٤- يكتسب تعلم كيفية الاضطلاع بعمل ما والالتزام باحترام الحضور في مواعيد منتظمة أهمية كبرى في حالة كثير من السجناء من أجل مساعدتهم على إعادة تنظيم حياتهم. ولذا فإن العمل المثمر يشكل جوهر النظام المخصص للسجناء البالغين المحكوم بادانتهم، فهو يتيح لهم فرصة اكتساب المهارات والمعرفة والمواقف والعادات التي ستساعدهم على العثور على العمل المناسب وعيش حياة ملتزمة باحترام القانون لدى الإفراج عنهم. كما يجري توفير العمل المناسب للمجرمين الأحداث، ويجري توفير العمل بقدر الإمكان للمحتجزين رهن التحقيق.

٢٤٥- ويعمل السجناء أصحاب مختلف القدرات في مجموعة واسعة النطاق من المهن الصناعية - ورشات الملابس والمنسوجات، والمصايغ، والهندسة وأشغال الخشب، والطباعة والتجليد، والأحذية وأشغال الجلد - أو في الأراضي الصالحة للزراعة، أو في مجال تربية الماشية أو في فلاحية البساتين. ويشرف عليهم مدربون مهرة. وسجلت في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ في إنكلترا وويلز ٦ ٤٣٥ فرصة عمل في الورشات و ٢ ٠٠٠ فرصة عمل في المزارع والبساتين، وتبلغ قيمة البضائع والخدمات المنتجة نحو ٥٥ مليون جنيه استرليني في السنة. وسعيا لتحسين نوعية العمل المقدم ومستواه وملاءمته من حيث التناسب بين السعر والجودة، تطور خطط سيصبح فيها موظفو القطاع الخاص مشاركين بصورة مباشرة في توظيف السجناء.

٢٤٦- كما أن جميع السجون ومؤسسات المجرمين الأحداث في المملكة المتحدة توفر فرص التعليم والتدريب المهني للسجناء. وعلى الرغم من أن التعليم طوعي للسجين الذي يتجاوز عمره ١٦ سنة، وهو الحد الأقصى لسن الدراسة الإلزامية، فإن نحو ٤٧ في المائة من السجناء في انكلترا وويلز مثلاً يحضرون إما دروساً كاملة الوقت أو نصف الوقت، بمن فيهم ٣٠٠٠ سجين بالغ يحضرون هذه الدروس في كل أسبوع.

٢٤٧- وتواجه نسبة عالية من السجناء صعوبات في القراءة والكتابة. ونتيجة لذلك، يكرس قدر كبير من التعليم للمرحلة الأساسية، لمحو الأمية وتعلم الحساب وسائر المهارات الاجتماعية الأساسية التي يرجح ألا يحصل السجناء بدونها على وظائف لدى الإفراج عنهم. وتتاح للسجناء في كل من التعليم الأساسي والتعليم التكميلي فرصة اكتساب مؤهلات وطنية. وقد تبين أن نحو ٤٣ في المائة من السجناء في انكلترا وويلز مثلاً لا يكونون حاصلين على أي مؤهلات عند دخولهم السجن؛ ودائرة السجون ملتزمة بتنفيذ أكثر من ٧٠٠ خطة تأهيل مهني وطنية، وهو ما يوفر مؤهلات ملائمة ومعترف بها وطنياً في مجالات تشمل مهن صناعة البناء، وتقديم الطعام، والهندسة والإلكترونيات، والتنظيف الصناعي، والرعاية، وإدارة الأعمال، وتكنولوجيا المعلومات، والرياضة والترفيه.

الزيارات وممارسة الشعائر الدينية

٢٤٨- وبالإضافة إلى ما ذكر في الفقرة ١٤٩ من التقرير الدوري الثالث، يتيح الآن كل سجن في انكلترا وويلز للسجناء فرصة تجاوز الحد الأدنى من الزيارات التي يحق لهم تلقيها والمبين في قانون السجون لعام ١٩٦٤، ويتيح الآن عدد من المؤسسات زيارات خاصة مطولة لأطفال السجناء. كما تقدم دائرة السجون دعماً مالياً لأكثر من ٤٠ مركز من مراكز الزائرين الموجودة في السجون، مما يساعد على تيسير الزيارات على أسر السجناء، ودفع لجماعات مساعدة أسر السجناء في وقت سابق من هذا العام عدد من المنح غير المتكررة.

٢٤٩- ويتلقى السجناء في أيرلندا الشمالية منذ أمد بعيد عدداً من الزيارات يتجاوز الحد الأدنى القانوني؛ ويمكن عموماً للسجناء المدانين تلقي زيارة في الأسبوع، ويمكن للسجناء المحتجزين رهن التحقيق تلقي ٣ زيارات في الأسبوع.

٢٥٠- ومنذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، فتاح للسجناء بطاقات هاتفية في جميع السجون الخاضعة لإشراف دائرة السجون في انكلترا وويلز، في تموز/يوليه ١٩٩٣، مدت دائرة السجون في اسكتلندا نظام توفير أجهزة الهاتف العاملة بالنقد ليشمل السجناء المحتجزين رهن التحقيق. ويُطبَّق حالياً في أيرلندا الشمالية في سجن ماجيليفان نظام رائد لتوفير أجهزة الهاتف العاملة بالنقد.

٢٥١- وجرى التأكيد من جديد في مدونة المعايير السارية الصادرة في نيسان/أبريل ١٩٩٤ حق السجناء في انكلترا وويلز في ممارسة شعائرهم الدينية. وترتيبات ممارسة السجناء لشعائرهم الدينية خاضعة لإشراف وتفتيش مستقلين تقوم بهما إدارة تفتيش السجون. ولا توجد في أيرلندا الشمالية أي قيود على ممارسة الشعائر الدينية غير ما يستلزمه أمن السجن من قيود.

المسائل التأديبية

٢٥٢- أدخلت تغييرات كبيرة على نظام تأديب السجناء في انكلترا وويلز عقب نشر تقرير وولف عن الاضطرابات التي حصلت في السجون في عام ١٩٩٠، وهي تغييرات تناولتها الفقرات من ١٥١ الى ١٥٧ من التقرير الدوري الثالث.

٢٥٣- وعقب التغييرات التي أُدخلت على قواعد السجون لعام ١٩٦٤ وقواعد مؤسسة المجرمين الأحداث لعام ١٩٨٨، فقدت مجالس الزوار في نيسان/أبريل ١٩٩٢ سلطاتها الخاصة بمحاكمة السجناء ومعاقتهم على اقرار المخالفات التأديبية ونتيجة لذلك، انخفض بدرجة كبيرة الحد الأقصى للعقوبات المقررة للمخالفات التأديبية (وبينما ألغيت سلطات المجالس، ظلت السلطات الأقل المتاحة لمديري السجون دون تغيير). ومن الأمثلة على ذلك تخفيض مدة العقوبة الجائز الحكم بها بما يوازي عدة أيام اضافية؛ فنتيجة للتغييرات المدخلة، تم تخفيض الحد الأقصى لعدد أيام العقوبة المقررة لأي جريمة مرتكبة في السجن كان المجلس مختصا بالبت فيها فيما مضى من ١٢٠ إلى ٢٨ يوما.

٢٥٤- وأصبح يحال إلى الشرطة الآن عدد أكبر من المخالفات الجسيمة التي تشكل أيضا جرائم جنائية لتنظر الشرطة في إمكانية المحاكمة عنها أمام المحاكم، مما يكفل تمتع الفرد بالضمانات المقترنة بالمحاكمة أمام محكمة قانونية.

٢٥٥- ونظراً لتزايد نسبة ارتكاب الجرائم في السجون (إذ ارتفع عدد أحكام الإدانة لكل ١٠٠٠ سجين من ١٩١ جريمة في عام ١٩٩١ إلى ٢٢٦ جريمة في عام ١٩٩٣)، روجع النظام التأديبي في السجون في انكلترا وويلز وأدخلت عليه تغييرات طفيفة. ووسع نطاق صلاحيات مدير السجن الخاصة بفرض عقوبة السجن الانفرادي من مدة أقصاها ٣ أيام إلى مدة أقصاها ١٤ يوما، مقابل عقوبة أقصاها ٥٦ يوما كان يحق لمجلس الزوار الحكم بها قبل نيسان/أبريل ١٩٩٢. وأضيف في نفس الوقت ضمان إضافي بفرض فحص يومي يجريه طبيب على جميع السجناء المحتجزين في السجن الانفرادي كعقوبة.

٢٥٦- وسيتوافر في وقت لاحق من هذا العام لمديري السجون في اسكتلندا دليل جديد لإرشادهم بصدد إصدار الأحكام في السجون؛ وستستكمل بحلول ربيع عام ١٩٩٥ مراجعة الأوامر الدائمة الخاصة بالسجون. وفحصت في أيرلندا الشمالية، خلال المراجعة الأخيرة لقواعد السجون، الاجراءات التأديبية المعمول بها في السجون وفي مركز المجرمين الأحداث، ويجري حالياً النظر في إدخال عدد من التغييرات عليها.

السجناء في زنايات الشرطة

٢٥٧- لم تكن بعض السجون المحلية في شمال انكلترا قادرة دائماً على أن تقبل من الشرطة إيواء سجناء حكمت المحاكم بسجنهم وذلك بسبب تزايد حاد في عدد السجناء في انكلترا وويلز في بداية عام ١٩٩٤. واحتجز بعض السجناء (معظمهم محتجزون رهن التحقيق) في زنايات الشرطة ريثما يتم إيجاد أماكن لهم في السجون.

٢٥٨- وتنص المادة ٦ من قانون السجون (المعنونة بعنوان أحكام مؤقتة) لعام ١٩٨٠ على أن يجوز احتجاز السجناء بهذه الطريقة في الحالات التي لا يتيسر فيها إدخالهم فوراً في مؤسسة تابعة لدائرة السجون. وتهدف هذه العملية إلى إتاحة ملاذ أخير في أوقات الضغط الاستثنائي: ولا تعد زنايات الشرطة مركز إيواء بديل لمن ينبغي أن يكونوا محبوسين في السجن. واتخذت تدابير صارمة لتلافي استخدام زنايات الشرطة لهؤلاء السجناء، وتشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) نقل السجناء المحكوم بإدانتهم بأسرع ما يمكن من السجن المحلي أو من مركز الاحتجاز رهن التحقيق الذي كانوا محتجزين فيه قبل إدانتهم وقبل صدور الحكم عليهم إلى سجن أو مؤسسة للمجرمين الأحداث حيث يقضون مدة العقوبة المحكوم بها عليهم؛

(ب) إجراء تغييرات في نوعية السجناء الذين تستقبلهم بعض مؤسسات السجون بحيث تتمكن من تلبية الاحتياجات الراهنة على نحو أفضل؛

(ج) إدخال تعديلات على الاختصاص المحلي للمحاكم التي تتبعها السجون المحلية ومراكز الاحتجاز رهن التحقيق، بحيث تتعادل الضغوط الناجمة عن أعداد السجناء على السجون والمراكز إلى أقصى حد ممكن؛

(د) إجراء بعض التغييرات في جداول مواعيد أشغال البناء والصيانة المخططة بحيث تظل مباني السجون الحالية صالحة، ويتم إعداد بعض أماكن الإيواء المطورة والمحسنة قبل التاريخ المحدد لها.

٢٥٩- وبلغت ذروة عدد السجناء المحتجزين في زنايات الشرطة الذين كان ينبغي أن يكونوا محبوسين في السجون ٥٤٠ سجيناً في أواسط آذار/مارس ١٩٩٤، وانخفض هذا العدد في أواسط تموز/يوليه إلى ٨٠ سجيناً.

المجرمون المختلون عقلياً

٢٦٠- تلتزم الحكومة بكفالة أن يتاح للأشخاص المختلين عقلياً الذين يقتربون جرائم التمتع في أسرع وقت ممكن بالرعاية والعلاج الفعالين؛ وأن يراعى بالكامل مرضهم أو اختلالهم واحتياجات علاجهم لدى اتخاذ القرارات المتعلقة بمقاضاتهم أو بأي تدبير لأمورهم في حالة إدانتهم؛ وألا يحبسوا رهن التحقيق أو يحكم عليهم بالسجن بصورة غير مناسبة.

٢٦١- ونشرت الحكومة في عام ١٩٩٢ التقرير النهائي عن عملية مراجعة متعددة التخصصات على الصعيد الوطني للخدمات المقدمة إلى المجرمين المختلين عقلياً (الذي يعرف باسم تقرير ريد)، وهو تقرير يتضمن برنامجاً شاملاً للسنوات القادمة. وأقر بأن التعاون بين العدالة الجنائية ووكالات الخدمات الصحية والاجتماعية يُعدّ شرطاً أساسياً للعمل الفعال مع المجرمين المختلين عقلياً، وشجع التعاون بواسطة مجموعة متنوعة من المبادرات المركزية والمحلية. وثمة عدد متزايد من الخطط المحلية والمشاركة بين الوكالات تركز على وجه الخصوص على هذه الفئة من الأشخاص.

٢٦٢- ويُسَجَّعُ الموظفون الطبيون في السجون على تحديد المجرمين المختلين عقليا، سواء في ذلك المحتجزين رهن التحقيق أو المحكوم عليهم، الذين يحتاجون إلى علاج طبي، ويشجع الموظفون الطبيون في السجون على نقلهم من السجن إلى المستشفى. وأسفر التعاون المتزايد بين الموظفين الطبيين في السجون ووزارة الداخلية ومرافق الأمراض العقلية التابعة لدائرة الصحة الوطنية عن زيادة كبيرة في عدد السجناء الذين نقلوا في انكلترا وويلز من السجن إلى المستشفى عبر السنوات الأخيرة - من أقل من ١٠٠ سجين في عام ١٩٨٥ إلى ٧٥٥ سجيناً في عام ١٩٩٣.

٢٦٣- ونقل من السجن إلى المستشفى ٥٩ مجرماً مختلاً عقلياً في أيرلندا الشمالية بين عامي ١٩٨٥ و١٩٩٣. ويُنْقَلُ إلى بريطانيا العظمى المجرمون المختلون عقلياً الذين يحتاجون إلى مرافق مماثلة، لأنه لا توجد وحدات علاجية تتوافر فيها شروط الأمن الكامل في أيرلندا الشمالية؛ ونقل إلى بريطانيا العظمى ٩ مجرمين مختلين عقلياً بين عامي ١٩٨٥ و١٩٩٣.

المجرمون الأحداث

٢٦٤- وصفت الفقرة ١٣٩ من التقرير الدوري الثالث عقوبة الحبس الموحدة الجديدة المخصصة للمجرمين الأحداث في انكلترا وويلز (والتي تتمثل في احتجازهم في مؤسسة للمجرمين الأحداث) التي أدخلها قانون القضاء الجنائي لعام ١٩٨٨.

٢٦٥- وألغى قانون القضاء الجنائي لعام ١٩٩١ هذا الحكم بالنسبة للصبية الذين يبلغون من العمر ١٤ سنة. وأصبح من الممكن اليوم الحكم بهذه العقوبة على المجرمين من الذكور والإناث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢١ سنة. كما مد القانون نطاق تطبيق أقصى مدة لهذه العقوبة وهي ١٢ شهراً، لتشمل البالغين من العمر ١٧ سنة، وقد كان هذا الحكم لا يسري إلا على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٧ سنة. كما وسع نطاق سريان الحكم الوارد في قانون الأطفال والشباب لعام ١٩٣٣، والذي يقضي بأن يحبس لفترة أطول الأطفال الذين يقتربون جرائم على درجة خاصة من الخطورة ليشمل البالغين من العمر ١٧ سنة.

٢٦٦- ومنح قانون عام ١٩٩١ المحاكم السلطة لتودع في مأوى مأمون حدثاً من أيٍّ من الجنسين يتراوح عمره بين ١٥ و١٦ سنة له سوابق إجرامية خطيرة أو سوابق فرار من المأوى المحلي المفتوح ثم اقتراف جرائم، وهي سلطة لم تستخدم بعد. ومشروع قانون القضاء الجنائي والنظام العام، المعروض حالياً على البرلمان، يوسع نطاق هذه السلطة لتشمل الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٤ سنة. وستستخدم هذه السلطة عندما توفر إدارات الخدمات الاجتماعية في السلطات المحلية ما يكفي من الأماكن المأمونة.

٢٦٧- وسيوسع مشروع قانون القضاء الجنائي والنظام العام نطاق الأحكام التي يجوز للمحاكم الحكم بها في انكلترا وويلز في سبيل تمكين المحاكم من صلاحيات التصدي للمجرمين الأحداث الذين يشكلون خطراً على الجمهور أو المجرمين الأحداث العائدين على النحو الآتي:

(أ) يرفع من ١٢ شهراً إلى سنتين الحد الأقصى من حكم الاحتجاز في مؤسسة مجرمين أحداث في حالة الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٧ سنة؛

(ب) سيجري ادخال حكم جديد في حالة الأحداث العائدين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٤ سنة - يتعلق بما يسمى "أمر التدريب المأمون". ويدوم الأمر لمدة يمكن أن تصل إلى سنتين، ويقضي المجرمون نصف مدة عقوبتهم في الحبس، إما في مركز تدريب مأمون جديد يديره متعاقدون من القطاع الخاص، أو في مأوى مأمون تابع للسلطة المحلية؛

(ج) سيمد نطاق تطبيق المادة ٥٣ من قانون الأطفال والشبان لعام ١٩٣٣. ويمكن حالياً أن تصدر على مقترفي الجرائم الخطيرة الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٧ سنة (١٠ سنوات فأكثر في حالة القتل العمد أو القتل الخطأ) أحكام بالسجن بموجب المادة ٥٣ من قانون عام ١٩٣٣، تساوي من حيث طول المدة الأحكام التي تصدر على بالغين اقترفوا نفس الجرائم. وسيوسع مشروع القانون نطاق تطبيق المادة ٥٣ بحيث يمكن أن يصدر على من تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و ١٣ سنة، وكذلك من تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٧ سنة، حكم بالسجن لمدة طويلة كعقوبة على اقتراف جريمة يمكن أن يصدر على مقترفها البالغ حكم بالسجن لمدة ١٤ سنة أو أكثر. ويتيح القانون أيضاً الحكم على من تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و ١٥ سنة، وكذلك على من تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٧ سنة، بالحبس لمدة طويلة على اقتراف جريمة هتك عرض امرأة. ويقضي معظم الأطفال الأحكام الصادرة بموجب المادة ٥٣ من قانون عام ١٩٣٣ في مأوى مأمون في إطار نظام رعاية الطفل.

٢٦٨- وما زالت الحكومة تدعم من حيث المبدأ الشرط المبين في المادتين ١٠ (٢) و (ب) ١٠ (٣) من العهد، وهو عزل الأحداث المحبوسين عن البالغين المحبوسين. كما تقرر دائرة السجون في انكلترا وويلز بوجود فئة عمرية ثالثة وهي فئة البالغين الشبان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢٠ سنة. وتتمثل السياسة المتبعة عموماً، فيما يتعلق بالمجرمين الذكور المدانين في فصل الفئات الثلاث عن بعضها البعض، في أماكن الإيواء غير أنه توجد بعض الظروف التي يعد فيها اختلاط المجرمين من الفئات الثلاث مناسباً وفي خير الأحداث المجرمين ذاتهم، مثل إتاحة الفرصة للانتفاع بمرافق معينة. فالأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٧ سنة الذين ينتظرون المحاكمة أو صدور الحكم يوضعون بانتظام مع البالغين الشبان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة في نفس المؤسسة بغية تمكينهم من العيش مع فئة اجتماعية كبيرة بصورة معقولة، كما يحصل قدر من الاختلاط بين هذه الفئات العمرية الخاضعة للإشراف بين الصبية والشبان المحكوم بادانتهم في مؤسسات المجرمين الأحداث. ولا يباح اختلاط الصبية الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٧ سنة مع البالغين الذين تبلغ أعمارهم ٢١ سنة فأكثر إلا في ظروف محدودة للغاية وتحت إشراف صارم. ولا تسري هذه القيود على الفتيات المحبوسات اللاتي يختلطن بانتظام مع الشابات والنساء البالغات السجينات، ويبدو أنهن يستفدن من هذا الاختلاط. (غير أنه ينبغي التذكير بأن الفتيات اللاتي لم تصدر ضدهن أحكام بالإدانة لا يمكن أن يحتجزن في السجون رهن التحقيق إذا كانت أعمارهن تقل عن ١٧ سنة. وعدد الفتيات الأحداث المحبوسات حالياً قليل جداً).

٢٦٩- ودخلت عقوبة الحبس الموحدة الجديدة المقررة للمجرمين الأحداث في اسكتلندا حيز التنفيذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بموجب قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٨.

حجز الأطفال في مأوى مأمون

٢٧٠- قدمت الفقرات من ٣٨ إلى ٤٠ من التقرير التكميلي، بالإضافة إلى الفقرات من ١٤٣ إلى ١٤٨ من التقرير الدوري الثالث، وصفا للتغييرات التي أدخلت على التشريعات السارية على توفير وكفالة مأوى مأمون للأطفال في انكلترا وويلز نتيجة لقانون الأطفال لعام ١٩٨٩. وترد هذه الأحكام التشريعية الآن في المادة ٢٥ من قانون عام ١٩٨٩؛ وفي لوائح تشريع الأطفال (المأوى المأمون) لعام ١٩٩١؛ ولوائح تعديل تشريع الأطفال (المأوى المأمون) لعام ١٩٩٢.

٢٧١- ولا يجوز إيداع طفل في مأوى مأمون إلا إذا استوفيت المعايير المبينة في المادة ٢٥ من قانون عام ١٩٨٩. وإذا استوفيت المعايير، لا يجوز وضع الطفل في مأوى مأمون إلا بموافقة مسبقة من وزير الصحة في حالة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٣ سنة) لمدة تتجاوز ٧٢ ساعة، أو ٧٢ ساعة في أي فترة لا تزيد على ٢٨ يوما، بدون أمر صادر من المحكمة. ويجوز للمحكمة ألا تصدر ذلك الأمر إذا كان الطفل غير ممثل في المحكمة بممثل قانوني، بينما تمنح المادة ٩٤ من قانون عام ١٩٨٩ حق الطعن أمام المحكمة العليا في القرار الذي يصدر بوضع طفل في مأوى مأمون.

٢٧٢- والمدة القصوى التي يجوز أن تُرَخَّص بها المحكمة لاحتجاز طفل في مأوى مأمون هي ٣ أشهر. وإذا تقرر استمرار الاحتجاز بعد هذه المدة، يجب على السلطة المعنية أو الشخص المعني أن يقدم التماسا آخر إلى المحكمة. يطلب فيه ذلك. والأمر الذي يصدر من المحكمة يعطي الترخيص فقط بمعنى أنه يمكن السلطة المعنية أو الشخص المعني من مواصلة الاحتجاز للمدة الصادرة بها الأمر ولكنه لا يُلْزم السلطة المعنية أو الشخص المعني بمواصلة الاحتجاز. كما أن الأمر لا يخول السلطة المعنية أو الشخص المعني من مواصلة الاحتجاز فور زوال الأسباب والمعايير التي صدر الأمر بناء عليها. ولهذا الغرض، يجب مراجعة ظروف احتجاز أي طفل في مأوى مأمون في غضون شهر من بداية الاحتجاز، وبعد فترات لا تتجاوز ٣ أشهر بعد ذلك، لتقرير ما إذا كان لا يزال من الضروري استمرار احتجاز الطفل في مأوى مأمون. ويجب مراعاة آراء الطفل وأحد والديه أو الوصي عليه لدى القيام بذلك.

٢٧٣- وما زالت جميع المأوى المأمونة التي توفرها السلطات المحلية خاضعة لموافقة وزير الصحة. وتقدم الموافقة عادة لمدة اقصاها ٣ سنوات في كل مرة. ويقوم مفتشو إدارة الشؤون الصحية بزيارة كل وحدة (توجد ٣٠ وحدة في انكلترا تتيح ١٩٥ مكانا) مرة في السنة ويقدم تقارير عن نوعية الرعاية المقدمة وظروف أماكن المأوى.

٢٧٤- وترد الأحكام التشريعية الأساسية التي تسري على توفير المأوى المأمون واستخدامه في اسكتلندا في:

(أ) المادة ٥٨ ألف من قانون العمل الاجتماعي (اسكتلندا) لعام ١٩٦٨ (على نحو ما ورد في المادة ٨ من قانون الخدمات الصحية والاجتماعية وأحكام الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٣)؛

(ب) قانون الإجراءات الجنائية (في اسكتلندا) لعام ١٩٧٥.

وتنظم الأمور أيضا بواسطة لوائح المأوى المأمون (في اسكتلندا) لعام ١٩٨٣ ولوائح العمل الاجتماعي (مؤسسات الإقامة - الأطفال) (في اسكتلندا) لعام ١٩٨٧.

٢٧٥- وكما هو الحال في إنكلترا وويلز، يعد استخدام المأوى المأمون الملاذ الأخير من حيث توفير الرعاية للطفل، ويجب استيفاء معايير صارمة قبل إمكان ايداع الطفل في مأوى مأمون. ويمكن للمحاكم ولهيئات الاستماع للأطفال أن تصدر قرارات باحتجاز الأطفال والشبان بهذه الطريقة. وتصدر المحاكم بحكم وظيفتها قرارات بصدد الجرائم الخطيرة أو الجسيمة، ويخضع إيداع الأطفال في مأوى مأمون للمواد ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية (في اسكتلندا) لعام ١٩٧٥. وتشير جلسات الاستماع إلى قرار تتخذه هيئة استماع للأطفال، وفقا للمادة ٤٤ من قانون العمل الاجتماعي (في اسكتلندا) لعام ١٩٦٨، بأن الطفل يحتاج إلى تدابير إلزامية من تدابير الرعاية، على أن تكون الهيئة مقتنعة بتوافر إحدى الحالات التالية:

(أ) أن للطفل سوابق فرار سرا من المأوى؛

١- وأنه يحتمل أن يفر من المأوى سرا إلا إذا احتجز في مأوى مأمون؛

٢- وأنه يحتمل أن يُعرّض سلامته البدنية أو العقلية أو الأخلاقية للخطر إذا فر سرا من المأوى؛

(ب) أنه يحتمل أن يلحق الطفل ضرراً بنفسه أو بغيره إلا إذا احتجز في مأوى مأمون.

ويجوز في ظروف استثنائية، أن يُحتجز الأطفال الذين في رعاية إحدى السلطات المحلية في مأوى مأمون، بناء على توجيهات من مدير الخدمة الاجتماعية، قبل إحالة الحالة إلى إحدى هيئات الاستماع للأطفال.

٢٧٦- وتُعقد اجتماعات إعادة النظر مرة على الأقل كل ٣ أشهر في حالة الشبان الموجودين في مأوى مأمون، ويدعى الشاب وأحد والديه (أو الاثنين) إلى حضور الاجتماع ويجري تشجيعهما (أو تشجيعهم) على النهوض بدور إيجابي في عملية إعادة النظر وفي التخطيط للمستقبل.

٢٧٧- وينص قانون السجناء والإجراءات الجنائية (في اسكتلندا) لعام ١٩٩٣ على أنه يجب الإفراج عن الأطفال المحبوسين لمدة تقل عن ٤ سنوات بموجب المادة ٢٠٦ من قانون عام ١٩٧٥ بعد أن يكونوا قد قضوا نصف مدة الحكم الصادر عليهم، إذا لم يفرج عنهم قبل ذلك. ويفرج عن الأطفال المحبوسين لمدة ٤ سنوات فأكثر بعد أن يكونوا قد قضوا ثلثي مدة الحكم الصادر ضدهم. غير أن وزير الداخلية ما زال يملك بموجب قانون عام ١٩٩٣ صلاحية الإفراج في أي وقت من الأوقات عن طفل محبوس بموجب المادة ٢٠٦ من قانون عام ١٩٧٥، إذا تلقى الوزير توصية إيجابية في ذلك الصدد من مجلس الإفراج المشروط. ويخضع جميع الأطفال لدى الإفراج عنهم لإشراف إدارة العمل الاجتماعي، غير أن الإفراج المبكر عنهم يتيح لهم فرصة قضاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها في المجتمع المحلي.

٢٧٨- ويجب أن يوافق الوزير المكلف بشؤون اسكتلندا على جميع المأوى المأمونة للأطفال، ويقوم مفتشو مكتب اسكتلندا مرة كل ٣ سنوات بتفتيش الوحدات الست المستخدمة لهذا الغرض. والمأوى المأمون هو أحد

أنشطة رعاية الطفل - وليس جزءاً من النظام الجنائي - ويركز بالتالي تركيزاً خاصاً على المتاح من مرافق الرعاية والتعليم والترفيه لكفالة تمشي نظام الأمن مع الفلسفة الراهنة لرعاية الطفل.

٢٧٩- وحصلت تغييرات كبيرة في السنوات العشر الماضية من حيث معايير تصميم المأوى المأمون، وأنماط ايداع الأطفال في المأوى المأمون. وتجري حالي في اسكتلندا عملية مراجعة لنظام المأوى المأمون استناداً الى هذه الخلفية وإلى الحاجة إلى أن يؤثر التعليم والترفيه تأثيراً إيجابياً على الشبان خلال الوقت الذي يقضونه في المأوى المأمون. وستستند المراجعة إلى آخر المعلومات المتاحة عن طلب المأوى المأمون واستخدامه، وإلى تفتيش المؤسسات. وسيجري خلال عملية المراجعة تقييم توفير الرعاية واستخدامها ونوعيتها، بما في ذلك فرص التعليم والترفيه المقدمة. وعقب المراجعة، وكما جاء في الوثيقة البيضاء المعنونة "أطفال اسكتلندا: اقتراحات بشأن سياسة رعاية الطفل وقانون الطفل" (Scotland's Children (Cm 2268) Proposal for Child Care Policy and Law) الصادرة في آب/أغسطس ١٩٩٣، سيجري إعداد برنامج عمل مصمم لتطوير رعاية مأمونة ذات نوعية عالية لتلبي احتياجات الأمن والرعاية والتعليم في المستقبل بأقصى قدر ممكن من الكفاءة.

٢٨٠- وبالإضافة إلى هذه الاستراتيجية المتطورة لتوفير المأوى المأمون، سيبدأ تنفيذ مشروعين تجديديين للتنمية المجتمعية يستهدفان المجرمين الأحداث العائدين. ويعد المشروعان مصدراً بديلاً لرعاية الطفل في معالجة النشء الذين يعانون من المشاكل، وتجري حالياً مناقشات مع المنظمات الطوعية والسلطات المحلية بشأن تحديد الشكل الدقيق الذي سيتخذه المشروعان.

٢٨١- ويرد التشريع الأساسي الساري على الأطفال في أيرلندا الشمالية في قانون الأطفال والشبان (أيرلندا الشمالية) لعام ١٩٦٨. ويعد استخدام المأوى المأمون الملاذ الأخير مثلما هو الحال في بريطانيا العظمى.

مراكز احتجاز المهاجرين

٢٨٢- تدار مراكز احتجاز المهاجرين على غرار نظام الفنادق التي تتيح حرية التنقل في إطار حدود مأمونة. وتتاح للمعتقلين ٣ وجبات يومية من قائمة وجبات متنوعة مصممة لتلبية ما تستلزمه صحتهم وأديانهم. كما تتاح لهم إمكانية الانتفاع بمجموعة واسعة النطاق من مرافق الترفيه الداخلية وفي الهواء الطلق ومحل تجاري، وأجهزة هاتف، ومرافق لغسل الثياب. ويكفل للمعتقل عرض نفسه على طبيب إذا احتاج إلى علاج طبي، ويكفل للمعتقل ممارسة شعائره الدينية. وتوجد ترتيبات ليقوم الممثلون القانونيون والأقرباء والأصدقاء بالاتصال بالمحتجزين وزيارتهم يومياً.

المادة ١١

٢٨٣- لم يطرأ أي تغيير على قانون المملكة المتحدة وبالتالي، فإنه لا يزال من غير الجائز قانوناً سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية.

المادة ١٢

الهجرة

٢٨٤- مثلما لوحظ في الفقرة ١٧٢ من التقرير الدوري الثالث، تحتفظ المملكة المتحدة بالحق في مواصلة تطبيق قانون الهجرة الذي قد ترى الحكومة ضرورة تطبيقه من وقت لآخر والذي يحكم الدخول إلى أراضي المملكة المتحدة والبقاء فيها ومغادرتها، ولذا فإن قبولها للمادة ١٢(٤) وغيرها من الأحكام الواردة في العهد يتوقف على مدى اتفاقها مع أحكام أي قانون من هذا القبيل يتعلق بالأشخاص الذين لم يكن لهم في ذلك الحين الحق بمقتضى قانون المملكة المتحدة في الدخول إليها والبقاء فيها. كما تحتفظ المملكة المتحدة بحق مماثل فيما يتعلق بكل واحد من الأقاليم التابعة لها.

أوامر الإبعاد

٢٨٥- أوضحت الفقرات من ٢٠٤ إلى ٢٠٦ من التقرير الدوري الثالث ما يتيح قانون مكافحة الإرهاب (الأحكام المؤقتة) لعام ١٩٨٩ من صلاحيات لوزير الداخلية من حيث إصدار الأمر بإبعاد شخص ما من بريطانيا العظمى، أو من أيرلندا الشمالية، أو من المملكة المتحدة، إذا كان الوزير مقتنعاً بأن الشخص المعني متورط أو كان متورطاً في اقتراف أفعال إرهابية متصلة بشؤون أيرلندا الشمالية أو التحضير لها أو التحريض عليها، أو أنه يحاول أو قد يحاول الدخول إلى بريطانيا العظمى، أو أيرلندا الشمالية، أو المملكة المتحدة لذلك الغرض. وما زالت صلاحية الاستبعاد غير مستخدمة إلا نادراً؛ وفي نهاية أيار/مايو ١٩٩٤، لم يكن هناك سوى ٨١ أمراً ساري المفعول في هذا الخصوص.

٢٨٦- وأدى التماسان بإعادة النظر قضائياً في أمرين بالإبعاد في قضيتي *R v Secretary of State ex parte Gllagher* و *R v Secretary of State ex parte Adams* إلى أن تقوم محكمة الاستئناف بإحالة مسائل معينة من قانون الاتحاد الأوروبي المثارة في القضيتين إلى محكمة العدل الأوروبية لاستصدار قرار منها بهذا الشأن. وتتصل المسائل بإجراءات معينة مرتبطة بإصدار أوامر الإبعاد ومدى تمشيها مع متطلبات التوجيه المتصل بالحق في حرية التنقل المنصوص عليه في المادة ٤٨ من معاهدة روما. وما زلنا في انتظار صدور قرار المحكمة.

أوامر تقييدية

٢٨٧- وصفت الفقرات من ٤٦ إلى ٥٥ من التقرير التكميلي للتقرير الدوري الثالث نظام التعليمات التقييدية التي أدخلها قانون مشاهدة مباريات كرة القدم لعام ١٩٨٩، والذي يُمكن المحاكم من إصدار أوامر تستهدف منع المدانين باقتراح جرائم في مباريات معينة من حضور مباريات تجري خارج انكلترا وويلز وإحداث الشغب فيها. ولم تطرأ أي تغييرات على النظام، غير أنه تم بالإضافة إلى ما ذكر في الفقرة ٤٨ من التقرير التكميلي التوصل إلى إتفاق مع السويد بصدد "الجرائم المماثلة"، أي الجرائم المرتكبة خارج انكلترا وويلز التي يجوز إصدار أوامر تقييدية بصددها.

٢٨٨- وتلتزم المحاكم بحق الحذر في إصدار الأوامر التقييدية، وقد انخفض عدد الأوامر التقييدية النافذة حالياً إلى بضعة أوامر معدودة. ويعكس هذا الانخفاض صرامة المعيار القانوني الذي يجب استيفاؤه، كما يعكس انخفاضاً في العنف الممارس في مباريات كرة القدم.

المادة ١٣

الإبعاد

٢٨٩- وصفت الفقرات من ١٨٦ إلى ١٨٩ من التقرير الدوري الثالث أعمال سلطات الإبعاد التي نص عليها قانونا الهجرة لعامي ١٩٧١ و ١٩٨٨. ووفقاً للفقرة ١٩٠ من هذا التقرير، فإن عدد الأشخاص الذين أبعادوا بموجب هذه السلطات خلال الفترة ١٩٨٩-١٩٩٣ وارد أدناه على النحو التالي:

عدد حالات الإبعاد التي نفذت بموجب سلطات الإبعاد

<u>١٩٨٩</u>	<u>١٩٩٠</u>	<u>١٩٩١</u>	<u>١٩٩٢</u>	<u>١٩٩٣</u>
٦٥٢	٥٧٧	٧٣٣	٨٧٦	٨٥٠
أوامر الإبعاد التي نفذت				
١ ٣٥٨	١ ٢٠٢	١ ٦٧٣	١ ٥٩٩	١ ٢١٨
حالات المغادرة التي خضعت للمراقبة				

الدخول غير القانوني

٢٩٠- وصفت الفقرات من ١٩٥ إلى ١٩٧ من التقرير الدوري الثالث أعمال سلطات إبعاد الأشخاص الذين دخلوا بطريقة غير قانونية بموجب قانون الهجرة لعام ١٩٧١. ووفقاً للفقرة ١٩٧ من هذا التقرير، فإن عدد الذين أبعادوا بموجب هذه السلطات خلال الفترة ١٩٨٩-١٩٩٣ وارد أدناه على النحو التالي:

عدد حالات الإبعاد التي نفذت بموجب الأحكام المتعلقة بالدخول غير القانوني

<u>١٩٨٩</u>	<u>١٩٩٠</u>	<u>١٩٩١</u>	<u>١٩٩٢</u>	<u>١٩٩٣</u>
٢ ٤٥٧	٢ ٣٩٢	٣ ٢٥٥	٣ ٦٣١	٣ ٧٩١

٢٩١- والترتيبات التي اتخذتها مصلحة الهجرة في السنوات الأخيرة لتفويض سلطة الموافقة على الإبعاد، في الحالات الواضحة، إلى السلطات المحلية قد كفلت سرعة التصدي لغالبية حالات الدخول غير القانونية.

اللجوء

٢٩٢- ارتفع عدد ملتمسي اللجوء ممن دخلوا المملكة المتحدة ارتفاعاً شديداً من نحو ٤ ٠٠٠ في عام ١٩٨٨ إلى ذروة بلغت ٤٥ ٠٠٠ في عام ١٩٩١. وبعد أن بدأ تطبيق الإجراءات الجديدة لفحص طلبات اللجوء، انخفض عدد مقدمي طلبات اللجوء إلى ٢٥ ٠٠٠ في عام ١٩٩٢ وإلى ٢٢ ٤٠٠ في عام ١٩٩٣، ولكنه ظل مع ذلك أكبر من العدد الذي سجل في عام ١٩٨٨ بما يزيد على خمسة أضعاف ذلك العدد. وفرضت الأعداد الكبيرة من طلبات اللجوء ضغطاً شديداً على النظام القائم نتج عنه تراكم كبير في عدد الحالات وانقضاء عدة أعوام في حالات كثيرة قبل التصرف في طلبات اللجوء.

٢٩٣- وانخفضت نسبة المعترف بهم كلاجئين، على نحو ما تم تعريفهم في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، انخفاضاً كبيراً في القرارات التي اتخذت بشأن طلبات اللجوء؛ فكان معدل الاعتراف يبلغ ٦٠ في المائة في أوائل الثمانينات ولكنه هبط إلى ٢٣ في المائة في عام ١٩٩٠ ووصل إلى ٣ في المائة فقط في عام ١٩٩٢. ومع أنه ثبت أن غالبية مقدمي طلبات اللجوء ليسوا لاجئين، فقد أجاز مع ذلك للعديد منهم (٤٤ في المائة في عام ١٩٩٢) البقاء بشكل استثنائي، وهو ما يرجع أساساً إلى فترات التأخير في تناول طلباتهم وما ترتب على ذلك من ثم من صعوبات عملية في التنفيذ الجبري لقرارات الترحيل. وثبت كذلك أن هناك عدداً كبيراً من الطلبات الاحتياطية والمتعددة. واستمرت المملكة المتحدة، خلال هذه الفترة، في تقييم طلبات اللجوء على أساس المعايير المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥١؛ ولم تطبق هذه المعايير بشكل أكثر تقييداً ولا بطريقة أكثر صرامة. ويؤكد هذا الاتجاه حقيقة مفادها أن غالبية الأشخاص الذين وفدوا إلى أوروبا كملتسمي لجوء في السنوات الأخيرة لم يكونوا لاجئين وإنما مهاجرين اقتصاديين.

٢٩٤- واستجابت الحكومة لهذا الوضع بطرق عديدة. فقد زادت الموارد بوجه خاص إلى حد كبير وبُسِّطت الإجراءات وتم إنفاذ تشريع جديد في تموز/يوليه ١٩٩٣ هو قانون استئناف قرارات اللجوء والهجرة لعام ١٩٩٣. ويتم بموجب قانون عام ١٩٩٣ وما اقترن به من تعديلات أدخلت على قواعد الهجرة المنصوص عليها في قانون الهجرة لعام ١٩٧١ (CH 527) والقواعد (الاجرائية) لاستئناف قرارات اللجوء لعام ١٩٩٣ تطبيق نهج متوازن باعتبار أن الهدف هو ضمان التصدي للطلبات غير القائمة على أسس سليمة بشكل سريع ونهائي مع استمرار تأمين الحماية للاجئين الحقيقيين.

٢٩٥- ومن الأحكام الرئيسية التي نص عليها قانون عام ١٩٩٣ منح حق الاستئناف داخل البلد في مرحلة ما قبل الإبعاد بعقد جلسة استماع للأقوال الشفهية أمام حكم خاص ومستقل، لجميع مقدمي طلبات اللجوء ممن رفضت طلباتهم وذلك بصرف النظر عن وضع هجرتهم، باستثناء أولئك الذين يمثلون خطراً على الأمن الوطني. (كان يجوز فيما مضى لفئات معينة من ملتمسي اللجوء، بمن فيهم أولئك الذين يُرفض الإذن لهم بالدخول في ميناء الوصول، ممارسة حقهم في الاستئناف من الخارج فقط). وحق الاستئناف الذي يمثل تغييراً أساسياً في موقف المملكة المتحدة قد تم النص عليه بسبب مجموعة من العوامل. فقد أخذت في الاعتبار بيانات الحالة الواردة كما أن النص على منح حق الاستئناف داخل البلد قد أزال الحاجة إلى تطبيق إجراءات إدارية معقدة كانت قد نشأت لحماية مركز مقدم طلب اللجوء.

٢٩٦- وهناك حدود زمنية صارمة ينبغي البت في غضونوها في أي طعن بالاستئناف. ويعالج بسرعة خاصة أي طعن بالاستئناف يتعلق بحالة يكون وزير الدولة قد صدق فيها على أن الطلب "غير قائم على أي أساس من الصحة"، أي أن الطلب إما أنه لا يثير أية قضية فيما يتعلق بالتزامات المملكة المتحدة المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥١ (لأن مقدم الطلب قد وصل إليها عبر بلد آخر آمن) أو أنه، على العكس من ذلك، طلب باطل أو كيدي. ويتم التصدي لجميع الاستئنافات التي تندرج في إطار فئة: "لا أساس لها من الصحة" بموجب إجراءات استئناف مستعجلة، وعندما يكون مقدم الطلب محتجزاً وتتوافر شروط أخرى معينة، يكون الهدف هو البت في الاستئناف في غضون سبعة أيام من تاريخ تقديمه إلى هيئة الاستئناف.

٢٩٧- وبخلاف الحالات التي "لا تكون قائمة على أي أساس من الصحة"، يجوز لمستأنف يكون حكم خاص ومستقل قد رفض استئنافه أن يقدم طلباً للحصول على إذن بالطعن أمام محكمة استئناف مختصة بشؤون الهجرة. وينص قانون عام ١٩٩٣ أيضاً على حق الطعن أمام محكمة الاستئناف، أو في اسكتلندا، أمام المحكمة المدنية العليا بشأن مسألة قانونية وردت في حكم نهائي تكون المحكمة قد أصدرته. ويمكن أن يقدم طلب إلى المحكمة العليا لإعادة النظر في قرار وزير الدولة أو قرار الحكم الخاص.

٢٩٨- ويجيز قانون عام ١٩٩٣ لوزير الدولة أن يوقف نفاذ أي إذن قائم للدخول إلى المملكة المتحدة أو البقاء فيها عند رفضه لطلب اللجوء المقدم من أحد الأشخاص. وهذا يفرض عادة إلى اتخاذ إجراءات الإبعاد وتبليغ الإشعار بنية الإبعاد يعطي الحق في الاستئناف أمام حكم خاص ومستقل وبعد ذلك أمام محكمة الاستئناف لشؤون الهجرة. ويمكن أيضاً التماس إعادة النظر في القرار أمام القضاء. ونص قانون عام ١٩٩٣ كذلك على سلطة أخذ بصمات أصابع جميع مقدمي طلبات اللجوء لأغراض تعيين الهوية منعا من تعدد طلبات اللجوء وما يقترب بها من مطالبات احتيالية للحصول على التأمين الاجتماعي.

٢٩٩- ويتضمن قانون عام ١٩٩٣ أيضاً أحكاماً لا تتعلق بالتحديد بملتسمي اللجوء. فهو ينص مثلاً على سحب الحق في الاستئناف من الزوار ومن الطلاب المصرح لهم بالإقامة لمدة قصيرة، وفيما يتعلق بقرارات معينة يتحتم فيها رفض طلب الهجرة لعدم استيفاء شرط أساسي من شروط قواعد الهجرة. كما أنه يتضمن حكماً يمكن وزير الدولة من فرض شروط معينة، بأمر صادر منه، لإمكان الحصول على تأشيرة العبور (بالنسبة لأية جنسية) كلما وحينما يرى ذلك ملائماً.

٣٠٠- والنص على منح جميع الذين ترفض طلباتهم الخاصة باللجوء، حق الاستئناف قبل إبعادهم، بصرف النظر عن وضعهم بالنسبة لموضوع الهجرة، إنما يمثل تعزيزاً كبيراً لحقوق ملتسمي اللجوء في المملكة المتحدة. ويتضمن قانون عام ١٩٩٣ ضمانات أخرى هامة لملتسمي اللجوء. فالمادة ٢ مثلاً من قانون عام ١٩٩٣ تنص على أنه: "ليس في قواعد الهجرة ... ما يقضي بإرساء أية ممارسة يمكن أن تكون مخالفة للاتفاقية [اتفاقية عام ١٩٥١]". (إن هذه المادة من شأنها، فيما يتعلق بقانون الهجرة، أن تكفل أولوية اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين، على القانون الوطني). وتنص المادة ٦ على أنه لا يجوز خلال الفترة التي تبدأ بقيام شخص ما بتقديم طلب للجوء وتنتهي بإشعار وزير الدولة له بالقرار المتعلق بالطلب، إبعاده من المملكة المتحدة أو مطالبته بمغادرتها". ويتضمن الملحق ٢ لقانون عام ١٩٩٣ النص بالتحديد على أحكام قانون الهجرة لعام ١٩٧١ التي تحظر إبعاد مستأنف طالما كان الاستئناف لم يفصل فيه بعد.

٣٠١- ويجري رصد آثار التشريع الجديد عن كثب. ووصول النظام بأكمله إلى طاقته التشغيلية الكاملة أمر سيستغرق بطبيعة الحال قدراً من الوقت. ومن المعترف به مع ذلك بوجه عام أن الإجراءات الجديدة أكثر فعالية وأن القرارات الأولية المتعلقة بطلبات اللجوء تتخذ بسرعة أكبر. وهذا يفيد بدوره اللاجئين الحقيقيين.

٣٠٢- ولا تزال هناك سلطة مركزية للبت في حالات اللجوء والحالات الخاصة، ويجري النظر في جميع طلبات اللجوء من جانب أشخاص مدربين على دراسة الحالات. وتُقِيم كل حالة على أساس ظروفها الخاصة. وتتاح المساعدة القانونية في ظل ظروف معينة وتمول الحكومة منظمة مستقلة هي المركز القانوني للاجئين تقدم المشورة المجانية لملتسمي اللجوء بشأن طلباتهم وتمثلهم عند الاقتضاء في جلسات الاستئناف.

تسليم المجرمين

٣٠٣- أشارت الفقرات من ٢٠٠ إلى ٢٠٠ من التقرير الدوري الثالث إلى تشريعات المملكة المتحدة وممارستها فيما يتعلق بتسليم المجرمين.

٣٠٤- وفي أيار/مايو ١٩٩١، بدأ نفاذ الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين في المملكة المتحدة. ولم يعد يشترط من البلدان الأخرى المنضمة إلى الاتفاقية التي تضم الآن معظم البلدان في أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى إقامة دعوى ظاهرة الواجهة في المحاكم هنا ضد الشخص المطلوب تسليمه. والهدف من ذلك هو تبسيط إجراءات تسليم المجرمين والتعجيل بتنفيذها ضد المجرمين الخطيرين ممن تكون عودتهم قد طلبت من بلد نثق نحن والأعضاء الآخرون في مجلس أوروبا في نظام ومعايير العدالة فيه. هذا ولا تزال جميع الضمانات الأخرى المتعلقة بإجراءات تسليم المجرمين التي ورد وصفها في التقرير الدوري الثالث واجبة التطبيق.

المادة ١٤

الحدود الزمنية المقررة في انكلترا وويلز

٣٠٥- وصفت الفقرات من ٢٠٧ إلى ٢١٠ من التقرير الدوري الثالث والفقرتان ٥٦ و ٥٧ من التقرير الإضافي الحدود الزمنية القانونية التي تم النص عليها وتطبيقها في انكلترا وويلز بخصوص الفترة التي يجوز أن يبقى فيها المتهم محبوساً إلى حين محاكمته. وهذه الحدود التي مددت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ لتشمل انكلترا وويلز بأكملهما هي ٥٦ يوماً من تاريخ حضور أول جلسة إلى تاريخ اتمام المحاكمة الجزئية، أو ٧٠ يوماً من تاريخ الحضور الأول إلى تاريخ الاحالة إلى محكمة الصلح، تليها ١١٢ يوماً من تاريخ الاحالة إلى تاريخ الإحضرار إلى محكمة التاج. وإذا لم تراع النيابة العامة هذه الحدود الزمنية، يمكن للمحكمة أن تأمر بالإفراج عن المتهم بكفالة، وإن كان يجوز للنياحة العامة أن تطلب من المحكمة تمديد هذه الحدود الزمنية لو أمكنها إثبات وجود أسباب وجيهة لذلك.

٣٠٦- وقد كان متوسط فترات الحبس في انتظار المحاكمة، أدنى باستمرار من الحدود الزمنية المقررة مما أسفر فيما يبدو عن القضاء على أسوأ فترات التأخير. ففي عام ١٩٩٣، كان متوسط الفترة التي قضاها

السجين في الحبس في انتظار المحاكمة، من تاريخ حضوره الأول إلى محكمة الصلح إلى تاريخ إحضاره إلى محكمة التاج، هو ١٤١ يوماً.

٣٠٧- وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، قامت الحكومة بتنفيذ توصيات الفريق العامل بشأن القضايا السابقة على المحاكمة، بوضع مبادئ توجيهية بخصوص الحدود الزمنية لمختلف مراحل المحاكمة. وهذه الحدود الزمنية الطوعية تُطبَّق على نطاق أوسع من الحدود الزمنية القانونية إذ إنها لا تقتصر على الحالات التي يعاد فيها المتهم إلى الحبس، وهي بصدد هذه الحالات أكثر تشدداً. فالحد الزمني مثلاً للفترة الفاصلة بين تاريخ الحضور الأول وتاريخ الإحالة بالنسبة للمتهم المحبوس هو ٤٢ يوماً بدلاً من السبعين يوماً التي تحددها النصوص القانونية. وسيرصد عن كثب أثر هذه الحدود الزمنية الطوعية.

الحدود الزمنية المقررة في اسكتلندا

٣٠٨- وفقاً للفقرتين ٢١١ و ٢١٢ من التقرير الدوري الثالث، وفيما يتعلق بالقضايا التي تتعلق بأفعال تعتبر جرائم بمقتضى القانون العام والتي لا تنطبق عليها الحدود الزمنية القانونية الواردة في قانون الاجراءات الجنائية لعام ١٩٧٥ (اسكتلندا)، فقد أرست قضية *McFadven v Annan* مبدأً بمقتضاه يجوز للمحكمة، في الحالات التي يصل فيها تأخير النيابة إلى درجة تسيء إلى القضية، أن تقرر عدم مواصلة السير في الدعوى.

الحدود الزمنية المقررة في أيرلندا الشمالية

٣٠٩- وفقاً للفقرة ٢١٣ من التقرير الدوري الثالث، فقد تفاقمت مشكلة التأخير في انتظار المحاكمة في أيرلندا الشمالية بسبب عدد من العوامل هي:

(أ) ارتفاع نسبة الجرائم الخطيرة المتصلة بالارهاب عنها في انكلترا وويلز، وبوجه خاص شدة ارتفاع نسبة جرائم القتل العمد التي وصلت إلى نحو ٨ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة مقابل ١ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة في انكلترا وويلز (١٩٩١)؛

(ب) عدد من المحاكمات البالغة التعقيد التي يكثر فيها عدد المتهمين والتي تستدعي تحقيقات مكثفة وتستغرق قدراً كبيراً من وقت المحكمة، مما يفرض ضغطاً كبيراً على مدى توافر قضاة المحكمة العليا الذين يتولون النظر في أشد القضايا خطورة؛

(ج) التأخير في تقديم التقارير الطبية والتقارير الشرعية، وبخاصة التأخير في تقديم التقارير المتعلقة بموضوعات بيولوجية أو المتعلقة بالمتفجرات؛

(د) الحاجة إلى إعادة طباعة أوراق الإحالة الطويلة التي تحتاج لإدخال تعديلات عليها والتحقق منها تماماً (لحذف المسائل المعترض عليها)، خاصة في القضايا المقيدة بالجدول؛

(هـ) الصعوبات التي تجري مصادفتها في أخذ أقوال الشهود في مناطق معينة مما يؤخر إعداد ملف الجريمة؛ و

(و) ميل المتهم إلى إنتظار المحامي الذي يختاره بنفسه، مما يتسبب في تأجيل النظر في القضية مرارا وتكرارا.

٣١٠- وبذلت جهود مكثفة لتلافي فترات التأخير التي يمكن تفاديها. فخلال الفترة بين أوائل الثمانينات ومنتصف الثمانينات، اتخذت الحكومة عدداً من الخطوات لخفض فترات التأخير شملت إعادة النظر في تنظيم دائرة مدير النيابة العامة والفروع ذات الصلة في شرطة ألستر الملكية وفي مختلف مستويات الوظائف فيهما؛ وإنشاء "شبكة سريعة" لتحديد وتحضير القضايا التي يمكن إحالتها للمحاكمة بسرعة كبيرة نسبياً؛ وإيلاء شرطة ألستر الملكية ومدير النيابة العامة الأولوية للقضايا الرئيسية والمعقدة؛ وتعيين رئيس جلسة في محكمة التاج ببلفاست (التي تجري فيها عموماً المحاكمات المتعلقة بقضايا الارهاب) للإشراف على تسجيل القضايا؛ وتعيين قاضيين اضافيين في المحكمة العليا، وقاض آخر اضافي في المحكمة الاقليمية و١٢ محامياً آخر تابعين للملكة مما أدى إلى زيادة عدد كبار المحامين المتوافرين للعمل في القضايا الجنائية إلى حد كبير. وانخفض باطراد متوسط الوقت اللازم لإحالة القضايا إلى المحاكمة خلال الفترة ١٩٨٩-١٩٨٢.

٣١١- على أن هذا الاتجاه قد انعكس في عام ١٩٩٠، أما في عام ١٩٩١ فقد اتخذت تدابير أخرى لخفض فترات التأخير شملت تحسين الاجراءات المتعلقة بتقديم التقارير الطبية، وتعيين أخصائي حكومي آخر في علم الأمراض وإعادة النظر في عدد الموظفين في مختبر أيرلندا الشمالية للطب الشرعي.

٣١٢- وفي حزيران/يونيه ١٩٩٢، بدأ تطبيق خطة ادارية للحدود الزمنية. وحددت الخطة هدفا اداريا للقضايا المقيدة بالجدول مدته ٢٨ أسبوعاً من تاريخ الاحالة الأولى إلى تاريخ الحبس و١٤ أسبوعاً من تاريخ الحبس إلى تاريخ الإحضار أمام المحكمة، أي فترة إجمالية مدتها ١٢ شهراً. وخلص وزير الدولة، عند تقديم تقريره عن نتائج تنفيذ الخطة خلال السنة الأولى، أمام مجلس العموم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، إلى أن الخطة قد أدخلت تحسينات كبيرة واتسع نطاقها حتى شملت قضايا غير مقيدة بالجدول كان المتهم فيها محبوساً في انتظار المحاكمة عن التهم الموجهة إليه. وعلاوة على ذلك، خفض الحد الزمني الاجمالي إلى ١١ شهراً.

٣١٣- وقد أثارت فترات التأخير اللاحقة على إحضار المتهم أمام المحكمة القلق هي الأخرى. وكان الهدف من تعيين قاض آخر في المحكمة العليا في عام ١٩٩٣ لزيادة عدد القضاة المخصصين للتصدي للقضايا الجنائية الخطيرة هو معالجة هذه المشكلة. ويجري العمل حالياً للتوصل إلى وسائل أخرى لخفض فترات التأخير في الفترة الكاملة التي تنقضي قبل بدء المحاكمة.

دفع تعويضات عن أحكام الادانة الخاطئة

٣١٤- أوردت الفقرتان ٢١٢ و ٢١٣ من التقرير الدوري الثالث الحكم المنصوص عليه في قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٨ بشأن دفع تعويضات عن أحكام الادانة الخاطئة. ودفعت تعويضات في انكلترا وويلز في ٥ قضايا في ١٩٨٩، وفي قضيتين في ١٩٩٠، وفي ٢٤ قضية في ١٩٩١، وفي ٢١ قضية في ١٩٩٢، وفي ٥ قضايا في ١٩٩٣؛ وكان المبلغ الذي دفع عن هذه الفترة بأكملها، بما في ذلك المبالغ المقدرة مؤقتاً في القضايا التي لم يتحدد فيها بعد المبلغ النهائي للتعويضات، حوالي ٣١٣٠ ٠٠٠ جنيه استرليني. وخلال نفس الفترة، دفعت تعويضات بموجب قانون عام ١٩٨٨ في اسكتلندا في قضية واحدة في كل من أعوام ١٩٨٩

و ١٩٩١ و ١٩٩٣، وفي أيرلندا الشمالية في ثلاث قضايا في عام ١٩٩٣. ويجوز، علاوة على ذلك، دفع تعويضات على سبيل الهبة في القضايا التي تخرج عن نطاق الأحكام القانونية.

اللجنة الملكية للعدالة الجنائية

٣١٥- أنشئت اللجنة الملكية للعدالة الجنائية في حزيران/يونيه ١٩٩١ للنظر في مدى فعالية نظام العدالة الجنائية في انكلترا وويلز في ضمان إدانة المذنبين بارتكاب الجرائم وفي تبرئة الأبرياء. واستكملت اللجنة عملها وأصدرت تقريرها (Cm 2263) في تموز/يوليه ١٩٩٣ أرفقت نسخة منه بالمرفق ياء. وقدمت ٣٥٢ توصية غطت مراحل التحقيق في الجرائم والمحاكمة عن ارتكابها، وقواعد الإثبات، وإدارة المحاكمات والإجراءات السابقة على المحاكمات، والأدلة المستمدة من تقارير الطب الشرعي والأحكام المتعلقة باستئناف أحكام الادانة وإعادة النظر مرة أخرى في أحكام الادانة بعد استنفاد حقوق الاستئناف العادية. وقدمت الحكومة رداً مؤقتاً على التقرير أكدت فيه أنها تقبل مبدئياً ١٢٨ توصية كلياً أو جزئياً وأنها لا تزال تنظر في ١٦٥ توصية أخرى من التوصيات التي وجّهت إليها.

٣١٦- وتشمل التوصيات التي قبلت حتى الآن اقتراحاً بإنشاء هيئة مستقلة لإعادة النظر في القضايا الجنائية يمكن أن تتولى مسؤولية وزير الداخلية عن النظر في الحالات التي يزعم فيها إساءة تطبيق أحكام العدالة وتقرير مدى وجوب إحالتها إلى محكمة الاستئناف. وفي آذار/مارس ١٩٩٤، أصدرت الحكومة وثيقة استشارة أرفقت نسخة منها بالمرفق كاف عن الترتيبات العملية اللازمة لإنشاء هذه الهيئة وعن التعديلات التي اقترحت للجنة الملكية ادخالها على سلطات محكمة الاستئناف. والحكومة ملتزمة بشدة بالمضي قدماً من أجل سن التشريع اللازم بأسرع ما يمكن.

٣١٧- وتشمل التوصيات الأخرى التي قبلت حتى الآن:

(أ) تحسين تدريب رجال الشرطة، وإجراءات التعيين، والإشراف على التحقيقات، والاحتجاز في مراكز الشرطة، والحصول على المشورة القانونية وتحسين إجراءات تأديب رجال الشرطة؛

(ب) تخويل الشرطة سلطات جديدة لأخذ عينات من الأشخاص المعتقلين لتحليل حامض الـ DNA؛

(ج) تحسين معاملة الضحايا في نظام العدالة الجنائية؛ و

(د) إلغاء الشرط الآلي الذي يوجب على القضاة تحذير هيئات المحلفين من الأدلة غير المؤيدة التي يقدمها الشاكون في القضايا التي تنطوي على جرائم جنسية والشركاء في الجريمة على حد سواء.

٣١٨- وأيدت غالبية أعضاء اللجنة الملكية الإبقاء على "الحق في التزام الصمت" في انكلترا وويلز بشكله الراهن، وأوصت أقلية منهم مع ذلك بإجازة إبداء تعليق مضاد على صمت شخص متهم لدى استجوابه من جانب الشرطة.

٣١٩- ومع أن اختصاصات اللجنة الملكية لم تمتد لتشمل أجزاء أخرى من المملكة المتحدة، فقد تعهد وزير الدولة لشؤون اسكتلندا بالنظر في توصيات اللجنة ذات الصلة بالوضع القائم في اسكتلندا. ووردت نتائج دراسته التي شملت اجراء مشاوره على نطاق واسع في "الوثيقة البيضاء" التي صدرت في حزيران/يونيه ١٩٩٤ بعنوان "إقامة العدالة في اسكتلندا بمزيد من الثبات والانصاف" (Cm 2600) وأرفقت نسخة منها بالمرفق لام. ونظرت الحكومة أيضا في مدى ملاءمة تقرير اللجنة لأيرلندا الشمالية. ووافق وزير الدولة لشؤون أيرلندا الشمالية بالفعل على أن التحقيق في الحالات التي يدعى فيها بوقوع إخلال بسير العدالة يجب ألا يكون من مسؤوليته بعد ذلك وصدرت وثيقة استشارية وردت فيها البدائل؛ وستقدم الحكومة ردها بشأن قضايا أخرى في الوقت المناسب.

حق الصمت

٣٢٠- يقضي القانون بأن من حق أي شخص في كل جزء من أجزاء المملكة المتحدة مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة أن يلزم الصمت لدى استجوابه من جانب الشرطة واتهامه ومثوله أمام محكمة للمحاكمة. ويقع عبء إثبات الجريمة تماما على عاتق النيابة العامة تمشيا مع المبدأ الذي يقضي بأن يعتبر الشخص بريئا إلى أن تثبت ادانته على نحو لا يشوبه شك معقول.

٣٢١- وعلى نحو ما ورد وصفه في الفقرة ٢١٦ من التقرير الدوري الثالث، فإن مرسوم الأدلة الجنائية لعام ١٩٨٨ (أيرلندا الشمالية) يخول المحاكم في أيرلندا الشمالية سلطة استخلاص النتائج الملائمة من التزام المتهم للصمت في أي من الحالات المنصوص عليها في المرسوم. ومن المقرر أن ينص مشروع قانون العدالة الجنائية والنظام العام المعروض الآن على البرلمان على أحكام مماثلة له تماما في انكلترا وويلز. والعديد من التعديلات الطفيفة التي أدخلت على هذه الأحكام عند عرض مشروع القانون على البرلمان ينعكس في التعديلات التي سيدخلها مشروع القانون أيضا على مرسوم الأدلة الجنائية في أيرلندا الشمالية.

٣٢٢- والنتيجة الأساسية المراد تحقيقها من هذه الأحكام هي تغيير الطريقة التي يجوز بها للمحاكم في انكلترا وويلز أن تأخذ في الاعتبار اختيار المتهم لزوم الصمت. ولم يكن مشروعا حتى الآن كقاعدة عامة إبداء تعليق ضد مصلحة المتهم على امتناعه عن الإجابة على الأسئلة التي طرحتها الشرطة عليه أو على فشله في تقديم أدلة لصالحه. ولكن سيكون من حق المحاكم في انكلترا وويلز، بموجب مشروع القانون المعروض الآن على البرلمان، أخذ صمت المتهم، في الظروف الوارد وصفها أدناه، إلى جانب الأدلة الأخرى، في الاعتبار لدى تقرير براءته أو إدانته. وفي اسكتلندا، تجيز المادة ٢٠ ألف من قانون الاجراءات الجنائية لعام ١٩٧٥ (اسكتلندا) إبداء تعليقات أثناء محاكمة شخص ما إذا قدم حجة لم يكن قد كشف عنها في أثناء الاستجواب القضائي السابق؛ وتدرس الحكومة إمكانية إدخال تعديلات على القانون في اسكتلندا.

٣٢٣- وبموجب التشريع الساري في أيرلندا الشمالية والمقترح بالنسبة لانكلترا وويلز، يجوز للمحكمة أو لهيئة المحلفين أن تستخلص النتائج الملائمة من:

(أ) إغفال المتهم لذكر واقعة ما وقت استجوابه أو وقت اتهامه إذا اعتمد بعد ذلك على هذه الواقعة في الدفاع وإذا كان يمكن لأسباب معقولة أن يُنتظر منه ذكر هذه الواقعة لدى استجوابه أو اتهامه. (الهدف من هذا الحكم هو العمل على تجنب الدفاع "المفاجئ")؛

(ب) امتناع المتهم عن تقديم أدلة لصالحه أثناء المحاكمة في الحالات التي تثبت فيها للنيابة العامة أن هناك حالة تستوجب الرد. ولا بد للمحكمة أن تتأكد من أن المتهم يدرك أن لديه الفرصة لتقديم الأدلة وبأنه يجوز للمحكمة أو لهيئة المحلفين أن تستخلص النتائج الملائمة من امتناعه عن القيام بذلك؛ على أن ليس هناك ما يلزم المتهم بتقديم الأدلة. (لا ينطبق هذا الحكم على الأطفال ولا على المتهمين الذين لا يكون من المستصوب بالنسبة لهم نظراً لحالتهم الجسدية أو العقلية تقديم أدلة)؛

(ج) إغفال المتهم أو رفضه تقديم تفسيرات عن أشياء أو مواد أو علامات وجدت على جسمه أو ملابسه أو بالقرب منه أو في المكان الذي أُلقي القبض فيه عليه؛ و

(د) إغفال المتهم أو رفضه تقديم تفسير لوجوده في مكان بعينه وقت إلقاء القبض عليه.

٣٢٤- وينص التشريع على أنه لا يجوز إدانة الشخص الذي يلزم الصمت في أي من هذه الظروف على هذا الأساس وحده، حيث لا يجوز ذلك إلا إذا كانت هناك أدلة أخرى على الإدانة إلى جانب صمت الشخص. وينص التشريع صراحة على أنه لا يجبر المتهم على تقديم أدلة لصالحه وعلى أنه لن يكون، من ثم، مذنباً بتهمة إهانة المحكمة لامتناعه عن فعل ذلك. ولا ينقل القانون عبء إثبات التهمة على المتهم بصورة لا تقبل الشك، الملقى على عاتق النيابة العامة ولا يمس بأي حال قرينة البراءة. ويجب أن تكون المحكمة أو هيئة المحلفين قادرة، في ظل الظروف الوارد وصفها أعلاه، على أن تأخذ في الاعتبار إغفال المتهم أو امتناعه عن الرد على الأسئلة إلى جانب أدلة أخرى، أما إذا قررت أن النيابة العامة لم تثبت التهمة على نحو لا يقبل الشك المعقول، فيتعين عليها تبرئة المتهم.

٣٢٥- وسيتواصل اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المشتبه فيهم، وخاصة الأكثر ضعفاً كالمصابين بالأمراض العقلية، من الضغط الذي يمكن أن يسفر عن ادلائهم ببيانات أو اعترافات باطلة. وسيتم "تنبيه" الأشخاص الذين تستجوبهم الشرطة (أي تحذيرهم) إلى الأثر الذي يمكن أن يترتب على التشريع الجديد بشأن مسألة التزام الصمت. وكما ورد وصف ذلك في الفقرة ١٠٩ من التقرير الدوري الثالث، هناك ضمانات قانونية تتعلق بالاستجوابات التي تجريها الشرطة مع المشتبه فيهم، بما في ذلك تسجيل الأشرطة، وسبل الاتصال بالخارج والحصول على المشورة القانونية على حساب الدولة، وشرط محدد يقضى بتواجد "شخص بالغ ملائم" وقت استجواب طفل مشتبه فيه أو غيره من المشتبه فيهم الضعفاء.

٣٢٦- وقرار الحكومة الخاص بالسعى إلى تعديل القانون في انكلترا وويلز بهذه الطريقة فيما يتعلق بحق التزام الصمت قد اتخذ على أساس أن القانون القائم الذي يمنع التعليق على صمت المتهم، لم يكن معقولاً وأنه قد منح المجرمين ذوى الخبرة حماية لم تكن ضرورية ولا مستحقة. واتخذ القرار على ضوء الخبرة التي أتاحها تطبيق الأحكام المماثلة التي تسرى في أيرلندا الشمالية.

٣٢٧- وقد قدمت بلاغات إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من جانب ثلاثة أفراد أدينوا بارتكاب جرائم خطيرة في أيرلندا الشمالية. وكانت فحوى البلاغات تتعلق أساساً بأن أحكام مرسوم الأدلة الجنائية لعام ١٩٨٨ (أيرلندا الشمالية) قد أسفرت عن انتهاك المادة ٦ (١) و(٢) (الحق في محاكمة عادلة وقرينة البراءة) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في محاكمات مقدمي البلاغات. وقد قررت اللجنة قبول البلاغ الأول من هذه البلاغات شكلاً. وتنازع حكومة المملكة المتحدة في صحة هذه البلاغات.

٣٢٨- وعلى نحو ما وردت الإشارة إلى ذلك في الفقرة ٣١٨ أعلاه، فقد نظرت اللجنة الملكية للعدالة الجنائية التي قدمت تقريرها في تموز/يوليه ١٩٩٣ فيما إذا كان ينبغي اتخاذ أي إجراء بشأن المقترحات السابقة التي قدمت لتعديل الأحكام المتعلقة بحق الصمت (لا سيما من جانب لجنة مراجعة قانون العقوبات في ١٩٧٢ والفريق العامل التابع لوزارة الداخلية في أيار/مايو ١٩٨٩) ولكنها لم تتوصل إلى رأي مجمع عليه. فقد أوصت غالبية أعضائها بضرورة الإبقاء على الحاجز الذي يمنع حالياً من استخلاص قرائن ضارة بالمتهم من لزومه الصمت، ولكن أقلية منهم قد أوصت بإجازة إبداء تعليق ضار بالمتهم على الصمت. وأولت الحكومة الاعتبار الكامل لمختلف الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة الملكية عند إعداد الأحكام التشريعية المتعلقة بحق الصمت التي تم إدراجها في مشروع قانون العدالة الجنائية والنظام العام.

إحالة الأحكام المتساهلة بدون وجه حق إلى محكمة الاستئناف

٣٢٩- وصفت الفقرة ٢٢٢ من التقرير الدوري الثالث السلطة التي خولت إلى النائب العام في شباط/فبراير ١٩٨٩ بموجب قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٨ لإحالة الأحكام المتساهلة بدون وجه حق التي تصدر في انكلترا وويلز عن جرائم بالغة الخطورة إلى محكمة الاستئناف. وفي نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٤، كانت محكمة الاستئناف قد نظرت في ١٢١ قضية أحيلت إليها على هذا النحو وشُدِّدت العقوبة في ٩٩ من هذه الحالات. ومددت الحكومة هذه السلطة إلى حد بسيط في أوائل هذا العام للتأكد من أنها تغطي جميع الجرائم الشديدة الخطورة سواء في ذلك الجرائم الجنسية أو جرائم العنف. وقدمت مقترحات لتمديد السلطة كيما تشمل قضايا الغش الخطيرة.

٣٣٠- وللتاج أيضاً، بموجب قانون السجناء والإجراءات الجنائية لعام ١٩٩٣ (اسكتلندا) الذي بدأ سريانه في أول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، حق الاستئناف في اسكتلندا بالنسبة للأحكام المتساهلة. فيجوز للنائب العام أن يستأنف الأحكام التي تصدرها المحكمة الجزئية أو المحكمة العليا بموجب إجراءات رسمية إذا كانت في رأيه متساهلة بدون وجه حق. ويجوز له أيضاً أن يستأنف حكماً صدر بموجب الإجراءات الرسمية بشأن نقطة قانونية.

إعادة المحاكمة بعد التبرئة

٣٣١- تنوي الحكومة سن تشريع في انكلترا وويلز يجيز إعادة محاكمة الشخص الذي يكون قد قضي ببراءته متى صدر بعد ذلك حكم بالإدانة عن جريمة التأثير على هيئة المحلفين في المحاكمة المعنية. وليست هناك خطط لسن تشريع مماثل في اسكتلندا حيث أن حجم هيئة المحلفين (١٥) والأغلبية البسيطة المطلوبة لإصدار حكم بالإدانة (٨ من ١٥) يجعلان من الصعب التأثير على قرار هيئة المحلفين.

المساعدة القانونية في الشؤون المدنية

٣٣٢- تضاعف تقريباً عدد الأشخاص الذين تلقوا المساعدة في إطار خطة المساعدة القانونية في الشؤون المدنية في انكلترا وويلز على مدى الأعوام العشرة الماضية؛ إذ ازداد عدد الشهادات التي صدرت بصدد المساعدة القانونية من ٢٦٩ ٢٠٦ في ١٩٨٣-١٩٨٤ إلى ٨٩٣ ٣٧٦ في ١٩٩٣-١٩٩٤. وارتفعت تكاليف تقديم هذه المساعدة من ٧٠,٨ مليون جنيه استرليني في ١٩٨٣-١٩٨٤ إلى ٥٤٣,٩ مليون جنيه استرليني في

١٩٩٤-١٩٩٣. وطلب وزير العدل إلى هيئة المساعدة القانونية التي تتولى إدارة تقديم المساعدة القانونية في الشؤون المدنية النظر فيما إذا كانت الموارد التي تتصرف فيها هذه الهيئة تنفق بأكثر الطرق فعالية؛ أي بالطريقة التي تؤدي بها خدمة ذات نوعية جيدة إلى الشخص الذي يتلقاها مع ضمان الانتفاع من قيمة الأموال التي تنفق عليها. واستجابةً لهذا الطلب، أعدت الهيئة مبادرة لتحسين العملية. ويتمثل الهدف من الخطة في الانتقال إلى طرق سداد أبسط وأكثر تأكيداً وأسرع، وتفويض سلطات أكبر في اتخاذ القرارات مقابل ضمان جودة الخدمة.

٣٣٣- وقبل أن يمنح امتياز في مجال عمل معين مثل قانون الزواج أو قانون الرفاهية الاجتماعية، لا بد لمنظمة أن تكون قادرة على إثبات أن بإمكانها تقديم خدمة إلى عملائها تتسم بنوعية معقولة. وعلى الشركات أن تستوفي معايير معينة أرستها الهيئة بالتشاور مع نقابة المحامين، بما في ذلك ما يتعلق بمباشرة القضايا وتدريب الموظفين والإشراف عليهم ورعاية العملاء.

٣٣٤- وفي اسكتلندا، ازداد أيضاً عدد الأشخاص الذين تلقوا المساعدة القانونية في الشؤون المدنية التي تتولى الهيئة الاسكتلندية للمساعدة القانونية إدارتها، كما ازدادت تكلفة تقديم هذه المساعدة بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة. وتعيد الحكومة النظر حالياً في تقديم المساعدة القانونية في الشؤون المدنية في إطار مراجعة سياسة الهيئة الاسكتلندية للمساعدة القانونية وإدارتها المالية باعتبار أن الهدف هو الاستفادة إلى أقصى حد من الأموال التي تنفق على توفير الخدمات العامة التي تمولها الحكومة في اسكتلندا.

٣٣٥- وفي أيرلندا الشمالية، تتولى نقابة المحامين، لا هيئة المساعدة القانونية، تقديم المساعدة القانونية في الشؤون المدنية. وقد ارتفع عدد الشهادات التي صدرت في السنوات الأخيرة بخصوص المساعدة القانونية في الشؤون المدنية من ٥٨٥ ١٤ في ١٩٩٠-١٩٩١ إلى ٢١٧ ١٦ في ١٩٩٣-١٩٩٤ حيث بلغت التكاليف الآن ٣ ملايين جنيه استرليني في السنة. وتقوم حالياً إدارة المحاكم في أيرلندا الشمالية ونقابة المحامين بإعادة النظر في تقديم المساعدة القانونية في الشؤون المدنية.

المساعدة القانونية في الشؤون الجنائية

٣٣٦- تتولى هيئة المساعدة القانونية إدارة خطة الخدمات التي يقدمها محامون في الخدمة يعملون لدى الهيئة ٢٤ ساعة في مراكز الشرطة. ويحق للمشتبه فيه الذي يجري استجوابه في مركز شرطة في انكلترا وويلز، بموجب هذه الخطة، الحصول على المشورة القانونية. وهذه المشورة يمكن أن تقدم إما من جانب محام يعمل لدى الهيئة أو من جانب المحامي الخاص للمشتبه فيه. وعلى المحامين الراغبين في العمل في خدمة الهيئة إما أن يحضروا دورة أو أن يتمتعوا بخبرة كبيرة في هذا المجال بالذات؛ أما المحامي الخاص للمشتبه فيه، فإنه لا يخضع لنفس تدابير الرقابة.

٣٣٧- وساور الهيئة قلق لسنوات عديدة بشأن نوعية المشورة التي يقدمها المحامون الممثلون للمشتبه فيهم في مراكز الشرطة. وانعكس هذا القلق في البحث الذي طلبت اللجنة الملكية للعدالة الجنائية إجراءه. وأجرت الهيئة مناقشات مطولة مع نقابة المحامين أسفرت عن قيام الهيئة بتحديد تاريخ لن تدفع بعده الأتعاب من صندوق المساعدة القانونية ما لم يكن المحامي الممثل للمشتبه فيه قد خضع لعملية اختيار. وتعكف نقابة

المحامين في الوقت الحاضر على تحسين المعايير وهي تقوم بوضع مقترحات للتدريب والاعتماد. وتحظى المقترحات بتأييد اللجنة الملكية للعدالة الجنائية.

٣٣٨- ومنذ ١٩٨٨-١٩٨٩، ارتفعت نسبة مكاتب المحامين في انكلترا وويلز التي تتلقى أتعابا عما تؤديه من أعمال في مجال المساعدة القانونية التي تقدم في الشؤون المدنية أو الجنائية من ٦٨ في المائة إلى ٨٢ في المائة.

٣٣٩- وفي اسكتلندا، تتاح عموماً لمحامي المشتبه فيهم المساعدة القانونية في الشؤون الجنائية التي تتولى الهيئة الاسكتلندية للمساعدة القانونية إدارتها أيضاً، وإن كان يمكن استدعاء محام يعمل في خدمة الهيئة في ظل ظروف معينة. وفي عام ١٩٩٣، أصدرت الحكومة ورقة استشارة عن تقديم المساعدة القانونية في الشؤون الجنائية في المستقبل في اسكتلندا أعلنت على أثرها "الوثيقة البيضاء" التي صدرت في حزيران/يونيه ١٩٩٤ بعنوان "إقامة العدالة في اسكتلندا بمزيد من الثبات والانصاف" وتضمنت عدداً من المقترحات لتحسين الحقوق الأساسية المقررة حالياً. وسيجري النظر أيضاً في تقديم المساعدة القانونية في الشؤون الجنائية في إطار عملية مراجعة سياسة الإدارة المالية للهيئة الاسكتلندية للمساعدة القانونية التي وردت الإشارة إليها في الفقرة ٣٣٤ أعلاه.

٣٤٠- وفي أيرلندا الشمالية، تتولى نقابة المحامين إدارة عملية تقديم المساعدة القانونية في الشؤون الجنائية؛ ويتلقى المشتبه فيهم ممن يجري استجوابهم في مراكز الشرطة، بناءً على طلبهم، المشورة القانونية مجاناً من محام يختارونه بأنفسهم. وعلاوة على ذلك، لا يُطلب من الأشخاص الذين تمنحهم المحاكم شهادة لتلقي المساعدة في الشؤون الجنائية، المساهمة في النفقات القانونية. وازداد عدد الشهادات التي منحت بشأن تلقي المساعدة في الشؤون الجنائية من نحو ٢٤ ٠٠٠ في ١٩٩١-١٩٩٢ إلى ٢٨ ٠٠٠ في ١٩٩٣. وبلغت التكاليف الآن ١٠ ملايين جنيه استرليني في السنة.

المادة ١٥

جرائم الحرب

٣٤١- أشارت الفقرة ٢٢٩ من التقرير الدوري الثالث إلى أن الحكومة قد عينت لجنة للتحقيق في جرائم الحرب في شباط/فبراير ١٩٨٨. وخلصت اللجنة التي قدمت تقريرها إلى البرلمان في تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى أن القانون الذي يخول المحاكم في المملكة المتحدة إختصاصاً بالنظر في جرائم القتل العمد والقتل الخطأ التي تنطوي على انتهاك لقوانين وأعراف الحرب، التي ارتكبتها في ألمانيا أو في الأراضي التي احتلتها ألمانيا أثناء الحرب العالمية الثانية أفراد أصبحوا الآن مواطنين بريطانيين أو مقيمين في المملكة المتحدة لا يخالف المادة ١٥ من العهد. وأوصت لجنة التحقيق بضرورة سن هذا القانون.

٣٤٢- وفي أعقاب مناقشة أجريت في كل من مجلسي البرلمان بشأن تقرير لجنة التحقيق، عرضت الحكومة مشروع قانون جرائم الحرب على مجلس العموم في آذار/مارس ١٩٩٠ حيث ووفق عليه في تصويت حر بأغلبية ٢٧٣ صوتاً ضد ٦٠. ورُفِّض في القراءة الثانية في مجلس اللوردات في حزيران/يونيه ١٩٩٠ بأغلبية ٢٠٧ أصوات مقابل ٧٤. وأعيد عرض مشروع القانون على مجلس العموم بصيغة مماثلة في آذار/مارس ١٩٩١

حيث ووفق عليه في القراءة الثانية بتصويت حر مرة أخرى حظي بموافقة ٢٥٤ صوتاً مقابل ٨٨. ورفض في مجلس اللوردات في نيسان/أبريل ١٩٩١ بأغلبية ١٣١ صوتاً مقابل ١٠٩. وصدر القانون بعد ذلك في أيار/مايو ١٩٩١ عن طريق تطبيق قانوني البرلمان الصادرين في ١٩١١ و ١٩٤٩ وبدأ سريانه بعد موافقة الملكة. وينص القانون على تخويل المحاكم في المملكة المتحدة إختصاصاً بالنظر في جرائم القتل العمد والقتل الخطأ والقتل القصد التي ارتكبت جميعها بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب في ألمانيا أو في الأراضي التي احتلتها ألمانيا أثناء الحرب العالمية الثانية بواسطة أشخاص أصبحوا الآن مواطنين بريطانيين أو مقيمين في المملكة المتحدة، بصرف النظر عن جنسيتهم وقت ارتكاب الجرائم.

٣٤٣- وفي انكلترا وويلز، كانت وحدة جرائم الحرب التابعة لشرطة لندن، التي أنشئت في أيار/مايو ١٩٩١، تحقق في ٢٦ قضية مرفوعة ضد أفراد يدعى أنهم من مجرمي الحرب النازيين. ولم تصل التحقيقات بعد إلى المرحلة التي يصبح فيها لدى النيابة العامة التابعة للتاج اليقين من توافر الأدلة الكافية للشروع في المحاكمة.

٣٤٤- أما في اسكتلندا، فإنه على أساس المعلومات المتاحة حالياً بشأن جرائم الحرب التي يدعى أن أشخاصاً أصبحوا يقيمون الآن في اسكتلندا قد ارتكبوها، تقرر عدم إجراء محاكمات بشأنها. وفي أيرلندا الشمالية، لا تجري حالياً أية تحقيقات أو محاكمات.

المادة ١٦

٣٤٥- لم تحدث أية تعديلات في القانون تخل بالتمتع بهذا الحق.

المادة ١٧

مراسلات السجناء

٣٤٦- وفقاً للفقرة ٢٣٢ من التقرير الدوري الثالث، ألغت مصلحة السجون في انكلترا وويلز في أيار/مايو ١٩٩١ ومصلحة السجون في اسكتلندا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ الممارسة المعتادة المتمثلة في قراءة مراسلات السجناء (باستثناء السجناء الخاضعين لأقصى شروط الأمن). وأدخلت في اسكتلندا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وفي انكلترا وويلز في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، تعديلات أخرى على قراءة مراسلات السجناء بحيث أصبحت الآن جميع المراسلات المتبادلة بين أي سجين ومحاميه لا تفتح في المعتاد. ويحتفظ مدير السجن بالسلطة التقديرية لفتح مراسلات السجناء إذا كان هناك ما يحمل على الاعتقاد بأن المظروف غير مصرح بها أو أن الامتياز الممنوح يساء استخدامه؛ ويحدث هذا عادة بحضور السجين.

الاعتراض

٣٤٧- وصفت الفقرات ٢٣٣ إلى ٢٣٥ من التقرير الدوري الثالث أحكام قانون اعتراض الاتصالات لعام ١٩٨٥ الذي بدأ سريانه في نيسان/أبريل عام ١٩٨٦؛ وليست هناك تعديلات تستدعي التبليغ عنها. وصرح المفوض المختص بشؤون اعتراض الاتصالات، في تقريره السنوي لعام ١٩٩٣، بأن "انطباعي الواضح هو أنه يجري

بذل كل جهد ممكن على جميع المستويات بما في ذلك مستوى وزراء الدولة للالتزام بدقة بأحكام القانون". واعترض على القانون بموجب المادة ٨ (الحق في حرمة الحياة الخاصة) والمادة ١٣ (الحق في وسيلة انتصاف فعالة) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في طلب قدم الى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وقد قررت اللجنة عدم قبول الطلب.

خدمات الأمن

٣٤٨- وصفت الفقرات من ٢٣٧ الى ٢٣٩ من التقرير الدوري الثالث أحكام قانون خدمات الأمن لعام ١٩٨٩ الذي بدأ سريانه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. ومنذ ذلك الوقت، اعترض على القانون بموجب المادة ٨ (الحق في حرمة الحياة الخاصة) والمادة ١٣ (الحق في وسيلة انتصاف فعالة) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في عدد من البلاغات التي قدمت الى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ولكن تقرر عدم قبولها جميعا.

٣٤٩- ومن رأى الحكومة أن قانون عام ١٩٨٩ يتيح سنداً قانونياً كافياً للعمليات التي تضطلع بها هيئات الأمن وأن التعريف القانوني لوظيفة هيئات الأمن، التي تتمثل في حماية الأمن الوطني، لا يحتاج رغم اتساعه، الى مزيد من التنقيح. وترى أيضاً أن الحكم الذي يقضي بأن تنظر المحكمة والمفوض في الشكاوى التي تقدم إنما يمثل وسيلة انتصاف كافية وأن سلطة المحكمة في إحالة المسائل الى المفوض واستعداد المفوض للتحقيق فيها إنما هما ضمانتان هامتان. وكما ترد الإشارة الى ذلك في الفقرة ٣٥٣ أدناه، فقد تم بموجب قانون هيئة المخبرات لعام ١٩٩٤ تأسيس لجنة من البرلمانيين لفحص نفقات وإدارة وسياسة هيئة الأمن وهيئة المخبرات والإدارة الرئيسية لاتصالات الحكومة.

هيئة المخبرات

٣٥٠- صيغ قانون هيئة المخبرات لعام ١٩٩٤، الذي لم يبدأ سريانه بعد، على غرار قانون هيئة الأمن لعام ١٩٨٩. وهو يرسى الأساس القانوني لهيئة المخبرات السرية وللإدارة الرئيسية لاتصالات الحكومة. ويعين وظائفهما ويحدد الضمانات الخاصة بهما. كما أنه يحل محل المادة ٣ من قانون هيئة الأمن لعام ١٩٨٩ المتعلقة بموضوع أوامر القبض والتوقيف. وسيبدأ سريان القانون بعد بضعة أشهر متى تم استيفاء الاجراءات المختلفة التي يقضي بها التشريع.

٣٥١- وينص قانون عام ١٩٩٤ على أنه يجوز لهيئة المخبرات السرية وللإدارة الرئيسية لاتصالات الحكومة أن تمارسا وظائفهما فقط لما فيه صالح الأمن الوطني أو الرفاهية الاقتصادية للمملكة المتحدة (فيما يتعلق بنوايا أو أفعال الأشخاص المقيمين خارج المملكة المتحدة) أو دعماً لمنع ارتكاب جرائم خطيرة أو الكشف عنها. وينص القانون أيضاً على أنه لا يجوز لهيئة المخبرات السرية أن تمارس وظائفها إلا بالنسبة للأفعال التي يرتكبها الأشخاص المقيمون خارج المملكة المتحدة أو بخصوص نواياهم.

٣٥٢- وينص القانون على أن الدخول في ملك ما أو إعاقته الدخول فيه أو التشويش على تلغرافية لاسلكية ليس أمراً غير قانوني إذا كان مصرحاً به بتفويض صادر عن وزير الدولة، وعلى أن الشخص الذي كان يمكن أن يكون مسؤولاً بموجب قانون المملكة المتحدة عن فعل ارتكب خارج المملكة المتحدة لا يكون مسؤولاً عن ذلك الفعل إذا كان الفعل مصرحاً به من جانب وزير الدولة. وتصدر التفويضات والتصريحات أو تمنح من

جانب وزير الدولة شخصيا الذي يجب أن يتأكد من أن أي عمل يقترح القيام به ضروري وأنه ليس بالامكان تحقيق النتيجة المتوخاة، في حالة التفويضات، بأية وسيلة أخرى. ويجب أن يتأكد كذلك من أن هناك ترتيبات قائمة تضمن عدم إفشاء أية معلومات يتم الحصول عليها، وأن ما من شيء سيتم، في حالة التصريحات، يتجاوز نطاق ما هو ضروري لاضطلاع هيئة المخابرات السرية بوظائفها على النحو الملائم.

٣٥٣- وعلى غرار قانون الاعتراض على الاتصالات لعام ١٩٨٥ وقانون هيئة الأمن لعام ١٩٨٩، ينص قانون هيئة المخابرات لعام ١٩٩٤ على تعيين مفوض وإنشاء محكمة. ويتمثل دور كل منهما في الاشراف على ممارسة وزير الدولة لسلطاته المتعلقة بإصدار التفويضات ومنح التصريحات، والتحقيق في الشكاوى المرفوعة ضد هيئة المخابرات السرية والادارة الرئيسية للاتصالات الحكومة. وينص قانون عام ١٩٩٤ أيضا على إنشاء لجنة من البرلمانين لفحص نفقات وإدارة وسياسة هيئة المخابرات السرية والادارة الرئيسية للاتصالات الحكومة وخدمات الأمن.

حماية البيانات

٣٥٤- وصفت الفقرات من ٢٤٠ الى ٢٤٢ من التقرير الدوري الثالث الحكم الذي نص عليه قانون حماية البيانات لعام ١٩٨٤ وتصديق المملكة المتحدة على اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد لعام ١٩٨١ فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية. ولم تدخل تعديلات جوهرية على قانون عام ١٩٨٤.

٣٥٥- ولا يزال مشروع تدابير حماية البيانات الذي قدمته لجنة الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٠، والذي أشارت اليه الفقرة ٥٨ من التقرير الإضافي للتقرير الدوري الثالث، موضع مفاوضات تجرى بشأنه داخل الاتحاد الأوروبي. ولهذا السبب، فإن الاجراء الخاص بتقرير عام ١٩٩٠ للجنة المشتركة بين الادارات، الذي أشارت هذه الفقرة اليه أيضا، لا يزال معلقا.

٣٥٦- ومنذ أن قدم التقرير الدوري الثالث، نظرت المحكمة المختصة بحماية البيانات في عدد من الطعون التي رفعها مستعملو البيانات ضد قرارات أمين سجل حماية البيانات. وأوضحت أحكام المحكمة تفسير مبادئ حماية البيانات المنصوص عليها في قانون عام ١٩٨٤ بشأن عدد من النقاط. وعموما، تقتضي الأحكام من مستعملي البيانات اعتماد نهج معين في جمع واستعمال البيانات الشخصية المعالجة بالحاسوب من شأنه توفير مزيد من الحماية للأفراد المعنيين.

السادية - الماسوشية

٣٥٧- أيد مجلس اللوردات حكما أصدرته محكمة استئناف في عام ١٩٩٣ في قضية R v Brown انطوت على اشتراك مجموعة من الرجال في أفعال السادية - الماسوشية، لكون موافقة المشتركين على ارتكاب أفعال عنف أسفرت عن إلحاق أذى جسدي بالفعل لا تشكل أساسا لدفاع يمكن قبوله في القانون. وأدين مقدمو الطلبات الثلاثة الرئيسيون في عام ١٩٩٠ بارتكاب جرائم مختلفة وأساسا جرائم الاعتداء التي تسببت في إلحاق أذى جسدي بالفعل وبالمساعدة والتشجيع على ارتكابها. وقدم المدعون عليهم طلبا الى اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان على أساس أن المادة ٧ (العقوبة بأثر رجعي) والمادة ٨ (الحق في الخصوصية) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان قد انتهكتا.

اللوادة

٣٥٨- وافق مجلسا البرلمان معاً، عند النظر في مشروع قانون العدالة الجنائية والنظام العام المعروض حالياً على البرلمان، بتصويت حر، على إدخال تعديل من شأنه خفض السن الذي يجوز فيه للرجال أن يمارسوا شرعاً أفعال اللوادة سرا من ٢١ الى ١٨ سنة.

المادة ١٨

ممارسة الشعائر الدينية

٣٥٩- وفقاً للفقرة ٢٤٦ من التقرير الدوري الثالث، ثبت في قضية Mohd Azam and others v J H Walker Ltd أن رفض السماح للموظفين بالانصراف لحضور احتفال ديني يشكل تمييزاً غير مباشر؛ وهذه السابقة من شأنها أن تساعد على ضمان قيام أرباب العمل بتلبية الاحتياجات الدينية لموظفيهم.

إنشاء المدارس

٣٦٠- وصفت الفقرتان ٢٤٨ و ٢٤٩ من التقرير الدوري الثالث الطريقة التي يمكن بها لهيئة طوعية من أية طائفة دينية راغبة في إنشاء مدرسة جديدة بمساعدات طوعية في انكلترا وويلز أن تقدم، بموجب قانون التعليم لعام ١٩٨٠، اقتراحاً الى وزير الدولة للتعليم للنظر فيه وطريقة نظر وزير الدولة في هذه الاقتراحات. ٣٦١- ويمدد قانون التعليم لعام ١٩٩٣ هذا الحكم ليتمكن أصحاب المشاريع من تقديم اقتراحاتهم المتعلقة بإنشاء مدارس جديدة يتم الانفاق عليها عن طريق المنح. ويمكن لأصحاب المشاريع أن يتقدموا باقتراحات لإنشاء مدارس جديدة يتم الانفاق عليها عن طريق المنح ويكون لها طابع ديني ويمكن أن تقدم تعليماً دينياً وفقاً لعقيدة دين أو طائفة دينية بعينها. ويبت وزير الدولة في جميع هذه الاقتراحات آخذاً في الاعتبار معايير مماثلة عموماً لتلك التي تستخدم عند البت في طلبات إنشاء مدارس جديدة بمساعدات طوعية. وسينظر وزير الدولة أيضاً في ما إذا كانت وكالة تمويل المدارس تؤيد الاقتراحات.

التعليم الديني في المدارس

٣٦٢- أوردت الفقرات من ٢٥٠ الى ٢٥٢ من التقرير الدوري الثالث الشروط المنصوص عليها في قانون إصلاح التعليم لعام ١٩٨٨ بصدد التعليم الديني والعبادة الجماعية اليومية في جميع المدارس الحكومية في انكلترا وويلز. ويتطلب قانون التعليم لعام ١٩٩٣ من هيئات التعليم المحلية أن تعيد النظر في مناهج التعليم الديني المتفق عليها محلياً مرة كل خمس سنوات.

٣٦٣- وفي اسكتلندا، يقضي قانون التعليم لعام ١٩٨٠ (اسكتلندا) من هيئات التعليم إتاحة التعليم الديني وتأمين ممارسة الشعائر الدينية. ولا يحدد التشريع شكل هذا التعليم وهذه الممارسة وإنما أوصى توجيه صدر مؤخراً لهيئات التعليم بضرورة أن يكون التعليم الديني وممارسة الشعائر الدينية قائمين كليهما على أساس الديانة المسيحية باعتبارها تمثل التقليد الديني الرئيسي في اسكتلندا مع ضرورة أخذ تعليم الديانات الأخرى

الرئيسية وممارساتها في الاعتبار. وكما هو متّبع في انكلترا وويلز، فإن من حق الوالدين أن يسحبا أبناءهما من هذا التعليم ومن هذه الممارسة للشعائر الدينية إذا ما رغبوا في ذلك.

٣٦٤- وأفادت الفقرة ٢٥٣ من التقرير الدوري الثالث بأن الشروط السارية في أيرلندا الشمالية بالنسبة للتعليم الديني والعبادة الجماعية في المدارس الحكومية مماثلة عموماً لتلك السارية في انكلترا وويلز، باستثناء أن العبادة الجماعية المطلوبة في هذه المدارس يجب ألا تكون مميزة لأية طائفة دينية بعينها. ووفقاً للفقرة ٦٣ من التقرير الإضافي للتقرير الدوري الثالث، فقد بدأ تطبيق منهج دراسي أساسي لتعليم الدين، وافقت عليه جميع الكنائس الرئيسية في أيرلندا الشمالية، لصالح التلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٤ عاماً في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. ومن المقرر تطبيقه لصالح التلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٦ عاماً في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وسيصبح على الأرجح شرطاً أساسياً بالنسبة لجميع التلاميذ ممن هم في سن الدراسة الإلزامية (من ٤ إلى ١٦ عاماً) في المدارس الحكومية.

المادة ١٩

البث الإذاعي

٣٦٥- أشارت الفقرة ٦٨ من التقرير الإضافي للتقرير الدوري الثالث إلى القيود التي فرضت على البث الإذاعي. وقد فرضت هذه القيود على هيئات الإذاعة بموجب إنذارات كانت تدخل وقتذاك ضمن مسؤوليات وزير الداخلية الذي كان يمارس سلطاته بموجب الميثاق والترخيص الملكي لهيئة الإذاعة البريطانية وقانون البث الإذاعي لعام ١٩٩٠. وترى المملكة المتحدة أن القيود قد حققت هدفاً مفيداً بأن أبقّت في أذهان أفراد الشعب أن الذين تم حرمانهم من التحدث في الإذاعة لم يكونوا متحدثين سياسيين عاديين وأنه ينبغي أخذ كلماتهم بحذر. ورُفعت إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قضيتان تتعلقان بالقيود المفروضة؛ وقد قررت اللجنة عدم قبول كليتهما. وأبقت الحكومة القيود قيد النظر واستطاعت أن تستخلص، في ضوء تحسن الحالة في أيرلندا الشمالية، أنه ينبغي إلغاء الإنذارات. وأصبح الإلغاء نافذاً في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

٣٦٦- وتنقضي مدة الميثاق الملكي الراهن لهيئة الإذاعة البريطانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وفي أعقاب مشاورة عامة بشأن مستقبل هيئة الإذاعة البريطانية، أصدرت الحكومة وثيقة بيضاء عنوانها "مستقبل هيئة الإذاعة البريطانية: خدمة الأمة والتنافس على الصعيد العالمي" (Cm 2621) في تموز/يوليه ١٩٩٤. وخلصت هذه الوثيقة إلى أن هيئة الإذاعة البريطانية يجب أن تظل هيئة الإذاعة الرئيسية للخدمة العامة في المملكة المتحدة وأن هذا يجب أن يكون دورها الرئيسي؛ وإلى أن أنشطة هيئة الإذاعة البريطانية ستخضع لمدة عشر سنوات أخرى اعتباراً من عام ١٩٩٧ لميثاق واتفاق ملكيين جديدين. ومن بين الأهداف التي حددت لأنشطة هيئة الإذاعة البريطانية للخدمة العامة إيلاء الأولوية لمصالح المستمعين لا لمصالح أخرى؛ والحفاظ على الاستقلال فيما تتخذه من قرارات بشأن تحرير المواد الإذاعية، وتحمل مسؤوليتها الملائمة أمام مستمعيها. وستظل هيئة الإذاعة البريطانية، كغيرها من هيئات الإذاعة، ملزمة بتقديم الأنباء بدقة وبالحياد الواجب، وهذا ما ينبغي لها مراعاته أيضاً في البرامج التي تتناول قضايا خلافية ومسائل تتعلق بالسياسة العامة.

الصحافة

٣٦٧- أفادت الفقرتان ٢٦٨ و ٢٦٩ من التقرير الدوري الثالث والفقرتان ٦٩ و ٧٠ من التقرير الإضافي بأن التقليد الراسخ لحرية الصحافة يمثل عنصراً هاماً لحماية حقوق الإنسان في المملكة المتحدة. وكان من رأي الحكومات المتتابة أن التنظيم الذاتي للصحافة أفضل من أي شكل من أشكال الرقابة القانونية وأن للصحافة بوجه عام نفس الحرية التي يتمتع بها الفرد بخصوص السعي للحصول على المعلومات والآراء وتلقيها ونقلها.

٣٦٨- على أنه وفقاً لما جاء في الفقرة ٧١ من التقرير الإضافي، فقد قامت الحكومة في عام ١٩٨٩، استجابة منها لقلق الجمهور والبرلمان المستمر إزاء أنشطة بعض قطاعات الصحافة، بإنشاء لجنة مستقلة برئاسة السير ديفيد كلوكوت، مستشار الملكة، لإعادة النظر في المسائل المتعلقة بحرية الحياة الخاصة وفي المسائل المتصلة بها. ووافقت الحكومة على توصية اللجنة الرئيسية المتعلقة بالاستعاضة عن مجلس الصحافة بلجنة للشكاوى الصحفية أنشأتها صناعة الصحافة في كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وصرحت الحكومة بوضوح بأنها ستعيد النظر في سير عمل اللجنة بعد مرور ١٨ شهراً وأنها لو رأت أن اللجنة لا تنظم العمل الصحفي بشكل فعال، فإنها ستلجأ إلى تنظيم العملية بموجب قانون.

٣٦٩- وفي حزيران/يونيه ١٩٩٢، طلبت الحكومة إلى السير ديفيد كلوكوت أن يتولى تقييم فعالية لجنة الشكاوى الصحفية. وخلص السير ديفيد إلى أن اللجنة لم تكن فعالة وأنه ينبغي الاستعاضة عنها بمحكمة نظامية وقدم خمس توصيات أخرى تتعلق بحماية حرمة الحياة الخاصة. وصرحت الحكومة بوضوح بأنها تمنع في إنشاء محكمة نظامية ولكنها وافقت مبدئياً على توصيات السير ديفيد الأخرى وطلبت إلى صناعة الصحافة أن تولي العناية لأوجه القصور التي حددها السير ديفيد في تقريره بشأن التنظيم الذاتي.

٣٧٠- وفي آذار/مارس ١٩٩٣، أصدرت لجنة التحقيق البرلمانية للتراث الوطني تقريراً عن حرمة الحياة الخاصة وتدخل وسائط الاعلام فيها قدم عدة توصيات واسعة النطاق شملت سن قانون بشأن حرمة الحياة الخاصة ينص على فرض جزاءات جنائية ومدنية وإنشاء لجنة جديدة للصحافة تحل محل لجنة الشكاوى الصحفية. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة بتعيين أمين مظالم للصحافة للتصدي للشكاوى المقدمة من أولئك الذين لم ترضهم الطريقة التي تناولت بها لجنة الصحافة قضيتهم.

٣٧١- ونظرت الحكومة في القضايا التي أثارها هذان التقريران، وخاصة في طريقة التوصل إلى إيجاد توازن ملائم بين الحق في حرية التعبير الذي تخوله المادة ١٩ من العهد والحق في التمتع بحرية الحياة الخاصة الذي تخوله المادة ١٧ منه. وشجعت أيضاً صناعة الصحافة على ادخال مزيد من التحسينات على تنظيمها الذاتي ورحبت بأية خطوة تكون قد اتخذتها في هذا الصدد. وستقوم الحكومة بعد فراغها من النظر في هذه القضايا بنشر وثيقة بيضاء تلبي فيها توصيات لجنة التحقيق والتوصيات الممتازة التي قدمها السير ديفيد كلوكوت.

الحكومة المنفتحة

٣٧٢- تخول المادة ١٩ الحق في إعتناق الآراء بدون مضايقة والحق في حرية التعبير. وهذا الحق يشمل حرية التماس المعلومات والآراء وتلقيها ونقلها ولكنه لا يعنى بصفة أساسية بكفالة سبل الاطلاع على

المعلومات التي يملكها الآخرون. وتصف الفقرات من ٣٧٣ الى ٣٧٩ أدناه بعض الوسائل التي تلجأ اليها المملكة المتحدة لتأمين وجود حكومة منفتحة؛ وهذه الوسائل يمكن أن تساعد في تأمين حرية الرأي والتعبير، ولكنها ليست في رأي المملكة المتحدة تدابير مطلوبة لانفاذ الحقوق التي تخولها المادة ١٩.

٣٧٣- وتتزايد باستمرار سبل اطلاع المواطنين في المملكة المتحدة على المعلومات الرسمية. فقانون حماية البيئة لعام ١٩٩٠ يقضي بالحفاظ على سجلات التلوث لأغراض التفتيش العام، وقانون الاطلاع على الملفات الشخصية لعام ١٩٩٠ يعطي للشخص حق الاطلاع على ملفات معينة خاصة به تحتفظ بها السلطات المحلية فيما يتعلق بخدمات الاسكان والخدمات الاجتماعية، وقانون الاطلاع على السجلات الصحية لعام ١٩٩٠ يعطي للمرضى حق الاطلاع على السجلات التي يحتفظ بها أطباؤهم والهيئات الصحية. وتتيح لوائح معلومات البيئة لعام ١٩٩٢ حقاً عاماً لاطلاع الجمهور على المعلومات المتعلقة بالبيئة.

٣٧٤- وتتزايد كذلك الى حد كبير مقدار المعلومات الرسمية التي تمت إتاحة فرصة الاطلاع عليها. فمذ عام ١٩٩٢، نشرت لجنة الصحة والسلامة تقارير عن الأحداث حيثما أثار حدث ما قلق الجمهور بشدة أو حيثما أتاح حدث ما الفرصة لاستخلاص دروس عامة أو تقنية. وكجزء من تنفيذ مفهوم الحكومة المنفتحة، نُشرت أسماء الأعضاء في لجان المجالس الوزارية واختصاصات هذه اللجان للمرة الأولى في أيار/مايو ١٩٩٢، شأنها شأن المسائل الاجرائية الخاصة بالوزراء والارشادات التي تعطى لجميع الوزراء وقت التعيين.

٣٧٥- وأصبحت سجلات تاريخية هامة عن الحكومة متاحة وأعيد النظر في المعايير التي تحكم تمديد فترة الاحتفاظ بسريّة السجلات التاريخية وحجبها عن الجمهور. وفي المستقبل، سيكون من شروط الاحتفاظ بسريّة السجلات بعد الفترة الاعتيادية التي مدتها ٣٠ عاماً أن يكون من شأن الكشف عنها أن يلحق ضرراً حقيقياً بمصالح هامة مثل الأمن الوطني أو إدارة الاقتصاد.

٣٧٦- وفي أعقاب نشر مقترحات الحكومة واستشارة الجمهور على نطاق واسع، أصبحت مدونة الممارسات المتعلقة بالاطلاع على معلومات الحكومة نافذة الآن وهي ملحقة بالمرفق ميم. وتتكون المدونة من جزأين، يتعلق الأول بالالتزام بزيادة مقدار المعلومات التي تتطوع الحكومة باتاحتها. وهذا يشمل تقديم وقائع عن القرارات الرئيسية التي تتخذ في مجال السياسة العامة وتحليلها، والكشف عن المبادئ التوجيهية الداخلية المتعلقة بمعاملات وزارات الحكومة مع الجمهور وبيان أسباب القرارات الادارية وتقديم معلومات عن المرافق العامة (تكاليفها وأهدافها وأدائها ومعلومات عن الشكاوى الخاصة بها وسبل الاصلاح).

٣٧٧- ويتعلق الجزء الثاني بطلبات الاطلاع على المعلومات. ويجوز لأي فرد أن يطلب الاطلاع على أية معلومات تحتفظ بها هيئات الحكومة، وقد حددت بوضوح المعايير التي تحكم الاستجابة لمثل هذه الطلبات. وتعترف الحكومة بالحاجة الى الحفاظ على سرية المعلومات التي يمكن أن تؤدي اتاحتها مثلاً الى الاضرار بالأمن الوطني، أو بسير العلاقات الدولية، أو بانفاذ القوانين والاجراءات القانونية أو بالخصوصيات التجارية أو الشخصية.

٣٧٨- وفيما لو رئي أن أحكام المدونة لم تجرِ مراعاتها، يجوز لمقدمي الطلبات ممن تكون طلباتهم للاطلاع على معلومات قد رفضت، أن يطلبوا الى الوزارة أو الى الهيئة المعنية أن تعيد النظر في قرارها. وإذا لم ترُضهم نتيجة هذه المراجعة الداخلية، يجوز لهم أن يقدموا شكوى، عن طريق عضو في البرلمان، الى

مفوض البرلمان للشؤون الادارية، باعتباره الوسيط المستقل الذي يحقق في الشكاوى المتعلقة بسوء الادارة. وهو يتمتع بسلطات كبيرة في الاطلاع على ملفات الحكومة، ويقدم توصيات وتقريراً الى البرلمان عن النتائج التي يتوصل اليها. وآلية الشكاوى هذه تحافظ على المبدأ الديمقراطي الهام الذي يكون الوزراء مسؤولين بموجبه أمام البرلمان عن الاجراءات التي تتخذ داخل إطار وزاراتهم.

٣٧٩- وأعدت الحكومة مقترحاتها أيضاً بشأن حقين قانونيين جديدين للاطلاع على المعلومات المتعلقة بالصحة والسلامة وعلى المعلومات الشخصية. وستقدم هذه المقترحات بمجرد أن يسمح وقت البرلمان بذلك.

المادة ٢٠

الحض على الكراهية العنصرية

٣٨٠- وصفت الفقرة ٢٧٣ من التقرير الدوري الثالث الطريقة التي تم بها تعزيز القانون المتعلق بالحض على الكراهية العنصرية في بريطانيا العظمى بموجب المادتين ١٨ و ١٩ من قانون النظام العام لعام ١٩٨٦. ومشروع قانون العدالة الجنائية والنظام العام، المعروض حالياً على البرلمان، سيحول الشرطة سلطة فورية لالقاء القبض في حالة ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون عام ١٩٨٦ (نشر أو توزيع مواد مكتوبة يرجح أنها تحت أو يكون الهدف منها هو الحث على الكراهية العنصرية). وتستبقي الحكومة فعالية قانون الحض على الكراهية العنصرية في هذا المجال قيد الاستعراض ولكن ليست لديها في الوقت الحاضر أية خطة لتوسيع نطاق القانون مثلاً بسن تشريع في بريطانيا العظمى بشأن الحض على الكراهية الدينية على غرار التشريع القائم في أيرلندا الشمالية.

٣٨١- وقد سبق للجنة أن طلبت معلومات عن عدد الدعاوى التي أقيمت بشأن الحض على الكراهية العنصرية. وبحلول أيار/مايو ١٩٩٤، كان ١٥ شخصاً قد حوكموا أو كانت تجري محاكمتهم عن جرائم ارتكبت وفقاً لما هو منصوص عليه في الباب الثالث من قانون عام ١٩٨٦ الذي بدأ نفاذه في نيسان/أبريل ١٩٨٧.

المادة ٢١

٣٨٢- يرد في الفقرتين ٢٧٦ و ٢٧٧ من التقرير الدوري الثالث وصف للقيود التي يمكن فرضها على المسيرات والاجتماعات بغية المحافظة على النظام العام. وسوف يسمح مشروع قانون القضاء الجنائي والنظام العام، المعروض حالياً على البرلمان، بفرض قيود مماثلة على الأنواع الأخرى من الأحداث التي تسببت في الأعوام الحديثة في وجود مشاكل تتصل بالنظام العام والأمن العام.

٣٨٣- وسوف يزود مشروع القانون الشرطة بالسلطات اللازمة للسيطرة على حالات الضجيج غير القانونية. وهي التي تحدث في اللقاءات الكبيرة حيث يتجمع بعض الناس ويستعملون مكبرات الصوت العالية بصورة غير عادية لسماع الموسيقى طوال الليل، وعادة لعدة أيام وليال متواصلة. ويؤدي ذلك الى حرمان المقيمين في مناطق ريفية هادئة عادة من النوم. وبالنظر الى صعوبة التعامل مع الأعداد الغفيرة من الناس المتجمعين في مثل هذه الحالات - فقد حدث على سبيل المثال أن اجتذب حفل صاحب معين ٢٠ ٠٠٠ شخص في حديقة كاستيلمورتون كومون في وورثيستارشاير في شهر أيار/مايو ١٩٩٢ - فإن مشروع القانون سوف يزود الشرطة بسلطات تمكّنها من منع تجمع مثل هذه الأعداد من الناس. وسوف تتوفر أوجه رقابة محكمة

لضمان عدم استخدام تلك السلطات استخداماً مفرطاً: إذ سيلزم وجود ضابط شرطة برتبة كبيرة، ولن يمنح التصريح باستعمال هذه السلطات إلاّ في الحالات التي يعتقد فيها أن تشغيل الموسيقى بمكبرات الصوت أثناء الليل من شأنه أن يسبب ازعاجاً شديداً للمجتمع المحلي.

٣٨٤- كما يشير التقرير الدوري الثالث إلى الظروف المحدودة التي يمكن فيها منع المسيرات العامة. وقد أدت أحداث حديقة كاستيلمورتون كومون إلى أن تستنتج الحكومة ضرورة تمديد سلطات مماثلة تطبق على التجمعات غير المتحركة التي يتجاوز المشتركون فيها الحدود المعقولة. وتعرب الحكومة عن اعتقادها أن هذه السلطات مطلوبة لحماية المجتمع المحلي من حالات الفوضى الجسيمة التي قد تسببها هذه التجمعات، أو لمنع وقوع أضرار شديدة في الأماكن ذات الأهمية الخاصة.

٣٨٥- ولذلك، سوف يزود مشروع قانون القضاء الجنائي والنظام العام رئيس ضباط الشرطة بسلطة التقدم إلى السلطات المحلية لاستصدار أمر، لا تزيد مدته على أربعة أيام، بمنع عقد تجمع يتجاوز الحدود المعقولة في منطقة محددة يرى أن عقد مثل هذا التجمع فيها قد يتسبب في إحداث ازعاج جسيم للمقيمين في المنطقة، أو في حدوث أضرار كبيرة لموقع يتصف بأهمية تاريخية أو معمارية أو أثرية أو علمية. وسوف يكون من الضروري كذلك الحصول على موافقة وزير الداخلية لإصدار هذا الأمر.

٣٨٦- وبالإضافة إلى ذلك، سوف يوفر مشروع القانون للشرطة سلطة التعامل مع الذين يتجاوزون الحدود المعقولة، ويحاولون تعطيل الأنشطة المشروعة للآخرين، وخاصة فيما يتعلق بمشكلة أحداث العنف التي دائماً ما تقع في المباريات الرياضية في البلد.

٣٨٧- وسوف يوفر مشروع القانون لمن يمارسون الأنشطة المشروعة في الهواء الطلق الحماية من المتجاوزين للحدود المعقولة الذين يتصرفون تصرفات عدوانية متعمدة. كما سوف ينشئ مشروع القانون جريمة التعدي الجسيم على أرض مملوكة للغير، حيث سيجعل من اقتحام قطعة أرض غير مسقوفة وعرقلة أو منع القيام بنشاط مشروع أو إرهاب أشخاص موجودين في تلك القطعة من الأرض بقصد منعهم من مزاوله نشاط مشروع، جريمة جنائية. كذلك سيمنح القانون للشرطة سلطة توجيه الأمر إلى المعتدين بمغادرة المكان إذا رأت الشرطة أنهم يسعون إلى منع مزاوله نشاط مشروع في هذا المكان أو إحداث الفوضى فيه: وسوف يشكل تجاهل هذا الأمر جريمة جنائية.

المادة ٢٢

النقابات العمالية

٣٨٨- في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣، كان عدد النقابات العمالية المسجلة ٢٨٧ نقابة. وتسجيل النقابات اختياري، وربما تكون هناك نقابات عمالية أخرى لم تسجل. وفي عام ١٩٩٣، بلغ مجموع أعضاء النقابات العمالية حوالي ٧٦٨ مليون عضو يمثلون حوالي ٣١ في المائة من عدد السكان العاملين.

٣٨٩- ويرد في الفقرة ٢٨٥ من التقرير الدوري الثالث، والفقرات ٧٤ إلى ٧٦ من التقرير التكميلي، وصف التشريع المتعلق بعضوية النقابات العمالية الصادر بمقتضى قانوني العمل لعامي ١٩٨٨ و ١٩٩٠. وتواصل الحكومة تأييدها لحق الانضمام أو عدم الانضمام الى النقابات العمالية. وكما ورد في الوثيقة الخضراء المعونة، "العلاقات الصناعية في التسعينات" (Cm 1602)، التي نشرت في تموز/يولية ١٩٩١، فإن:

"إن أحد المبادئ الأساسية التي تعد من دعائم تشريع [العلاقات الصناعية] الذي قدمته الحكومة منذ عام ١٩٧٩، تتمثل في وجوب أن يكون لكل موظف الحق في تقرير انتمائه أو عدم انتمائه الى نقابة عمالية ... ولم يعد أحد مجبرا على الانتماء الى نقابة عمالية بغية الحصول على وظيفة ... وبالمثل، لا يجبر أحد على ترك نقابة عمالية، أو على عدم الانضمام اليها".

٣٩٠- وساعد قانون اصلاح النقابات العمالية وحقوق العمل لعام ١٩٩٣، الذي أصبح ساريا في ١٩٩٣-١٩٩٤، على زيادة الحماية المتاحة للأفراد في هذا المجال. ويشتمل قانون عام ١٩٩٣ على أحكام تهدف الى منح الأفراد المزيد من حرية الانضمام الى النقابات العمالية التي يختارونها. وعلى الرغم من أن التشريعات السابقة كانت توفر الحماية الشاملة من التمييز في التوظيف على أساس عضوية الفرد أو عدم عضويته في نقابة عمالية، فإنه لم تكن تلك هناك فيما مضى حماية قانونية لمن يرفض طلب إنضمامهم إلى نقابة يرغبون في عضويتها، أو لمن يطردون منها.

٣٩١- وكانت هناك عدة حالات في المملكة المتحدة رُفضت فيها طلبات تقدم بها أفراد لعضوية نقابة من اختيارهم بسبب اتفاقات كانت معقودة فيما بين النقابات، تهدف الى حماية مجالات النفوذ على حساب رغبات الأفراد المعنيين، في بعض الحالات. وعلى سبيل المثال، كانت هناك حالة اختلف فيها أعضاء نقابة عمال المتاجر، USDAW، اختلافا أساسيا مع سياسة تلك النقابة فيما يتصل بالمتاجرة أيام الأحد، ولذلك رغب الأعضاء في الانتقال الى نقابة صانعي الغلايات العامة والبلدية، غير ان تطبيق القواعد المشتركة بين النقابات التي أصدرها مؤتمر النقابات العمالية قد حال دون من ذلك.

٣٩٢- وتمنح المادة ١٤ من قانون ١٩٩٣ حقا عاما في الانتصاف لأي فرد تُرفض عضويته في نقابة عمالية باستثناءات معينة ترمي الى ضمان عدم اجبار النقابة على قبول طلبات غير ملائمة. ويوضح القانون بجلاء أن النقابة غير ملزمة بقبول شخص ما في عضويتها اذا كانت لا تستخدم موظفين لهم مهارات أو مؤهلات أو مهن مماثلة، أو إذا لم يكن سلوكه كعضو في نقابة أخرى مرضيا أو معقولا. ولا تُجبر النقابات العاملة في منطقة معينة من البلد على قبول أعضاء من خارج تلك المنطقة، ولا تُجبر رابطات الموظفين على قبول عضوية العاملين مع صاحب عمل آخر كأعضاء فيها.

٣٩٣- كما أن قانون ١٩٩٣ يزيد الحماية القانونية من التمييز القائم على أساس عضوية نقابة عمالية. وبمقتضى قانون المملكة المتحدة لا يجوز التقدم بشكاوى من بعض حالات الفصل التعسفي إلا من قبل الموظفين الذين أمضوا في الوظيفة الفترة التي تؤهلهم لذلك. والحق في التمتع بالحصانة من الفصل التعسفي،

على أساس عضوية النقابة العمالية، أو الأنشطة النقابية، أو عدم العضوية، لم يخضع مطلقاً لهذه الشروط التأهيلية؛ وإنما يطبق على جميع الموظفين مهما كانت مدة خدمتهم وعدد ساعات عملهم. ومع ذلك، كان حق العامل في ألا يقع عليه الاختيار للفصل تعسفاً بسبب الزيادة عن الحاجة، يخضع فيما مضى لتوافر الشروط التأهيلية؛ وكان يشترط عموماً أن يكون الموظفون المتفرغون قد أمضوا سنتين متواصلتين في الخدمة على الأقل. وتلغي الفقرة ١ من الملحق رقم ٧ لقانون ١٩٩٣ هذه الشروط التأهيلية. والآن يستطيع الموظفون الذين يُفصلون بحجة الزيادة عن الحاجة بسبب عضويتهم في نقابة عمالية أو أنشطتهم النقابية، أو عدم عضويتهم، الشكوى من الفصل التعسفي والحصول على الانتصاف بموجب القانون بغض النظر عن طول مدة خدمتهم أو عدد ساعات عملهم.

٣٩٤- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، حصلت الحكومة على أمر قضائي يمنع رابطة ضباط السجون من الدعوة إلى اتخاذ إجراء يتصل بالعمل من شأنه أن يسبب اضطراباً جسيماً في النظام القضائي الجنائي في مجموعته. ورأت المحكمة أنه بموجب المادة ٨ من قانون السجون لعام ١٩٥٢، تتوفر للعاملين في السجون سلطات الكونستابل وأنهم، لذلك يعتبرون، في "خدمة الشرطة" لأغراض التمتع بالحماية المقررة للوظائف ولتشريعات النقابات العمالية. وبناءً على ذلك لا تعتبر رابطة العاملين في السجون، نقابة عمالية طبقاً للقانون، ولا تتمتع بالحصانات القانونية التي تتمتع بها النقابات العمالية بموجب التشريع الراهن. ولذا، فإن حث رابطة العاملين في السجون لأعضائها على الإخلال بعقود عملهم يعتبر أمراً غير مشروع.

٣٩٥- ومن شأن مشروع قانون القضاء الجنائي والنظام العام، المعروض حالياً على البرلمان، أن يرسى أساساً سليماً لعلاقات العمل في السجون عن طريق ما يلي:

(أ) أن يطبق على موظفي السجون نفس الحقوق الوظيفية المطبقة على موظفي التاج الآخرين، ومنح الهيئات التي تمثلهم مركز النقابة العمالية وحصاناتها؛

(ب) التمسك بحالة عدم شرعية تحريض موظفي السجون على اتخاذ إجراءات تتصل بمطالب متعلقة بالعمل؛ و

(ج) تيسير وضع اللوائح التي تحكم الإجراءات المتعلقة بالأجور والمسائل المتصلة بها.

٣٩٦- وإحاقاً بالفقرتين ٧٧ و ٧٨ من التقرير التكميلي للتقرير الدوري الثالث، أبدأت، في عام ١٩٩٣، لجنة خبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية آخر ملاحظاتها على التزام المملكة المتحدة بالاتفاقية رقم ٨٧ (الحرية النقابية وحماية الحق النقابي). وبالإضافة إلى ذلك، كتب مؤتمر النقابات العمالية إلى منظمة العمل الدولية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، شاكية من أن أحكاماً معينة في قانون ١٩٩٣ تشكل انتهاكاً للاتفاقية رقم ٨٧.

٣٩٧- وسوف ترد الحكومة على ملاحظات منظمة العمل الدولية وعلى شكاوى مؤتمر النقابات العمالية كجزء من الدورة العادية لتقديم التقارير طبقاً لاتفاقيات منظمة العمل الدولية. ومع ذلك، لا يوجد في آخر ملاحظات لجنة الخبراء، ولا في رسالة مؤتمر النقابات العمالية، ما يجعل الحكومة تغيير وجهة نظرها التي تفيد بأن قوانين المملكة المتحدة تنطوي على الوفاء بكافة الالتزامات الدولية، بما في ذلك الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية رقم ٧٨.

٣٩٨- كما كتب مؤتمر النقابات العمالية الى منظمة العمل الدولية في آب/أغسطس ١٩٩٣ شاكية من وجود أحكام معينة في قانون عام ١٩٩٣ تنطوي على الاخلال بالضمانات التي توفرها الاتفاقية رقم ٩٨ (حق التنظيم والمفاوضة الجماعية)؛ وأسفرت الشكوى عن الدعوى رقم ١٧٣٠ للجنة الحرية النقابية. وأرسلت الحكومة ملاحظاتها على هذه الدعوى الى منظمة العمل الدولية في آذار/مارس ١٩٩٤ وسوف ترد، على النحو الملائم، على لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية في السياق الطبيعي لدورة تقديم التقارير إلى منظمة العمل الدولية.

المنظمات الإرهابية

٣٩٩- تعرض الفقرتان ٢٧٨ و ٢٧٩ من التقرير الدوري الثالث السلطات المتاحة في المملكة المتحدة لحظر أية منظمة يرى وزير الداخلية أن لها علاقة بالإرهاب المتصل بشؤون أيرلندا الشمالية، أو بتشجيع هذا الإرهاب ومناصرته. وفي آب/أغسطس ١٩٩٢، أضاف وزير الدولة لشؤون أيرلندا الشمالية رابطة دفاع أوليستر الى قائمة المنظمات المحظورة في أيرلندا الشمالية بموجب قانون (أحكام طوارئ) أيرلندا الشمالية لعام ١٩٩١، الذي حل محل قانوني أحكام الطوارئ لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٧.

٤٠٠- وأثناء المناقشة الشفوية للتقرير الدوري الثالث (الفقرة ٣٧ من الوثيقة CCPR/C/SR.1049) أثيرت مسألة ما إذا كانت هناك إدانات كثيرة لجريمة العضوية في منظمات محظورة. وفيما يتعلق بالسنوات الأخيرة، كانت هناك ١٦ إدانة من هذه الإدانات في أيرلندا الشمالية عام ١٩٩١، و ١٥ إدانة في عام ١٩٩٢، و ٢٤ إدانة في عام ١٩٩٣؛ ولا توجد إدانات في بريطانيا العظمى.

المادة ٢٣

٤٠١- تسلم الحكومة بأهمية الأسرة في توفير البيئة الأساسية لتنشئة الأطفال، وتراعي الحكومة في رسم سياساتها إيلاء كل أولوية وتشجيع للأسرة. ولأن المسائل التي تؤثر في الأسرة تتغلغل وتمتد في أعمال أغلب الدوائر الحكومية، فليس من الملائم تخصيص وزارة بمفردها للأسرة. ومع ذلك، طلب رئيس الوزراء من وزير الصحة أن يقود عملية تجميع وتنسيق للسياسات الحكومية التي تؤثر على الأسرة، وتلبية الاحتياجات العامة المتصلة بالأسرة.

فرض الضرائب

٤٠٢- ابتداء من شهر نيسان/ابريل ١٩٩٣، أصبح من حق الأزواج والزوجات على قدم المساواة الاستفادة من علاوة الضرائب الإضافية الممنوحة للزوجين. ويحق لأي من الشريكين في الحياة الزوجية المطالبة بنصف العلاوة، ويمكن في الوقت نفسه، إذا ما وافق الزوجان، منح العلاوة لأحدهما فقط. ويجوز تحويل أية علاوة متراكمة الى الشريك الآخر في نهاية السنة الضريبية .

وحدة الأسرة

٤٠٣- تؤيد المملكة المتحدة مبدأ وحدة الأسرة، على نحو ما أوصت به الوثيقة الختامية للمؤتمر الذي اعتمد اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١. ويجوز لمن يُعترف بهم كلاجئين أن ينضم إليهم فوراً أزواجهم وأطفالهم القَصْرُ المُعَالين. ويجوز قبول أقرب الأقارب الآخرين حيثما تكون هناك ظروف قاهرة استثنائية تستدعي ذلك.

٤٠٤- وسوف تشمل التعديلات المدخلة على قواعد الهجرة بموجب قانون الهجرة لعام ١٩٧١، والمتوقع أن يبدأ نفاذها يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، على نص يتيح لأحد الأبوين المطلقين أو المنفصلين، الذي يعيش في الخارج بينما يقيم طفله في المملكة المتحدة، طلب دخول المملكة المتحدة لممارسة حقه في رؤية الطفل، وهو الحق الذي منحه محاكم المملكة المتحدة.

المادة ٢٤

اتفاقية حقوق الطفل

٤٠٥- بدأ سريان اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل فيما يتعلق بالمملكة المتحدة بتاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ويتسق إدراك الحكومة لحقوق واحتياجات الطفل اتساقاً كاملاً مع فلسفة الاتفاقية، وقد سجلت المملكة المتحدة في تقريرها الدوري الأول المقدم بمقتضى الاتفاقية في آذار/مارس ١٩٩٤، اعترام الحكومة أن تضيف المزيد إلى سجلها المشرف في معاملة الأطفال بأن تقدم بصورة مطردة تدابير جديدة تستهدف تحسين معيشة الأطفال في نطاق واسع من المجالات.

قانون رعاية الطفل في انكلترا وويلز

٤٠٦- يرد في الفقرات ٨٠ إلى ٨٥ من التقرير التكميلي للتقرير الدوري الثالث وصف لأحكام قانون الأطفال لعام ١٩٨٩، الذي دخل حيز التنفيذ في انكلترا وويلز في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. ويضم قانون ١٩٨٩، الذي ينقح ويوضّح القانون المتعلق برعاية وتربية الأطفال، خمسة مبادئ أساسية:

- (أ) تتسم رفاهية الطفل بأقصى قدر من الأهمية؛
- (ب) أفضل السبل لرعاية الطفل تتأتى عن طريق تمتعه برعاية الوالدين معاً كلما أمكن ذلك؛
- (ج) لا تتدخل الدولة ولا المحاكم إلاّ إذا كان من الواضح أن التدخل سيجعل الأمور أفضل بالنسبة للطفل؛
- (د) التأخير ليس من مصلحة الطفل عموماً؛ و
- (هـ) ينبغي توحيد القوانين والاجراءات المتعلقة بالأطفال.

٤٠٧- قدم قانون ١٩٨٩ للأطفال مفهوم "المسؤولية الأبوية"، عن الأطفال التي يتعين لكل من الوالدين المتزوجين المشاركة فيها بالتساوي. ومن شأن ذلك أن يوجب عليهما الاستمرار في المشاركة في حياة الطفل ورعايته على الأجل الطويل عند انفصام علاقتهما الزوجية. وفي حالة الأبوين غير المتزوجين، يستطيع الأب ممارسة المسؤولية الأبوية عن طريق أمر من المحكمة أو تسجيل اتفاق بين كل من الأبوين على المشاركة في المسؤولية الأبوية. وفي حالة نشوب نزاع فيما يتعلق بالأطفال، يُشجّع الأبوان على محاولة التوصل إلى اتفاق بشأن مستقبل الأطفال، ولا تتدخل المحكمة باصدار أوامر إلا في حالات الضرورة القصوى. وهكذا، لا تتأثر المسؤولية الأبوية بانفصال الأبوين، وعندما تصدر المحاكم أوامر في إجراءات قضائية خاصة، كالطلاق، تستمر المسؤولية ولا تقيّد إلا بالدرجة التي تؤدي فيها أوامر المحكمة إلى تسوية بعض المسائل المحددة بين الطرفين.

٤٠٨- وتتوخى المحاكم في انكلترا وويلز في جميع الأحوال، عند تقرير المسائل المتصلة بتربية الطفل، إيلاء الأهمية القصوى لرعاية الطفل. وعند تقرير المحاكم لما يحقق أفضل مصالح الأطفال، فإنها تتمتع بسلطة تقديرية واسعة تمكّنها من مراعاة شتى العوامل التي تبدو لها أنها ذات أهمية في الحالة المعروضة عليها بالذات وتصدر من الأوامر ما تعتبره ملائماً لظروف كل حالة على حدة. وهدف المحاكم، في حل النزاعات المتصلة بالأطفال، هو محاولة التوصل إلى ما يحقق أفضل مصلحة للطفل.

٤٠٩- ولا يحاول قانون عام ١٩٨٩ توجيه المحاكم إلى نتيجة معينة، إذ أنه من مصلحة الطفل عموماً الإبقاء على الاتصال بكل من الوالدين بعد الانفصال أو الطلاق. وأي مبدأ من هذه المبادئ التوجيهية من شأنه حتماً أن يؤثر سلباً على واجب المحكمة في تقرير ما هو الأفضل للطفل المعني في كل حالة. ومع ذلك، يعرض القانون "قائمة مرجعية" بشتى الأمور التي يجب على المحاكم أن توليها اعتباراً خاصاً عند تناولها لطلبات مثل الإقامة أو الاتصال:

(أ) رغبات ومشاعر الطفل المعني التي يمكن التحقق منها (ويتم تقديرها على ضوء عمر الطفل ومدى قدرته على الفهم)؛

(ب) احتياجات الطفل المادية والعاطفية والتعليمية؛

(ج) الأثر المحتمل لأي تغيير في الظروف على الطفل ؛

(د) عمر الطفل وجنسه وخلفيته وأية خصائص ترى المحكمة أنها ذات أهمية؛

(هـ) أي ضرر يعانيه الطفل أو يتهدهده؛

(و) مدى مقدرة كل من الأبوين وأي شخص آخر ترى المحكمة أن له علاقه بالموضوع على إشباع احتياجات الطفل؛ و

(ز) نطاق السلطات المتاحة للمحكمة بموجب القانون فيما يتعلق بالإجراءات القضائية المعنية.

٤١٠- ويتمثل الهدف الرئيسي لقانون ١٩٨٩ في النهوض برعاية الأطفال الذين تُعرض حالاتهم على المحكمة وحمايتهم. وانتهزت السلطات المحلية فرصة التشريع لكي تعيد النظر وتعيد تصميم خدماتها ونصوصها في مجال رعاية الطفل بغية تعزيز عامل المسؤولية الأبوية ومبدأ عدم التدخل الذي يرسخه القانون. والآن لا تلجأ السلطات المحلية الى المحاكم إلا في الحالات التي يتعذر فيها تحقيق رعاية الطفل بأية وسيلة أخرى.

٤١١- وحقق قانون ١٩٨٩ أوجه تقدم هامة في ضمان ايلاء الإعتبار لوجهات نظر الأطفال. وينص القانون على أن يمثل الطفل وصيه الشخصي لمباشرة القضية في أية دعوى ترفعها السلطة المحلية. ويضمن هذا الشخص اخطار المحكمة مباشرة برغبات الطفل، ودائماً مع ايلاء الإعتبار لعمر الطفل وقدرته على فهم الإجراءات. ويجوز للطفل الأكبر سنّاً القيام، بإذن من المحكمة، بمباشرة الاجراءات القضائية الخاصة به وتوجيه محاميه فيما يتعلق على سبيل المثال بالطلبات التي تقدم الى المحكمة لاتخاذ قرارات تتصل بجوانب تنشئته، مثل مع من سوف تكون اقامته أو اتصالاته. ويجوز للمحكمة أن تقرر التحقق من سلامة وجهات نظر الطفل عن طريق الأمر باعداد تقرير عما يحقق رفاهيته.

٤١٢- ولأول مرة يرسخ قانون ١٩٨٩ ولاية قضائية مشتركة بين جميع درجات نظام المحاكم لكي يشمل المحكمة العليا، ومحاكم الأقاليم، ومحاكم الأحوال الشخصية. ويتلقى جميع العاملين في الجهاز القضائي من المشتركين في الأعمال المتصلة بقانون الأطفال تدريباً خاصاً فيما يتصل بتنفيذ القانون وفلسفته.

٤١٣- ويتحقق رصد تنفيذ قانون ١٩٨٩ من خلال شبكة وطنية من لجان أعمال الأسرة والخدمات الأسرية، والتي ترفع تقاريرها الى هيئة مركزية متعددة التخصصات وهي اللجنة الإستشارية لقانون الأطفال. وترفع اللجنة تقارير سنوية الى بعض الوزراء (وزير العدل، ووزير الداخلية، ووزير الصحة) فيما يتصل بتنفيذ القانون وتضع توصيات بشأن أية تغييرات مطلوبة .

٤١٤- وسوف ينشر التقرير السنوي الثالث للجنة الإستشارية في كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥. وتوزع هذه التقارير على نطاق واسع، وهي متاحة للجمهور مجاناً. وتظهر التقارير أنه على الرغم من الاختلافات الواسعة في طريقة تناول المحاكم والسلطات المحلية وغيرها للمسائل المتعلقة بالأطفال الخاضعين لإجراءات المحكمة، فقد تحقق مستوى جيد من التعاون بين مختلف التخصصات، والأهم من ذلك أن أحكام القانون يجري تنفيذها بصورة جيدة. وقدمت اللجنة عدداً من التوصيات الرامية الى زيادة من تبسيط اعمال المحاكم لمصلحة الأطفال المعنيين، وسوف تواصل سعيها نحو تحقيق ادخال المزيد من التحسينات على التشريع.

٤١٥- وبالإضافة الى ذلك، من المطلوب من وزير الصحة، بمقتضى قانون ١٩٨٩، أن يطرح على البرلمان سنوياً معلومات فيما يتعلق بأعمال السلطات المحلية المتصلة بالأطفال، وفيما يتعلق بخدمات معينة يقدمها القطاع الطوعي للأطفال، وفيما يتعلق بإجراءات المحاكم بموجب القانون. ويعرض تقرير قانون الأطفال هذا نظرة شاملة للتقدم المحرز في تنفيذ القانون في مجال القانون العام، ويضم معلومات احصائية، وأبحاث أجريت بتكليف من وزارة الصحة، وأعمال تفتيش الخدمات الإجتماعية. ويظهر آخر تقرير متعلق بقانون الأطفال، الذي يغطي عام ١٩٩٣، أنه اتساقاً مع فلسفة قانون ١٩٨٩، يجري تنشئة المزيد من الأطفال في بيئة اسرية، إمّا في بيوتهم الخاصة بهم في رعاية آبائهم وبدعم من السلطات المحلية في حالات الضرورة، أو لدى آباء بالتربية. وتتجه النية الى نشر التقرير التالي الذي يغطي عام ١٩٩٤ في أوائل عام ١٩٩٥.

قانون رعاية الطفل في اسكتلندا

٤١٦- وفي اسكتلندا، يجسد قانون الخدمة الاجتماعية (اسكتلندا) لعام ١٩٦٨ مبادئ تتعلق بحقوق الطفل مماثلة للمبادئ المطبقة في انكلترا وويلز. والحاكا بالفقرة ٣٠٥ من التقرير الدوري الثالث، فقد نشر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ التقرير المتعلق باستعراض قانون رعاية الطفل في اسكتلندا والذي قرره وزير الدولة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧. ومنذ ذلك الوقت، حدثت عدة تطورات، بما فيها تنقيح لقانون التبني، وتقرير أعدته لجنة القانون الاسكتلندي عن قانون الأسرة، والتقرير الخاص بالتحقيق في ابعاد الأطفال من أوركني في شباط/ فبراير ١٩٩١، واستعراض مرافق رعاية الطفل في منطقة فيف، واستعراض مرافق اقامة الأطفال في كافة انحاء اسكتلندا. وعلى ضوء تلك التقارير، نشرت الحكومة في آب/اغسطس ١٩٩٣ الوثيقة البيضاء المعنونة: "أطفال اسكتلندا: مقترحات بشأن سياسة وقانون رعاية الطفل" (CM 2286)، ومن المأمول أن تؤدي هذه المقترحات الى تشجيع سن تشريع في شكل قانون شامل يتعلق بالأطفال والأسر في اسكتلندا. وبالإضافة الى التغييرات التشريعية التي سوف تجرى في الوقت المناسب، أدخل بالفعل عدد من التحسينات على مرافق وسياسات وممارسات رعاية الطفل، وذلك من خلال الوسائل الادارية، وزيادة التمويل، والتدريب الاضافي لموظفي الخدمة الاجتماعية.

قانون رعاية الطفل في ايرلندا الشمالية

٤١٧- يجري تنقيح القانون المدني المتعلق بالأطفال وأسرهم في ايرلندا الشمالية. وفي عام ١٩٩٣ طرَح للمشاورات العامة، اقتراح يعرض اطارا قانونيا جديدا، ومن المتوقع اعداد تشريع في وقت لاحق من هذا العام، سوف يُنفذ خلال عام ١٩٩٥. ومن شأن ذلك أن يجمع القانون الخاص والعام بشأن رعاية الأطفال وتنشئتهم وحمايتهم في قانون واحد شامل يقوم على نفس أسس قانون الأطفال لعام ١٩٨٩ في انكلترا وويلز.

التبني

٤١٨- أشارت الفقرة ٩٠ من التقرير التكميلي للتقرير الدوري الثالث الى اجراء استعراض قانون التبني في انكلترا وويلز، والذي ترد معظم أحكامه في قانون التبني لعام ١٩٧٦، وذلك بغية مراعاة التطورات الحديثة في ممارسة التبني والتغييرات التي ادخلت على التشريعات ذات الصلة، مثل قانون الأطفال لعام ١٩٨٩. وأنشئ في عام ١٩٨٩ فريق عامل مشترك بين الإدارات، وصدرت أربع وثائق استشارية في ١٩٩٠-١٩٩١، بطلب الآراء من جميع المهتمين بالتبني، وشمل ذلك الآباء الحقيقيين، والآباء بالتبني، والمهنيين، والهيئات القانونية والطوعية، وبعض الذين كان قد تم تبنيهم كأطفال.

٤١٩- وبعد تحليل ما ورد من تعليقات في العملية التشاورية، قدم الفريق العامل المشترك بين الإدارات تقريراً الى الوزراء في تموز/يوليه ١٩٩٢، وقد اتخذ هذا التقرير أساسا لمزيد من المشاورات. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، نشرت الحكومة وثيقة بيضاء معنونة: "مستقبل التبني" (CM 2288)، وردت نسخة منها بالمرفق نون، تعرض فيها الحكومة مقترحاتها لتعديل قانون التبني. ويجري العمل حاليا بشأن بعض المسائل المحددة قبل أن تبدأ صياغة التشريع الجديد.

٤٢٠- وبالتوازي مع هذا الإستعراض، كان هناك مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، بشأن التبني بين البلدان، والذي اشتركت المملكة المتحدة في جميع أعماله. وفي أيار/مايو ١٩٩٣، استكمل المؤتمر أعماله بتقديم اتفاقية لاهاي لحماية الأطفال والتعاون بشأن التبني بين البلدان. ووقعت المملكة المتحدة على الاتفاقية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وتنوي التصديق عليها فور إعداد التشريع اللازم.

٤٢١- وكان المكتب الاسكتلندي مشاركا للفريق العامل المشترك بين الإدارات الذي أنشئ في انكلترا وويلز عام ١٩٨٩ بسبب أوجه التماثل الشديدة بين قانوني التبني، إذ أن قانون التبني (اسكتلندا) لعام ١٩٧٨ شديد الشبه بقانون التبني لعام ١٩٧٦، وبسبب الاهتمام المشترك بالتبني بين البلدان. وحدث استعراض في اسكتلندا على نفس الأساس الذي حدث فيه استعراض في انكلترا، وبعد اصدار أربع أوراق عمل تغطي مختلف جوانب القانون والممارسة، نشرت في حزيران/يونيه ١٩٩٣ وثيقة استشارية معنونة "مستقبل قانون التبني في اسكتلندا". ويجري تقييم الإجابات، ويحتمل أن يصدر قريبا بيان بشأن السياسات حول التغييرات المحتملة في المستقبل.

٤٢٢- وفي ايرلندا الشمالية يرد القانون المتعلق بالتبني في مرسوم التبني (ايرلندا الشمالية) لعام ١٩٨٧ وفي اللوائح وفي أحكام المحاكم التي تصدر بمقتضى هذا المرسوم، وهو مماثل بصورة كبيرة للقانون في بريطانيا العظمى. وسوف تنظر الحكومة في الحاجة الى ادخال تغييرات على قانون التبني في ايرلندا الشمالية، لكي تعكس التغييرات التي أدخلت على القانون في انكلترا وويلز للوثيقة البيضاء المعنونة: "مستقبل التبني" التي تشير اليها الفقرة ٤١٩.

اللجوء

٤٢٣- يرد ضمن التغييرات التي أدخلت على قواعد الهجرة، بموجب قانون الهجرة لعام ١٩٧١ (HC 725)، والتي رافقت تقديم قانون استئناف القرارات المتعلقة باللجوء والهجرة لعام ١٩٩٣، نص محدد بخصوص التعامل مع الأطفال الذين لا يصحبهم أحد. وتركز القواعد على ضرورة وجود أولوية ورعاية خاصة في التعامل مع هذه الحالات وتمول الحكومة مجموعة غير رسمية من الخبراء الاستشاريين بشأن الأطفال الذين لا يصحبهم احد، بتنظيم وإدارة من مجلس اللاجئين. ويتمثل دور الخبير الاستشاري في أن يعمل كـ "صديق" للطفل في معاملاته مع الدوائر والوكالات الحكومية ومع السلطات المحلية الحكومية، في الوقت الذي يكون طلب اللجوء لم يبت فيه بعد. ولا تجري مقابلة مع الطفل (الذي يقل عمره عن ١٨ سنة) بشأن موضوع طلبه لوضع اللجوء، إذا كان من الممكن الحصول على ما يكفي من المعلومات عن طريق الاستفسارات المكتوبة أو من مصادر أخرى.

توظيف الأطفال

٤٢٤- كما ذكر في الفقرة ٤٠٥ أعلاه، بدأت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل تدخل حيز النفاذ، بالنسبة للمملكة المتحدة، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. ويتعلق أحد التحفظات التي أبدتها المملكة المتحدة عند التصديق على الاتفاقية، بالمادة ٣٢-٢ (ب)، التي تحاول تنظيم ساعات عمل الأطفال وظروف توظيفهم. ويشمل تعريف الطفل الوارد في الاتفاقية أولئك الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ سنة. بينما يجري

تصنيف هؤلاء في المملكة المتحدة على أنهم شبان، وأما ساعات عملهم وظروف توظيفهم - كشأن الموظفين الآخرين - فتخضع للتفاوض بين أصحاب العمل والموظفين أو من يمثلهم.

الشهود من الأطفال

٤٢٥- يرد في الفقرة ٩٢ من التقرير التكميلي للتقرير الدوري الثالث كيف أن قانون القضاء الجنائي لعام ١٩٩١، الذي دخل حيز التنفيذ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، غيّر القانون في انكلترا وويلز لتخفيف ضغط وعيب الإجراءات القضائية على الأطفال في حالات اساءة معاملة الأطفال. ويتمثل التغيير الرئيسي في السماح للأطفال بالإدلاء بالشهادة في صورة شريط فيديو مسجل لمقابلة استجوابية سابقة، مع استجواب حضوري لاحق عن طريق وصلة تلفزيونية مباشرة يوجد الطفل أثناءها في غرفة منفصلة عن المحكمة.

٤٢٦- وسوف ترد احكام مماثلة لهذه الأحكام في تشريع منفصل لأيرلندا الشمالية، بينما قدمت الأحكام في اسكتلندا عام ١٩٩٠ لتمكين الشهود من الأطفال من الادلاء بالشهادة في المحاكمات الجنائية في الحالات المناسبة عن طريق دوائر تلفزيونية حية. وأضاف قانون السجناء والإجراءات الجنائية (اسكتلندا) لعام ١٩٩٣ إلى نوعية الوسائل التي يمكن عن طريقها سماع شهادة الطفل أمام محكمة جنائية، السماح باستخدام حواجز في المحكمة لفصل الطفل الشاهد عن المتهم، والسماح بالحصول على شهادة الطفل "بالتفويض" قبل المحاكمة. وفي حالة استخدام التفويض، تُسجل الإجراءات على شريط فيديو، ثم يعاد عرض شريط الفيديو المسجل في المحكمة.

اساءة معاملة الأطفال

٤٢٧- كما ذكر في الفقرة ٣٢٤ من التقرير الدوري الثالث، فإن المسؤولية القانونية عن رعاية وحماية الأطفال المعرضين لخطر اساءة المعاملة في انكلترا وويلز، تقع على عاتق دوائر الخدمة الاجتماعية التابعة للسلطات المحلية، وهيئات الخدمات الصحية، وهيئات المراقبة لحالات وقف التنفيذ، والشرطة، وهيئات الخدمات التعليمية، كما تشترك في ذلك أيضا المنظمات الطوعية حيثما يكون ذلك مناسباً. وبمقتضى قانون الأطفال لعام ١٩٨٩، يقع على عاتق السلطات الحكومية المحلية في انكلترا وويلز الآن واجب قانوني للتحقيق فيما قد تتلقاه من معلومات تفيد ان طفلاً ما قد يكون في حاجة الى الحماية. ويقع واجب مماثل على عاتق السلطات المحلية في اسكتلندا بمقتضى قانون الخدمة الاجتماعية (اسكتلندا) لعام ١٩٦٨، وفي أيرلندا الشمالية تقع على عاتق هيئات ومجالس الخدمات الاجتماعية والصحية مسؤولية قانونية عن رعاية وحماية الأطفال الذين قد يتعرضون لخطر اساءة المعاملة.

٤٢٨- وتعتبر لجنة حماية الأطفال، هي اللجنة ذات الأهمية الرئيسية في مجال التعاون فيما بين الوكالات وهي المحفل المشترك المعترف به على المستوى المحلي لتطوير ورصد سياسات حماية الطفل. وعلى المستوى الوطني، يعقد الفريق المشترك بين الإدارات المعني بموضوع اساءة معاملة الأطفال والذي يضم كبار المسؤولين من عدد من الدوائر الحكومية اجتماعات منتظمة لمناقشة المسائل المتصلة بحماية الطفل.

٤٢٩- وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وبغية مؤازرة تنفيذ قانون الأطفال لعام ١٩٨٩، اشتركت وزارة الصحة، ووزارة الداخلية، ووزارة التعليم، ومكتب ويلز، في إصدار نسخة منقحة من الدليل الإرشادي الحكومي

للعمل المشترك بين الوكالات من أجل حماية الطفل في انكلترا وويلز والمعنون "دعنا نعمل معا في ظل قانون الأطفال لعام ١٩٨٩". وفي عام ١٩٩٢، نشرت وزارة الصحة نسخة منقحة من الدليل المهني للممرضات، كما قدمت ارشادا عمليا للأخصائيين الاجتماعيين المشتركين في تقييم حالات اساءة معاملة الأطفال، وارشادات لكافة الأطباء حول تشخيص حالات الاعتداء على الأطفال جنسيا. وفي ايرلندا الشمالية، تقدم النشرة الحكومية المعنونة "التعاون لحماية الطفل" الإرشادات حول منع اساءة معاملة الأطفال، والكشف عنها والتصدي لها، بينما وضعت مجالس الخدمات الاجتماعية والصحية، بالتشاور مع الشرطة، بروتوكولا مشتركا للتحقيق في حالات اساءة معاملة الأطفال.

٤٣٠- وكما ذكر في الفقرة ٣٢٧ من التقرير الدوري الثالث، أطلقت الحكومة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، مبادرة تدريبية مركزية في انكلترا وويلز لتدريب المديرين والممارسين، على العمل في مجال الأنشطة المتعلقة باساءة معاملة الاطفال. وأعطيت منحٌ يصل مجموعها الى ما يزيد على ٣,٥ ملايين جنيه استرليني لانتاج مواد التدريب الخاصة بحماية الطفل الى المشتركين من مختلف التخصصات المهنية، ولانتاج مواد خاصة بالتوعية للجمهور بفئاته الأوسع. كما موّلت الحكومة دراسة استقصائية لتحديد مدى طبيعة ونطاق مرافق معالجة الأطفال الذين تساء معاملتهم ومرتكبى الإساءة من الصغار وساعدت هذه الدراسة على توزيع الموارد، منذ عام ١٩٩٠، في اطار مبادرة للعلاج ممولة مركزيا. وفي نهاية ١٩٩٣-١٩٩٤، قدم تقريبا ١,١ مليون جنيه استرليني في صورة منح لمجموعة من المشاريع المتصلة باساءة معاملة الأطفال. وبالإضافة الى ذلك، وكجزء من برنامج البحث الشامل لرعاية الطفل التابع لوزارة الصحة، توجد مجموعة كبيرة من مشاريع البحث في مجال اساءة معاملة الطفل. وفي ايرلندا الشمالية، شرع في تنفيذ مشروع تدريبي خاصة في ايلول/سبتمبر ١٩٨٨، لموظفي مجالس الخدمات الاجتماعية والصحية المشتركين في معالجة حالات اساءة معاملة الأطفال، وقد خُصّصت له اعتمادات مقدارها ١٠٠ ٠٠٠ جنيه استرليني سنويا.

٤٣١- وإلحاقاً بالفقرة ٣٢٨ من التقرير الدوري الثالث، تحتفظ كل دائرة للخدمات الاجتماعية على مستوى السلطة المحلية في انكلترا وويلز بسجل مركزي مدرج فيه أسماء جميع الأطفال في المنطقة الذين يتهددهم خطر إساءة المعاملة، ومن ثم توجد حالياً خطة مشتركة بين الوكالات لحمايتهم. (ويحدث التسجيل كنتيجة لقرار يصدر من فريق بعد عملية تشاور لحماية الطفل يتقرر فيها ما إذا كان الطفل معرضاً لخطر إساءة المعاملة وما إذا كان ينبغي إدراج اسم الطفل في السجل. فإذا ما أدرج اسم الطفل في السجل، يضع الفريق كذلك خطة مشتركة بين الوكالات لحماية الطفل). ومنذ عام ١٩٨٩ دأبت وزارة الصحة على إصدار نشرة إحصائية سنوية حول الأطفال والصغار المسجلين في سجلات حماية الطفل في انكلترا، وتشتمل النشرة على معلومات وطنية ومحلية على السواء. وهناك ترتيبات مماثلة في ويلز واسكتلندا وايرلندا الشمالية.

٤٣٢- ويتضمن قانون الأطفال لعام ١٩٨٩ مجموعة كبيرة من الأوامر التي تستطيع المحاكم إصدارها للتمكين من تحقيق توازن بين حقوق الآباء في تنشئة أبنائهم وواجب الدولة في التدخل في حالات الضرورة لحماية الطفل. والأحكام المتصلة بحماية الأطفال في قانون عام ١٩٨٩ مصممة لتعزيز إمكانية القيام بالعمل الملائم والحاسم لحماية الأطفال من إساءة المعاملة أو الإهمال، مع إتاحة الفرص المعقولة للآباء وللأطفال أنفسهم وللغير، للتعبير عن وجهة نظرهم.

الرعاية النهارية للأطفال دون الخامسة

٤٣٣- إلحاقاً بالفقرات من ٩٦ إلى ١٠٢ من التقرير التكميلي للتقرير الدوري الثالث، تواصل الحكومة تشجيع العمل على تحسين نوعية الخدمة النهارية. وفرض قانون الأطفال لعام ١٩٨٩ واجباُ جديداً يقضي بأن تقوم

السلطات المحلية في انكلترا وويلز واسكتلندا باستعراض الخدمات النهارية في مناطقها مرة كل ثلاث سنوات ثم تنشر تقريراً بهذا الخصوص. وأثناء عملية الاستعراض ينبغي لها استشارة المنظمات المحلية والأفراد. ويتطلب هذا الواجب من السلطات المحلية أن تكون مزودة بوجهة نظر استراتيجية، لنمط الخدمات ومستواها، من شأنها أن تضمن التوسع والإثراء المتماسكين.

٤٣٤- ومنذ ١٩٨٧-١٩٨٨ يجري تنفيذ مخطط لتشجيع الجماعات الطوعية المحلية في انكلترا وويلز على توسيع أو تطوير الخدمات التي تستهدف الآباء الوحيدين، والأسر المعزولة التي تعاني من الضغوط، والأقليات الإثنية، والأسر المنخفضة الدخل ذات الأيوين. ويشتمل هذا المخطط على تخصيص مبالغ إجمالية لسبع جمعيات خيرية وطنية - رابطة جماعات اللعب لما قبل سن التعليم المدرسي والمجلس الوطني لمنظمات رعاية الطفل الطوعية والرابطة الوطنية للاعتناء بالطفل وجمعية البداية المنزلية في المملكة المتحدة، رابطة المكتبات الوطنية للعب الأطفال، والرابطة الوطنية لحافلة اللعب، وجمعية كعكة الزنجبيل تقوم بتوزيع هبات صغيرة على الجماعات المحلية التي تقدم خدمات لمن تقل أعمارهم عن ثماني سنوات وأسرهم. كما أن وزير الدولة لشؤون اسكتلندا يقدم معونات للمنظمات الطوعية المهمة بتقديم الخدمات لمن تقل أعمارهم عن خمس سنوات.

٤٣٥- وتنفق وزارة الصحة ١,٥ مليون جنيه استرليني على مدى ثلاث سنوات ابتداءً من ١٩٩٢-١٩٩٣ للمساعدة في توسيع مجال الرعاية النهارية للأطفال الذين في سن التعليم المدرسي. ويجري تمويل اثنتي عشرة وظيفة مسؤول تنمية في مختلف أنحاء البلد، وتقوم جامعة ساسيكس برصد المبادرة رصدًا مستقلاً. كما يجري تنفيذ برنامج منح صغيرة للمساعدة في توسيع الأندية الموجودة.

٤٣٦- وفي آذار/مارس ١٩٩٤ أعلنت الحكومة عن مبادرة جديدة بعنوان "دوائر رعاية الطفل Childcare Circles". وهي مصممة لاختبار طرق تمكين جماعات الآباء من التعاون على إعادة تنظيم ترتيبات رعاية الطفل. وقد تشتمل على دوائر حضانة الأطفال وغيرها من الأنشطة المماثلة، التي تمكن الآباء من الاشتراك في حياة المجتمع أو الأنشطة الاجتماعية والوظائف ذات الأجر. وسوف يُشجّع الآباء - وخاصة الوحيدون - وغيرهم من المهتمين على زيادة القدرة على التحكم في حياتهم عن طريق إنشاء دوائر أو شبكات المساعدة الذاتية غير الرسمية الخاصة بهم، والتي سوف تعمل بدون اشتراك الموظفين المهنيين من ذوي الأجر اشتراكاً طويلاً الأجل.

٤٣٧- وتنفق وزارة الصحة ٣٠٠ ٠٠٠ جنيه استرليني لتمويل مشروعات في وندسورث، وشيفيلد، وسومر سيت، وولفير هامبتون، لدعم الإثراء العملي لبرامج دوائر رعاية الطفل Childcare Circle. وتشتمل المشاريع على بعض المساهمات من الموظفات ذوات الأجر اللاتي يعملن مع الأمهات الوحيديات - وخاصة الأمهات الوحيديات الصغيرات - لتشجيعهن على تحقيق الاكتفاء الذاتي وعلى أن يصبحن قادرات على مساعدة أنفسهن عن طريق إقامة اتصالات مع أمهات أخريات لتطوير شبكات للدعم، وأعمال رأسمالية صغيرة لإتاحة أماكن لقاءات يستخدمها الآباء. وترى الحكومة أن هذه الفكرة تعتبر وسيلة بناءً لتشجيع المساعدة الذاتية فيما بين الفئات المحرومة، وإسهاماً عملياً في السنة الدولية للأسرة.

٤٣٨- وبعد استكمال استعراض مشترك بين الإدارات في إيرلندا الشمالية، تم التخطيط لنشر بيان يعرض إطاراً لسياسة جديدة للرعاية النهارية، سوف تشكل الأساس اللازم لإثراء الخدمات في المستقبل. وسوف

تجد هذه السياسة مساندة من التشريع الجديد المتصل برعاية الطفل في أيرلندا الشمالية، والذي يُتوقع صدوره في وقت متأخر من هذا العام، كما ذكر في الفقرة ٤١٧ أعلاه، والذي سوف يعكس في أحكامه المتصلة بالرعاية النهارية قانون الأطفال لعام ١٩٨٩.

٤٣٩- وكما هو الحال في باقي أنحاء المملكة المتحدة، يقوم القطاع الطوعي والقطاع الخاص بأغلب أنشطة الرعاية النهارية في أيرلندا الشمالية. وفي ١٩٩٣-١٩٩٤ دفعت الحكومة منحاً بلغ مجموعها ٢٥٢ ٠٠٠ جنيه استرليني عن تكاليف الإدارة الإقليمية والتطوير لمنظمات طوعية متخصصة في توفير الرعاية النهارية للأطفال الصغار؛ كما خصصت الحكومة ٣١٠ ٠٠٠ جنيه استرليني لمجالس الخدمات الصحية والاجتماعية على أساس إجمالي لدعم المبادرات المحلية في هذا الميدان.

٤٤٠- وفي عام ١٩٩٢، قبلت المملكة المتحدة توصية المجموعة الأوروبية المتصلة برعاية الطفل. وهي تغطي مجالات رعاية الطفل، والاجازة للأبوين الموظفين، وترتيبات مرنة للعمل، ومشاركة الوالدين معاً في العمل وفي المسؤوليات الأسرية. وقد طُلب من الدول الأعضاء تقديم تقارير إلى اللجنة الأوروبية في آذار/مارس ١٩٩٥ عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التوصية.

المادة ٢٥

الخدمة المدنية

٤٤١- تعرض الفقرات ٢٤٨ إلى ٣٥٨ من التقرير الدوري الثالث والفقرة ١٠٣ من التقرير التكميلي أحكاماً معينة تتعلق بتوظيف الموظفين في الخدمة المدنية، بما في ذلك سياستها المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص، وتشرح القواعد التي تحكم الأنشطة السياسية للموظفين الحكوميين والتي تتيح لهم أكبر درجة ممكنة من حرية الاشتراك في الشؤون العامة بما يتفق مع التزامهم بالولاء للحكومة القائمة.

٤٤٢- وعلى النحو المبين في الفقرة ٣٥٧ من التقرير الدوري الثالث، يضطلع كبار الموظفين المدنيين بدور أقوى في الرصد، يدعمه التشريع الذي أرسى فيه وزير الخدمة المدنية القواعد المتصلة بالاختيار على أساس الكفاءة في تنافس عادل ومفتوح، مع ما اقترن بذلك من نصائح فيما يتعلق بالأساليب الجيدة لاختيار الموظفين. ومنذ أن بدأ البرنامج عام ١٩٩١، تم استكمال استعراض عينة تمثل الواقع تمثيلاً صادقاً وتتألف من ٣٦٠ وحدة تعيين موظفين.

٤٤٣- وجرياً على الممارسة الشائعة في أغلب البلدان الأخرى، تقصر المملكة المتحدة التعيين في أجهزتها الخاصة بالخدمة المدنية (وكذلك في بعض الهيئات العامة التابعة للتاج وبعض الهيئات العامة الأخرى) على مواطنيها بصفة أساسية. وقد أدخلت عدة تغييرات في عام ١٩٩١ بغية مواءمة قانون المملكة المتحدة مع قانون المجموعة الأوروبية من حيث فتح باب التعيين في كثير من وظائف الخدمة المدنية أمام رعايا الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية (ولأعضاء محدد من خارج أسرة المجموعة الأوروبية). وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وفي أعقاب تصديق المملكة المتحدة على اتفاق المنطقة الاقتصادية الأوروبية، أصبح من حق رعايا خمس دول من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة (ورعايا معينين من دول ليست أعضاء في

أسرة هذه الرابطة) أن يعاملوا على نفس الأساس مثل رعايا المجموعة الأوروبية بموجب الأحكام المتصلة بحرية الحركة بالنسبة لوظائف الخدمة المدنية.

٤٤٤- وإحاقاً بالفقرة ٣٥١ من التقرير الدوري الثالث، هناك بعض الوظائف في الخدمة المدنية تتيح إمكانية الاطلاع على معلومات حساسة عادة ما تتصل بالأمن الوطني، ما زالت مقصورة على أفراد يشترك فيهم توفر معايير معينة تتصل بالثقة. ولضمان الوفاء بتلك المعايير، تقوم الدوائر والوكالات الحكومية بإجراء تحريات تتصل بالأمن؛ وتتقرر درجة دقة التحريات على أساس قيمة وحساسية المواد التي سوف يتاح للفرد الاطلاع عليها.

٤٤٥- ومنذ عام ١٩٩٠، استكمل جميع الأفراد المشتركين في هذه العملية استبياناً للأمن يوضح نمط التحريات التي سوف يجري القيام بها. وهي تشتمل على التحقق من بعض المعلومات عن طريق سلطات الأمن المعنية، وقد تتضمن فحصاً محدوداً لحالة الفرد المالية. وقد أعيد تقييم الحاجة إلى التحريات الأمنية المشار إليها، والآن أصبحت هذه الاستفسارات مركزة على نحو أفضل؛ وترتبط على ذلك تقلص عدد الأفراد الخاضعين لتحريات الأمن المذكورة وأصبحت طبيعة هذه الاستفسارات أقل تعقيداً.

الأقليات الإثنية في الحياة العامة

٤٤٦- يوجد أربعة أعضاء في مجلس العموم من أصول إثنية تنتمي إلى الأقليات.

٤٤٧- تقضي سياسة وزير العدل، الذي يعين القضاة أو يوصي بتعيينهم في انكلترا وويلز، بأن يعين في كل منصب قضائي المرشح الذي يظهر أنه الأفضل تأهيلاً لشغل المنصب، بغض النظر عن الجنس، أو الأصل الإثني، أو الانتماء السياسي أو الدين. ومع الحرص على عدم الإخلال بهذا المبدأ الذي يحكم التعيين على أساس الجدارة، فقد أكد مراراً وتكراراً على أنه يود أن يرى المزيد من رجال القانون المنتمين إلى الأقليات الإثنية بين المعينين في الجهاز القضائي.

٤٤٨- ومن أهم العوامل التي تؤثر على عدد الأشخاص المنتمين إلى إحدى الأقليات الإثنية المعينين في مناصب القضاة، النقص النسبي في عدد الممارسين المنتمين إلى الأقليات الإثنية في المهن القانونية بين الفئات العمرية ذات الصلة. ومع ذلك التحقق المزيد من أفراد الأقليات الإثنية بالمهن القانونية في السنوات الأخيرة، ومن المتوقع أن يزداد عددهم في الهيئة القضائية عندما يصلون إلى المستوى الضروري من الخبرة والأقدمية اللازم للتعيين.

٤٤٩- وقد أدخلت الترتيبات المتعلقة بتسجيل الأصل الإثني من أجل التعيين في الهيئة القضائية، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، كان يعتقد وجود ٤ قضاة لمحكمة دورية (٨، ٠ في المائة من المجموع)، و ١١ قاضياً لمحكمة إقليمية (٣، ١ في المائة) و ٩ مساعدين لقضاة محاكم إقليمية (٣، ٢ في المائة) من المنتمين إلى أقليات إثنية.

٤٥٠- وفي الـ ١٢ شهراً المنتهية في حزيران/يونيه ١٩٩٣، كان هناك ٨٥ شخصاً (٥ في المائة) من المعينين في الجهاز القضائي العادي من المنتمين إلى أقليات إثنية.

٤٥١- وزاد عدد ضباط الشرطة في انكلترا وويلز من المنتمين إلى أقليات إثنية بمقدار ١٤٨ (٨ في المائة) في عام ١٩٩٢، والآن توجد نسبة قدرها ١,٥ في المائة من موظفي هيئة خدمات الشرطة في انكلترا وويلز من المنتمين إلى أقليات إثنية. ولا يوجد ضباط من أقليات إثنية ممن وصلوا إلى رتبة تعلو على رتبة رئيس مراقبي الشرطة.

٤٥٢- وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، سجلت نسبة تبلغ ٥ في المائة من الضباط تحت الاختبار في انكلترا وويلز ممن ينتمون إلى أقلية إثنية.

٤٥٣- وفي دراسة استقصائية طوعية أجريت عام ١٩٩٣ في انكلترا وويلز، قرر ٢ في المائة من ضباط ومديري السجون أنهم ينتمون إلى أصول إثنية غير بيضاء.

٤٥٤- وفي عام ١٩٩٢، كانت نسبة ٢,٣ في المائة من التعيينات في الهيئات العامة في بريطانيا العظمى يشغلها أشخاص ممن ينتمون إلى أقليات إثنية.

٤٥٥- وفيما بين عامي ١٩٨٩ و١٩٩٣، ارتفع تمثيل الأقلية الإثنية بين الموظفين غير الصناعيين في الخدمة المدنية من ٤ في المائة إلى ما فوق ٥ في المائة مباشرة، وارتفعت النسبة في مستوى الوظائف التنفيذية وما فوقها من ٢,٢ في المائة إلى ٣ في المائة. وفي عام ١٩٩٠ شُرِعَ في تطبيق برنامج عمل رسمي لمساعدة الدوائر والوكالات الحكومية على تعيين أفضل الأفراد المتاحين من كافة شرائح السكان، والاحتفاظ بهم وتنمية قدراتهم. ولدى الدوائر والوكالات الآن خطط عمل متعلقة بالأقليات وتتخذ عدداً من الخطوات لضمان تكافؤ الفرص.

٤٥٦- وتظل الحكومة ملتزمة التزاماً قوياً بضمان توفير الفرص المتكافئة لجميع مدرسي المدارس. ومع ذلك واجهت وزارة التعليم وسلطات التعليم المحلي بعض المشاكل العملية في محاولة جمع بيانات حول عدد المدرسين المنتمين إلى أقليات إثنية الذين يمارسون العمل. وبناءً على ذلك، واعتباراً من كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، لم تعد وزارة التعليم تطلب من سلطات التعليم المحلية إرسال بيانات متعلقة بالأصل الإثني لمدرسي المدارس العاملين لديها. وتبحث الوزارة في إيجاد مصادر ووسائل بديلة لجمع المزيد من البيانات التي يعول عليها بشأن الأصل الإثني لمدرسي المدارس وسوف تواصل حوارها مع لجنة المساواة الإثنية حول الطريقة المثلى لتطوير سياسات ترمي إلى زيادة عدد المدرسين المنتمين إلى الأقليات الإثنية في المدارس في انكلترا وويلز.

٤٥٧- وكما ذكر في الفقرة ٣٦٦ من التقرير الدوري الثالث، في تموز/يوليه ١٩٨٩، أصدرت وزارة التعليم تعميماً يشرح الترتيبات اللازمة لجمع الإحصائيات المتعلقة بالأصل الإثني لتلاميذ المدارس الموجودين في المدارس التي ترعاها الوزارة في انكلترا. وقد بدأ جمع البيانات الإثنية في السنة الدراسية ١٩٩٠-١٩٩١. وتُجمع المعلومات عن التلاميذ الذين يدخلون المدارس الابتدائية والثانوية (أي في سن ٥ و ١١ سنة). والهدف من جمع البيانات هو مساعدة الوزارة وسلطات التعليم المحلية والمدارس والآباء وغيرهم على التأكد من أن التعليم المقدم في المدارس يفي باحتياجات جميع التلاميذ ومن ثم يساعد على ضمان تكافؤ الفرص للتلاميذ المنتمين إلى أقليات إثنية. ومع ذلك، وفيما يتعلق بالرصد الإثني للمدرسين، واجهت وزارة التعليم وسلطات التعليم المحلية بعض المشاكل العملية في جمع تلك البيانات وما زالت تلك الترتيبات قيد الاستعراض.

٤٥٨- إلحاقاً بالفقرة ٣٦٧ من التقرير الدوري الثالث، ومنذ عام ١٩٩٠، أضيف سؤال إلى السجل الإحصائي للتعليم الإضافي عن الأصل الإثني لجميع طالبي الالتحاق بالدراسة في مستوى التعليم العالي والإضافي في كليات التعليم الإضافي. وزيادة على ذلك، ومنذ ١٩٩٠-١٩٩١، طلب المجلس المركزي للقبول بالجامعات والجهاز المركزي للقبول بالكليات الفنية من المتقدمين المقيمين في المملكة المتحدة أن يوضحوا أصلهم الإثني في طلب الالتحاق بدراسات المرحلة الأولى للمتفرغين للدراسة. وتنتشر تلك البيانات في "إحصائيات التعليم: التعليم العالي والإضافي في الكليات الفنية". ومن بين ٤٥٩ ٦١٤ طالباً مسجلين في مناهج التعليم العالي في الكليات الفنية وكليات التعليم الإضافي في انكلترا في ١٩٩١-١٩٩٢، يوجد ٨٢٣ ٨٣ تلميذاً، أو ١٤ في المائة، ينتمون إلى أقليات إثنية، بينما يبلغ عدد المنتمين إلى أقليات إثنية ٢٤٠ ٨ تلميذاً، أو ٧ في المائة، من بين ٩٧٦ ١١٧ تلميذاً من المقيمين المقبولين بالجامعات في ١٩٩١-١٩٩٢.

المرأة في الحياة العامة

٤٥٩- في الانتخابات العامة التي أجريت عام ١٩٩٢، تم انتخاب رقم قياسي من النساء قدره ٦٠ امرأة. وتمثل النساء الآن ٩ في المائة من أعضاء مجلس العموم و ١٠ في المائة من لجان الاختيار الوزارية في مجلس العموم، وهي اللجان التي تفحص أعمال الإدارات الحكومية. وللمرة الأولى انتخبت امرأة رئيسة لمجلس العموم. وتسلم كافة الأحزاب البرلمانية الرئيسية بضرورة تحسين تمثيل المرأة في البرلمان، وتتخذ الخطوات اللازمة لضمان إدراج المزيد من النساء في قوائم المرشحين.

٤٦٠- ويبلغ عدد النساء في مجلس اللوردات تسع وسبعون امرأة (أو ٦ في المائة). وأغلب أعضاء المجلس يحملون ألقاب النبلاء التي لا تورث، بينما القليل من الألقاب الوراثية تحملها النساء، وتصل نسبة النساء بين الحاملين لألقاب النبلاء، وهم الأكثر نشاطاً في المجلس، ١٤ في المائة.

٤٦١- وفي نهاية تموز/يوليه ١٩٩٤، كانت هناك وزيرتان في مجلس الوزراء (وزيرة التعليم ووزيرة الصحة) بالإضافة إلى وجود أربع نساء أخريات في الحكومة.

٤٦٢- ومنذ أواسط الثمانينات تحسن تمثيل المرأة في سلطات الحكم المحلي في بريطانيا العظمى؛ وفي ١٩٩٣، كانت نسبة ٢٥ في المائة من المستشارين المحليين من النساء، بالمقارنة بنسبة ١٩ في المائة عام ١٩٨٥. وفي أعقاب انتخابات الحكم المحلي التي أجريت في أيار/مايو ١٩٩٣، كانت نسبة النساء ١١ في المائة من ممثلي مجالس المقاطعات في إيرلندا الشمالية.

٤٦٣- وكما ذكر في الفقرة ٤٤٧ أعلاه، تقضي سياسة وزير العدل، الذي يعين القضاة في انكلترا وويلز أو يوصي بتعيينهم، بأن يُعيّن في كل مركز قضائي المرشح الذي يثبت أنه الأصلح لشغل المنصب، بغض النظر عن الجنس، أو الأصل الإثني، أو الانتماء السياسي أو الديني. ومع الحرص على عدم الإخلال بهذا المبدأ الذي يحكم عملية التعيين على أساس الجدارة، فقد ركّز الوزير مراراً وتكراراً على أنه يود أن يشهد تعيين المزيد من الممارسات القانونية في الجهاز القضائي.

٤٦٤- وأهم العوامل التي تؤثر على عدد النساء المعينات في الجهاز القضائي هو النقص النسبي في عدد الممارسات القانونية في المهن القانونية في المراحل العمرية ذات الصلة. ومع ذلك، التحق عدد كبير من

النساء بالمهن القانونية في السنوات الأخيرة، ويمكن توقع زيادة عددهن في الجهاز القضائي بعد وصولهن إلى المستوى الضروري من الخبرة والأقدمية اللازم للتعيين.

٤٦٥- وفي أول حزيران/يونيه ١٩٩٤، كانت هناك مستشارة واحدة بمحكمة استئناف، و٦ قاضيات بالمحكمة العليا، و٢٩ قاضية من قضاة المحكمة الدورية، و٤١ قاضية من قضاة الأقاليم، و٥٩ مساعدة لقضاة الأقاليم. وبذلك تبلغ نسبة النساء ٧,٢ في المائة من مجموع عدد القضاة في تلك المستويات من الجهاز القضائي.

٤٦٦- وفي أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، كانت نسبة ٤٥ في المائة من الموظفين القضائيين العاديين من النساء.

٤٦٧- وفي ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤، كان ١٦ ٩٧٠ من العاملين في الشرطة (أو ١٣ في المائة) من مجموع ٤٨٩ ١٢٧ من العاملين في الشرطة في انكلترا وويلز من النساء، منهن ٣٥٦ شرطية حاصلة على رتبة أعلى من رتبة جاويش.

٤٦٨- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كانت نسبة ٥٠ في المائة تقريباً من موظفي المراقبة المؤهلين البالغ عددهم ٦٧٠ ٧ موظفاً في انكلترا وويلز من النساء، بما في ذلك ١٥ في المائة من رؤساء موظفي المراقبة و ٣١ في المائة من مساعدي رؤساء موظفي المراقبة.

٤٦٩- وفي نيسان/أبريل ١٩٩٢، كانت نسبة ١٤ في المائة من موظفي هيئة خدمات السجون في انكلترا وويلز من النساء، وكانت النساء تمثلن نسبة ٩ في المائة من درجات مديري السجون.

٤٧٠- وفي عام ١٩٩٣، احتلت النساء نسبة ٢٨ في المائة من التعيينات في الهيئات العامة في بريطانيا العظمى، بالمقارنة بنسبة ٢٣ في المائة عام ١٩٩٠ و ١٩ في المائة عام ١٩٨٦. وشغلت النساء ٤٠ في المائة من التعيينات الجديدة عام ١٩٩٣. وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، كانت النساء تشغلن ٣١ في المائة من التعيينات في الهيئات العامة في أيرلندا الشمالية.

٤٧١- وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، أعلن رئيس الوزراء عن مبادرة جديدة لزيادة عدد النساء في التعيينات في الوظائف العامة بهدف أن تشغل النساء نسبة تتراوح بين رُبع ونصف عدد هذه التعيينات كلها بنهاية عام ١٩٩٦. وطلب من كافة الإدارات الحكومية وضع استراتيجية لتحقيق ذلك، يمكن أن تتضمن إدخال تحسينات على إجراءات التعيين والاختيار، وإيلاء المزيد من الاهتمام لتمثيل النساء في الترشيحات للتعينات، وإدراج النساء في قوائم الاختيار النهائية. ونشرت خطط الإدارات في نوفمبر ١٩٩٢، ويجري رصد التقدم المحرز نحو تحقيق أهدافها.

٤٧٢- وفي ١٩٩٣، كانت نسبة النساء بين الموظفين غير الصناعيين في الخدمة المدنية ٥١ في المائة، بالمقارنة بنسبة ٤٩ في المائة عام ١٩٩١.

٤٧٣- وكان برنامج العمل لتحقيق تكافؤ فرص النساء في الخدمة المدنية قد شُرع في تنفيذه في عام ١٩٨٤؛ وفي عام ١٩٩٢ تم تنقيح البرنامج وتحديثه ليلبي الاحتياجات الراهنة للخدمة المدنية ولكي يوضح

للإدارات والوكالات الحكومية أنه يُنتظر منها أن تضع خطط العمل الخاصة بها لتنفيذ البرنامج. ولقد تم إحراز تقدم بشأن النساء على كافة مستويات الخدمة منذ عام ١٩٨٤ - في كل من أعداد النساء الصاعدات لشغل مراكز القمة والتحسينات التي أدخلت على ظروف العمل.

٤٧٤- ومنذ عام ١٩٨٤، ازداد عدد النساء اللاتي يشغلن مراكز في قمة جهاز الخدمة المدنية (الدرجات الأولى إلى الرابعة) من ٤ في المائة إلى ما يزيد على ٩ في المائة، وهناك الآن امرأتان بدرجة أمين السر الدائم في الدوائر الحكومية وسبع نساء في المستوى الرئاسي التنفيذي في الإدارات الحكومية؛ وقد حدد جهاز الخدمة المدنية نسبة ١٥ في المائة كنسبة للمراكز العليا التي يتوقع أن تشغلها النساء بحلول عام ٢٠٠٠. كما كانت هناك زيادة في عدد النساء اللاتي يشغلن درجات الإدارة المتوسطة: فعلى سبيل المثال، ازدادت نسبة النساء في مستوى الدرجة ٧ ومنصب الموظف التنفيذي الأقدم بما يزيد على الضعف بين عامي ١٩٨٤ و١٩٩٣. وفي عام ١٩٩٣، بالاتساق مع الأعوام السابقة، كانت نسبة ٤٢ في المائة من المتقدمين للتعيين في وظائف "التدفق السريع" الإدارية، ونسبة ٤٠ في المائة من الذين تم اختيارهم فعلاً من النساء. وفي مستوى الموظفين الإداريين زادت نسبة النساء من ٢٩ في المائة عام ١٩٨٤ إلى ٤٦ في المائة عام ١٩٩٣.

٤٧٥- وتم استحداث عدد من التدابير العملية لمساعدة النساء والرجال مجتمعين في مسؤولياتهم المنزلية. وتشتمل تلك التدابير على الانقطاع عن العمل لفترات تصل إلى خمس سنوات دون مساس بالأقدمية، وإتاحة أنماط من الأعمال التي تتصف بالمرونة، والعمل نصف الوقت في كافة الدرجات. كما أن نظام العمل نصف الوقت يزداد شيوعاً بصورة مطردة بين الدرجات الأقدم: ففي عام ١٩٨٤، كان مجرد ٧ في المائة من الموظفين في الدرجة السابعة، و ٢ في المائة في الدرجة الخامسة، هم الذين يعملون نصف الوقت؛ وبحلول عام ١٩٩٣، ارتفعت تلك النسب إلى ١٥ في المائة في الدرجة السابعة، و ١٤ في المائة في الدرجة الخامسة. كما زاد العاملون في رعاية الأطفال: ففي عام ١٩٩٣ كان هناك ٣٠ دار حضانة تابعة للخدمة المدنية، وأنشئت ١٠ دور حضانة بالاشتراك مع أصحاب أعمال آخرين، وحوالي ١٢٠ برنامج ألعاب في العطلات. كما يجري العمل لتوفير خدمات رعاية للأطفال بعد المدرسة.

٤٧٦- وهناك التزام قوي على المستوى الوزاري ومستوى الإدارة العليا بإحراز تقدم، وهو التقدم الذي يَرصد في كل إدارة حكومية وتُقَدَّم تقارير عنه سنوياً. ويتضمن التدريب على المساعدة في تعزيز إمكانات تحقيق تكافؤ الفرص، فرص التدريب المقصور على النساء فقط، وتعليم غير المقيمين والتعليم عن بُعد، والتدريب على التوعية، بالنسبة لموظفي كل الدرجات.

٤٧٧- وفي جهاز الخدمة المدنية في أيرلندا الشمالية، الذي يتم تعيين فيه بصورة مستقلة، زاد تمثيل النساء في الدرجات الأعلى زيادة مطردة بين عامي ١٩٨٥ و١٩٩٣؛ ففي الدرجة السابعة زاد تمثيل النساء من ٧ في المائة إلى ١٣ في المائة، وفي الدرجة الخامسة وما فوقها من ٣ في المائة إلى ٨ في المائة. وتحدد هدف تمثيل النساء في الدرجة الخامسة وما فوقها بنسبة ١٠ في المائة بنهاية عام ١٩٩٨. ونشرت خطة عمل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛ وهي تعتمد على التدابير القائمة وتشمل إجراءات للتصدي للحوازر المحتملة التي تحول دون ترقية النساء إلى الدرجات العليا وفي المجالات المتخصصة.

٤٧٨- وفي أول نيسان/أبريل ١٩٩٤ كانت نسبة النساء الموظفات في السلك الدبلوماسي ٢٩ في المائة. ولا يزال تمثيل النساء دون المستوى الواجب في المستويات العليا: كانت نسبة النساء على مستوى السفراء ٣ في المائة في عام ١٩٩٣ بالمقارنة بنسبة واحد في المائة عام ١٩٨٥.

٤٧٩- وفي عام ١٩٩٢، وضعت الهيئة الدبلوماسية لنفسها أهدافاً لزيادة نسبة النساء زيادة كبيرة بحلول عام ٢٠٠٠ في الدرجات التي تنخفض فيها نسبة تمثيلهن. ولتحقيق هذه الأهداف، اتبعت الهيئة الدبلوماسية مجموعة من السياسات الرامية إلى اجتذاب الموظفات الإناث واستبقائهن، بما في ذلك تدابير لمساعدة الموظفات على الجمع بين العمل والمسؤوليات العائلية، مثل مرونة ساعات العمل، ودعم رعاية الطفل، وخطة تجيز الانقطاع عن العمل لفترة من الوقت.

٤٨٠- ومن بين طلبة التعليم العالي في الكليات الفنية وكليات التعليم الإضافي في انكلترا في ١٩٩١-١٩٩٢، والبالغ عددهم ٤٥٩ ٦١٤ طالباً، كان ٩٢٦ ٢٩٢ تلميذاً أو ٤٨ في المائة من الإناث، بينما كان عدد طلبات المقبولين في الجامعات للدراسة من منازلهم من النساء يبلغ ١٦٥ ٥٨ أي بواقع ٤٩,٣ في المائة من أصل ١١٧ ٩٧٦ طالباً.

حق السجناء في التصويت

٤٨١- على ضوء تعليقات اللجنة أثناء المناقشة الشفوية للتقرير الدوري الثالث (الفقرة ٥ من الوثيقة CRC/C/SR.1047)، تقوم الحكومة حالياً بإعادة النظر في الوضع الذي بموجبه لا يحق للمدائين والسجناء المحكوم عليهم بعقوبات المشاركة في عملية التصويت.

النفقات المتعلقة بالانتخابات

٤٨٢- أثناء المناقشة الشفوية للتقرير الدوري الثالث (الفقرة ١٧ من الوثيقة CRC/C/SR.1050)، أُثيرت مسألة ما إذا كانت هناك قيود على المصروفات التي تنفقها الأحزاب على الانتخابات. وبينما تخضع نفقات الحملة لأحد المرشحين لحدود محددة ومفروضة بصورة صارمة بموجب القانون الانتخابي، فلا توجد قيود مماثلة مطبقة على النفقات التي تنفقها الأحزاب السياسية. ومع ذلك، يجوز استخدام تلك النفقات في مجرد الدعاية والترويج لسياسات الحزب؛ ولكن لا يجوز استخدامها في تشجيع أو تأييد انتخاب أي مرشح فرد بذاته، وإلا فسوف تُحسب كنفقات زائدة عن الحد الأقصى المسموح به لهذا المرشح.

المادة ٢٦

٤٨٣- تواصل المملكة المتحدة الإعراب عن اعتقادها بأن التقاليد الراسخة للقانون العام تعترف اعترافاً كاملاً بالحق في المساواة أمام القانون وضمان الحق في التمتع بحمايته على قدم المساواة ودون أي تمييز.

المادة ٢٧

الأقليات اللغوية من غير السكان الأصليين

٤٨٤- كما سبق البيان في الفقرة ٣٧٥ من التقرير الدوري الثالث، لا يقدم التعليم العام بلغة من لغات الأقليات كجزء من المنهج الدراسي العام في المدارس. والسبب في ذلك هو أن السلطات ترى أن من الأفضل للتلميذ أن يتلقى تعليمه باللغة الانكليزية. ويمكنهم ذلك من تحقيق أقصى استفادة من الفرص التي تتيحها المدرسة والاشتراك بدور كامل في المجتمع بعد بلوغهم مرحلة النضج في حياتهم العملية. ومع ذلك، قد تكون هناك مساعدة مبدئية بلغتين عندما لا تكون الإنكليزية هي اللغة الأصلية للطفل، وذلك لتيسير عملية الانتقال من المنزل إلى المدرسة، ولتمكينه من متابعة المناهج التعليمية. ويجوز في المستوى الثانوي تدريس مجموعة من اللغات الأصلية كمادة أساسية، كجزء من المنهج الدراسي الوطني، ويتلقى الكثير من الأطفال دروساً في اللغة الأصلية خارج نطاق ساعات الدراسة في المدرسة في فصول ينظمها المجتمع المحلي ويمولها.

اللغات الرئيسية للأقليات الأصلية

٤٨٥- إلحاقاً بالفقرات من ٣٧٧ إلى ٣٨٠ من التقرير الدوري الثالث، والفقرتين ١٠٨ و ١٠٩ من التقرير التكميلي، استمرت سياسة الحكومة المتعلقة بدعم اللغة الويلزية.

٤٨٦- ودخل قانون اللغة الويلزية لعام ١٩٩٣ حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وقد أنشأ قانون عام ١٩٩٣ مجلس اللغة الويلزية (وهو هيئة عامة غير وزارية) على أساس قانوني، تتمثل مهمته في النهوض باللغة الويلزية وتسهيل استخدامها. وللمجلس دور استراتيجي يلعبه في كافة الأمور المتعلقة باستخدام اللغة الويلزية ويقدم المشورة إلى وزير الدولة فيما يتعلق بتلك الأمور. ويجري تمويل المجلس عن طريق الإعانات التي يتلقاها من المكتب الويلزي.

٤٨٧- كما ينص قانون ١٩٩٣ على أن تقوم الهيئات العامة على كافة المستويات بإعداد البرامج اللازمة لتنفيذ المبدأ الذي مفاده أنه في إدارة الشؤون العامة والمسائل المتعلقة بتحقيق العدالة في ويلز، يتعين التعامل مع اللغتين الإنكليزية والويلزية على قدم المساواة. وتتمثل إحدى مهام مجلس اللغة الويلزية في اعتماد تلك البرامج؛ كما سوف يقوم المجلس بالتحقيق في الشكاوى التي تدعي فشل الهيئات العامة في تنفيذ البرامج التي اعتمدها المجلس.

٤٨٨- وقد ألغى قانون ١٩٩٣ تشريعات معينة فقدت قيمها تتعلق بويلز، كانت كلها دون استثناء تقريباً قوانين تضع اللغة الويلزية في وضع أدنى من اللغة الإنكليزية. وبإلغاء تلك القوانين تكون الحكومة قد أزالته من قائمة القوانين الحواجز التشريعية التي تحول دون تحقيق مبدأ المساواة.

٤٨٩- ويوفر قانون إصلاح التعليم لعام ١٩٨٨ مكاناً قانونياً للغة الويلزية في المناهج التعليمية للمدارس في ويلز. وبمقتضى قانون ١٩٨٨ (بصيغته المعدلة بقانون التعليم لعام ١٩٩٣) فإن السلطة المسؤولة عن وضع المناهج التعليمية وتقييمها في ويلز (التي تعرف بالمختصر الويلزي ACAC) تعتبر مسؤولة مسؤولية قانونية عن مسائل المناهج التعليمية في المدارس في ويلز، وتقوم بدور رئيسي في تنفيذ سياسات الحكومة المتعلقة

بتعليم اللغة الويلزية، عن طريق كل من التعليم الويلزي المتوسط وما يتعلق بتدريس اللغة الويلزية كلغة ثانية. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٤، ورثت السلطة المسؤولة عن وضع المناهج التعليمية وتقييمها في ويلز ACAC مسؤولية تقديم المشورة إلى الحكومة حول استخدام التعليم الويلزي المتوسط وتطويره في المستقبل، وهي المسؤولية التي كانت فيما مضى ملقاة على عاتق لجنة تطوير تعليم اللغة الويلزية PDAG، التي أنشئت عام ١٩٨٥، وألغيت في آذار/مارس ١٩٩٤. ويتمثل أحد العوامل الأساسية التي أدت لنجاح تطوير تعليم اللغة الويلزية في التعاون الإيجابي والبناء بين كافة الهيئات الأخرى المعنية. ولذلك تنوي الحكومة العمل على إيجاد علاقة عمل وثيقة بين المنظمات المسؤولة عن التعليم الويلزي المتوسط وعن اللغة عموماً (بما فيها مجلس اللغة الويلزية والسلطة المسؤولة عن وضع المناهج التعليمية وتقييمها في ويلز ACAC). كما تدعم الحكومة حركة مدارس الحضانة الويلزية التي سوف تتلقى منحة مقدارها ٥٣٧ ٠٠٠ جنيه استرليني في ١٩٩٤-١٩٩٥.

٤٩٠- وبلغ الدعم المالي المباشر للغة الويلزية في ١٩٩٤-١٩٩٥ ما يزيد على ٨,٥ مليون جنيه استرليني، بالمقارنة بمبلغ ٦,٨ مليون جنيه استرليني في ١٩٩١-١٩٩٢. أما مسؤولية توزيع المبالغ المخصصة لمساعدة المنظمات العاملة في مجال نشر اللغة الويلزية، ولدعم مشاريع اللغة الويلزية، وللتوسع في التعليم الذي تستخدم فيه اللغة الويلزية وحدها والذي تستخدم فيه اللغتان الويلزية والإنكليزية فهي مسؤولية مقسمة بين المكتب الويلزي، ومجلس اللغة الويلزية، والسلطة المسؤولة عن وضع المناهج التعليمية وتقييمها في ويلز ACAC، ومجالس تمويل التعليم العالي والإضافي لويلز. وتحمل الحكومة الدعم المالي للتكاليف التي تنفق على المهرجان الوطني الملكي إيستد فود Eisteddfod، وهو مهرجان ثقافي ويلزي (٢٨٩ ٠٠٠ جنيه استرليني في ١٩٩٤-١٩٩٥)؛ ومجلس الكتب الويلزي الذي يدير برنامجاً للمنح التي تقدم للناشرين (١ ١٢٢ ٠٠٠ جنيه استرليني في ١٩٩٤-١٩٩٥)؛ ومنظمة أورد جوبيث سيمرو Urdd Gobaith Cymru، وهي منظمة شباب للغة الويلزية (٢٠٢ ٠٠٠ جنيه استرليني في ١٩٩٤-١٩٩٥).

٤٩١- وبالإضافة إلى ذلك، تحظى اللغة بدعم كبير وإعانات من شتى المنظمات الفنية والثقافية، بما في ذلك هيئة الإذاعة البريطانية BBC، والقناة التلفزيونية الرابعة في ويلز (S4C). ومنذ عام ١٩٨١، تذاع جميع برامج التلفزيون باللغة الويلزية على القناة التلفزيونية الرابعة S4C التي تذيع بالويلزية أثناء الساعات التي تبلغ فيها المشاهدة ذروتها. وتذيع القناة التلفزيونية الرابعة البرامج الويلزية لمدة ٣٢ ساعة أسبوعياً في المتوسط، وتتلقى منحة سنوية حكومية قدرها ٥٥ مليون جنيه استرليني تقريباً. وتقدم هيئة الإذاعة البريطانية BBC قناة الراديو الخاصة بها باللغة الويلزية، راديو Cymru، التي تذيع ١٠٤ ساعات أسبوعياً في المتوسط. ويصدر عدد من الصحف باللغة الويلزية على أساس أسبوعي أو شهري، بينما تشتمل الصحف الصادرة بالإنكليزية غالباً على مواد مكتوبة بالويلزية، وأحياناً تستهدف الدارسين تحديداً. وأما تمويل الحكومة للأنشطة الفنية والثقافية الويلزية فيتم أساساً عن طريق مجلس ويلز للفنون، الذي يدعم عدداً كبيراً من الأنشطة باللغة الويلزية، بما في ذلك الأنشطة المسرحية والموسيقية والأدبية.

٤٩٢- إلحاقاً بالفقرة ١١٠ من التقرير التكميلي للتقرير الدوري الثالث، تواصل الحكومة ضمان حماية اللغة الغالية في اسكتلندا وتطويرها. ويبلغ التمويل الحكومي للمنظمات الغالية في سنة ١٩٩٤-١٩٩٥ ٠,٥ مليون جنيه استرليني. وبالإضافة إلى ذلك، سوف تتلقى السلطات المحلية الاسكتلندية ١,٩٣٤ مليون جنيه استرليني بموجب مخطط المنح المخصص لتعليم اللغة الغالية. وقد حقق هذا المخطط، الذي بدأ في ١٩٨٦، نجاحاً باهراً بإنشائه لحوالي ٤٥ وحدة ابتدائية تستخدم اللغة الغالية ترعى ١ ٠٨٠ تلميذاً. كما تقدم الحكومة مبلغ

٨,٧ مليون جنيه استرليني سنوياً إلى صندوق التلفزيون الغالي، بهدف تحقيق ٢٠٠ ساعة إرسال سنوياً باللغة الغالية في برامج التلفزيون.

٤٩٣- والحاذا بالفقرتين ٣٨٢ و٣٨٣ من التقرير الدوري الثالث، والفقرتين ١١١ و ١١٢ من التقرير التكميلي، تسلّم الحكومة بأن الكثير من الناس في أيرلندا الشمالية يعتبرون اللغة الأيرلندية جزءاً هاماً من تراثهم الثقافي. وتسعى الحكومة إلى تشجيع الاهتمام باللغة الأيرلندية ومنحها التقدير الواجب، وتسعى كذلك إلى إبراز ما أسهمت به في التراث الثقافي البلد كله. ولقد تزايد الاهتمام باللغة الأيرلندية تزايداً مطرداً في السنوات الأخيرة؛ ويدل إحصاء عام ١٩٩١ الذي أجري في أيرلندا الشمالية على أن ١٤٢ ٠٠٠ شخص (أي ما يقل مباشرة عن ١٠ في المائة من السكان) لديهم بعض الإلمام باللغة.

٤٩٤- وتعرب الحكومة عن استعدادها لأن تستجيب استجابة إيجابية، كلما أمكن ذلك، لطلبات المساعدة القائمة على أساس سليم فيما يتعلق بمشاريع اللغة الأيرلندية. وتقدم المساعدة للبرامج المتعلقة باللغة الأيرلندية من خلال عدد من الدوائر الحكومية والهيئات العامة؛ وبلغ التمويل في ١٩٩٣-١٩٩٤ مبلغ ١,٧ مليون جنيه استرليني، بخلاف تمويل تدريس اللغة الأيرلندية في المدارس التي تستخدم اللغة الانكليزية.

٤٩٥- وأنشئ في عام ١٩٨٩ صندوق أولتاك الائتماني، وهو هيئة لغوية أيرلندية مستقلة، تستهدف توسيع نطاق التقدير الذي يحظى به إسهام الأيرلنديين في التراث الثقافي لأيرلندا الشمالية. وقدمت الحكومة تمويلاً مبدئياً وإسهاماً قدره ٢٥٠ ٠٠٠ جنيه استرليني إلى صندوق الهبات التابع للصندوق الائتماني، وتقدم الدعم لما يتكبده الصندوق الائتماني من تكاليف أساسية تتصل بالمصروفات والبرامج.

٤٩٦- وبموجب المناهج التعليمية لأيرلندا الشمالية، تتاح الفرصة للتلاميذ في مستوى الدراسة الثانوية لاختيار دراسة لغة واحدة أو أكثر من اللغات التالية: الفرنسية، أو الألمانية، أو الأسبانية، أو الإيطالية، أو الأيرلندية؛ ومن ثمّ يستطيعون دراسة الأيرلندية بدلاً من إحدى اللغات الأساسية للاتحاد الأوروبي.

٤٩٧- والحكومة حريصة على إزالة أية حواجز هيكلية تعوق الراغبين في استخدام اللغة الأيرلندية عن استخدامها. ولتحقيق هذه الغاية، نشرت الحكومة، للتشاور، في أيار/مايو ١٩٩٤ مشروع قانون يقضي بإلغاء النص القائم الذي يمنع كتابة أسماء الشوارع بأية لغة أخرى بخلاف الإنكليزية.

التذييلات

التذييل الأول

قائمة الوثائق المشار إليها في هذا التقرير

قوانين البرلمان

قانونا البرلمان لعامي ١٩١١ و ١٩٤٩

قانون الأطفال والشباب لعام ١٩٣٣

قانون السجن لعام ١٩٥٢

قانون الأسلحة النارية لعام ١٩٦٨

قانون (اسكتلندا) للخدمة الاجتماعية لعام ١٩٦٨

قانون (ايرلندا الشمالية) للأطفال والشباب لعام ١٩٦٨

قانون الأجر المتكافئ لعام ١٩٧٠

قانون (ايرلندا الشمالية) للأجر المتكافئ لعام ١٩٧٠

قانونا الهجرة لعامي ١٩٧١ و ١٩٨٨

دستور ايرلندا الشمالية لعام ١٩٧٣

قانون التمييز بين الجنسين لعام ١٩٧٥

قانون (اسكتلندا) للإجراءات الجنائية لعام ١٩٧٥

قانون التبني لعام ١٩٧٦

قانون الكفالة لعام ١٩٧٦

قانونا (ايرلندا الشمالية) للعدالة في التوظيف لعامي ١٩٧٦ و ١٩٨٩

قانون العلاقات العرقية لعام ١٩٧٦

قانون (اسكتلندا) للتبني لعام ١٩٧٨

قوانين ايرلندا الشمالية (أحكام الطوارئ) للأعوام ١٩٧٨ و ١٩٨٧ و ١٩٩١

قانون القضاء الجنائي (اسكتلندا) لعام ١٩٨٠

قوانين التعليم للأعوام ١٩٨٠ و ١٩٨٦ (رقم ٢) و ١٩٩٣

قانون (اسكتلندا) للتعليم لعام ١٩٨٠

قانونا العمل لعامي ١٩٨٨ و ١٩٩٠

قانون السجون (الأحكام المؤقتة) لعام ١٩٨٠

قانون الخدمات الصحية والاجتماعية واستحقاقات الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٣

قانون الصحة العقلية لعام ١٩٨٣

قانون حماية البيانات لعام ١٩٨٤

قانون الصحة العقلية (اسكتلندا) لعام ١٩٨٤

قانون الشرطة والأدلة الجنائية لعام ١٩٨٤

قانون قطع المواصلات لعام ١٩٨٥

قانون النظام العام لسنة ١٩٨٦

قانونا القضاء الجنائي لعامي ١٩٨٨ و ١٩٩١

قانون إصلاح التعليم لعام ١٩٨٨

قانون الأطفال لعام ١٩٨٩

قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٨٩

قانون مشاهدي كرة القدم لعام ١٩٨٩

قانون مكافحة الإرهاب (الأحكام المؤقتة) لعام ١٩٨٩

قانون مرفق الأمن لعام ١٩٨٩

قانون التمكين من الاطلاع على السجلات الصحية لعام ١٩٩٠

قانون التمكين من الاطلاع على الملفات الشخصية لعام ١٩٩٠

قانون الإذاعة لعام ١٩٩٠

قانون المحاكم والمرافق القانونية لعام ١٩٩٠

قانون حماية البيئة لعام ١٩٩٠

قانون جرائم الحرب لعام ١٩٩١

قانون الطعن في القرارات المتعلقة باللجوء والهجرة لعام ١٩٩٣

قانون السجناء والاجراءات الجنائية (اسكتلندا) لعام ١٩٩٣

قانون إصلاح النقابات العمالية وحقوق التوظيف لعام ١٩٩٣

قانون اللغة الويلزية لعام ١٩٩٣

تشريعات أخرى

قواعد السجون الاسكتلندية لعام ١٩٥٢

قواعد السجن لعام ١٩٦٤

لائحة (اسكتلندا) (التأديبية) للشرطة لعام ١٩٦٧

قواعد الهجرة الموضوعة بموجب قانون الهجرة لعام ١٩٧١

الأمر الملكي الخاص بالتمييز بين الجنسين (ايرلندا الشمالية) لعام ١٩٧٦

الأمر الملكي الخاص بالأسلحة النارية (ايرلندا الشمالية) لعام ١٩٨١

قواعد السجون لايرلندا الشمالية لعام ١٩٨٢

لائحة الإيواء الآمن (اسكتلندا) لعام ١٩٨٣

الأمر الملكي الخاص بالصحة العقلية (ايرلندا الشمالية) لعام ١٩٨٦

الأمر الملكي (ايرلندا الشمالية) الخاص بالتبني لعام ١٩٨٧

الأمر الملكي (ايرلندا الشمالية) الخاص بالشرطة لعام ١٩٨٧

لائحة الخدمة الاجتماعية (منشآت إقامة الأطفال) (اسكتلندا) لعام ١٩٨٧

الأمر الملكي الخاص بالأدلة الجنائية (ايرلندا الشمالية) لعام ١٩٨٨

لائحة مؤسسات المجرمين الأحداث لعام ١٩٨٨

الأمر الملكي (ايرلندا الشمالية) الخاص بالشرطة والأدلة الجنائية لعام ١٩٨٩

لائحة الأطفال (الإيواء الآمن) لعامي ١٩٩١ و ١٩٩٢

قانون الشرطة والأدلة الجنائية لعام ١٩٨٤ والأمر الملكي (المتعلق بتسجيل المقابلات) لعام ١٩٩١

لائحة المعلومات البيئية لعام ١٩٩٢

لائحة (مكافحة) التمييز بين الجنسين والمساواة في الأجر لعام ١٩٩٣

لائحة (مكافحة) التمييز بين الجنسين والمساواة في الأجر (ايرلندا الشمالية) لعام ١٩٩٣

قواعد (إجراءات) الطعن في القرارات المتعلقة باللجوء لعام ١٩٩٣

قانون هيئة المخابرات لعام ١٩٩٤

قانون الشرطة ومحاكم الصلح لعام ١٩٩٤

قانون (إصلاح) العلاقات الاثنية لعام ١٩٩٤

الوثائق الخضراء والوثائق البيضاء

- الوثيقة الخضراء المعنونة: العلاقات الصناعية في التسعينات (Cm 1602) (تموز/يولية ١٩٩١)
- الوثيقة البيضاء المعنونة: الحبس والرعاية والعدالة (Cm 1647) (أيلول/سبتمبر ١٩٩١)
- الوثيقة البيضاء المعنونة: أطفال اسكتلندا: مقترحات بشأن سياسة وقانون رعاية الطفل (Cm 2286) (آب/أغسطس ١٩٩٣)
- الوثيقة البيضاء المعنونة: مستقبل التبني (Cm 2288) (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)
- الوثيقة البيضاء المعنونة: الصرامة والعدالة - تحسين انجاز العدالة في اسكتلندا (Cm 2600) (حزيران/يونية ١٩٩٤)
- الوثيقة البيضاء المعنونة: مستقبل هيئة الاذاعة البريطانية BBC: خدمة الأمة، والتنافس على النطاق العالمي (Cm 2621) (تموز/يولية ١٩٩٤)

وثائق أخرى

- الاعلان المشترك في داوننج ستريت (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)
- المحافظة على النظام والمساواة بين الاثنيات - نشرتها رابطة رؤساء ضباط الشرطة ولجنة المساواة الاثنية (شباط/فبراير ١٩٩٣)
- مدونة ممثلي سلطات الادعاء التابعين للتاج
- العلاقات الاثنية في ايرلندا الشمالية - وثيقة استشارية (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)
- حقوق الأمومة في بريطانيا - دراسة استقصائية قام بها معهد دراسات الشرطة (آذار/مارس ١٩٩١)
- مدونة قواعد المحاكمات التأديبية لقوة شرطة أوليستر الملكية
- تعليمات موجهة لمديري السجون في انكلترا وويلز ومجموعة ارشادات حول رعاية ذوي الميول الانتحارية المحبوسين (شباط/فبراير ١٩٩٤)
- تقرير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب عن زيارتها لبريطانيا العظمى في ١٩٩٠
- تقرير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب عن زيارتها لأيرلندا الشمالية في ١٩٩٣

مدونة قواعد المحاكمات التأديبية لهيئة خدمات السجون في انكلترا وويلز

التقرير السنوي لمأمور شرطة حاضرة لندن

التقرير السنوي لرئيس قوة شرطة أوليستر الملكية

التقرير السنوي للجنة المستقلة لشكاوى الشرطة لأيرلندا الشمالية

مدونات الممارسة (من A إلى E) الصادرة بموجب قانون الشرطة والأدلة الجنائية لعام ١٩٨٤

التقرير السنوي للخبير المستقل لاجراءات الشكاوى العسكرية في ايرلندا الشمالية

مدونات الممارسة الصادرة بموجب الأمر الملكي للشرطة والأدلة الجنائية (ايرلندا الشمالية) لعام ١٩٨٩

مدونات الممارسة الصادرة بموجب قانون (أحكام الطوارئ) ايرلندا الشمالية لعام ١٩٩١

التقرير السنوي لمأمور مراكز الاحتجاز المستقل

تقرير اللورد وولف حول اضطرابات السجون في انكلترا وويلز عام ١٩٩٠

التقرير السنوي لتفتيش السجون في انكلترا وويلز

تقرير لجنة كينكرايغ حول نظام الإفراج المشروط في اسكتلندا (آذار/مارس ١٩٨٩)

التذييل الثاني

قائمة المرفقات^(*)

- المرفق ألف - الإعلان المشترك لداوننج ستريت (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)
- المرفق باء - رسم بياني يبين توزيع سكان الأقليات الاثنية بالنسبة لمجموع السكان، لأغراض السلطات المحلية في بريطانيا العظمى (نيسان/أبريل ١٩٩١)
- المرفق جيم - تعليمات لمديري السجون في انكلترا وويلز ومجموعة ارشادات حول رعاية ذوي الميول الانتحارية المحبوسين (شباط/فبراير ١٩٩٤)
- المرفق دال - ارشادات بشأن كيفية التقدم بشكوى ضد أحد افراد القوات المسلحة في ايرلندا الشمالية
- المرفق هاء - التقرير السنوي الأول للخبير المستقل المختص بإجراءات الشكاوى العسكرية في ايرلندا الشمالية
- المرفق واو - مدونات الممارسة الصادرة بموجب قانون (أحكام الطوارئ) لايرلندا الشمالية لعام ١٩٩١
- المرفق زاي - التقرير السنوي الأول للمأمور المستقل لمراكز الاحتجاز
- المرفق حاء - الوثيقة البيضاء المعنونة: الحبس والرعاية والعدالة (Cm 1647)
- المرفق طاء - وثيقة اطارية للرعاية الوطنية الشاملة (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)
- المرفق ياء - تقرير اللجنة الملكية للقضاء الجنائي (Cm 2263)
- المرفق كاف - الاستئناف الجنائي وانشاء سلطة جنائية مستقلة لإعادة النظر في الدعاوى - وثيقة مناقشة (آذار/مارس ١٩٩٤)
- المرفق لام - الورقة البيضاء المعنونة: الحزم وتعزيز اقامة العدالة في اسكتلندا (Cm 2600)
- المرفق ميم - مدونة قواعد عملية بشأن إمكانية الحصول على المعلومات الحكومية
- المرفق نون - الوثيقة البيضاء المعنونة: مستقبل التبني (Cm 2288)

* يمكن الاطلاع عليها لدى الأمانة.

المعايير الوطنية لخدمات المراقبة للإشراف على المجرمين قبل وبعد الافراج عنهم من الحبس

وثيقة اطارية وطنية للرعاية الشاملة (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)

الأهداف والمعايير الوطنية لمرافق الخدمة الاجتماعية في اطار نظام القضاء الجنائي

تقرير لجنة ريد Reed عن الخدمات المتاحة للمجرمين المختلين عقليا (١٩٩٢)

تقرير اللجنة الملكية بشأن القضاء الجنائي (Cm 2263) (تموز/يولية ١٩٩٣)

الاستئناف الجنائي وانشاء سلطة لإعادة النظر في الدعاوى الجنائية - وثيقة للمناقشة (آذار/مارس ١٩٩٤)

تقرير عن التحقيق المتعلق بجرائم الحرب (تموز/يولية ١٩٨٩)

التقرير السنوي لمأمور التدخل في الاتصالات

الميثاق والترخيص الملكييين لهيئة الإذاعة البريطانية BBC

تقرير لجنة كالكوت Calcutt عن حرمة الحياة الخاصة والمسائل المتعلقة بها (حزيران/يونية ١٩٩٠)

تقرير لجنة الاختيار البرلمانية المعنية بالتراث الوطني المتعلق بحرمة الحياة الخاصة وتدخل وسائط الإعلام (آذار/مارس ١٩٩٣)

المسائل الاجرائية المتعلقة بالوزراء

مدونة قواعد عملية بشأن امكانية الحصول على المعلومات الحكومية

التقرير السنوي للجنة الاستشارية لقانون الاطفال

تقرير عن استعراض قانون رعاية الطفل في اسكتلندا (تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠)

تقرير اللجنة القانونية الاسكتلندية بشأن قانون الأسرة

تقرير حول التحقيق في ابعاد الاطفال من أوركني Orkney (شباط/فبراير ١٩٩١)

مستقبل قانون التبني في اسكتلندا - وثيقة استشارية (حزيران/يونية ١٩٩٣)

لنعمل معا في ظل قانون الاطفال لعام ١٩٨٩ - ارشادات بشأن حماية الطفل في انكلترا وويلز

التعاون من أجل حماية الأطفال - ارشادات بشأن حماية الطفل في ايرلندا الشمالية

النشرة السنوية الاحصائية عن الأطفال والصغار فيما يتعلق بسجلات حماية الاطفال

احصائيات التعليم: التعليم العالي والاضافي في الكليات النظرية والكليات الفنية.

- - - - -